العقائد الخيرية

في تحرير مذهب الفرقة الناجية وهم أهل
السنة والجماعة والرد على مخالفيهم

تأليف
الاستاذ الفاضل المحقق الشيخ
محمد وهبي بن حسين افندي الحامدي
غفر الله له ولوالديه وللمسلمين
آمين

طبع بمطبعة دار إحياء الكتب العربية
لأصحابها عيسى البابي الحلبي وشركاه

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذى وجب وجوده بذاته ، وتنزه عن الامكان والنقائص بكمال صفاته ، ونصب الدلائل العقلية والنقلية على وحدته بقدرته وجعل آثار أسمائه فى جميع مصنوعاته علامة على ارادته ، والصلاة والسلام على سيدنا محمد الذي هدانا الى العقائد الحقة ، ونهانا عن العقائد الباطلة ، وعلى آله وأصحابه الذين هم هداة في الدين ، وهم أصحاب الخيرات السابقون فى ميدان العلم واليقين ، وبعد فان أنفع المطالب حالاً ومآلاً هو المعارف الدينية والمعالم اليقينية ، سيما الاصول الدينية الاعتقادية ، اذ بها الفوز بالسعادة العظمى والكرامة الكبرى فى الآخرة والأولى ، فان العقائد الحقة تهذب قلوب المكلفين عن الاخلاق الفاسدة ، وتطهر ظاهرهم و باطنهم عن المعاصى الجلية والخفية ، وقد صنف فى كل زمان كتب كثيرة فيها لبيان العقائد الحقة، لأنه لايخلو العالم في كل آن عن المحق والمبطل ، فالمحق قد أدرج في كتابه جواب المبطل في زمانه، ولذا اختلط في كتب الكلام أدلة العلماء بأقاويل الفرق الضالة حسبما يقتضيه الزمان، فان العمل مبني على اقتضاء الحال والآن ، مع أن الاعتقاديات الحقة فى جميع الشرائع مصونة عن التبدل والتغير ، لأن جميع الانبياء متفقون فى الاعتقاد الحق ، وان الاختلاف بين الشرائع فى مسائل الفروع والاعمال ، مع أن فى العصر الاخير تجدد الافكار وتحول الاحوال وشاع فساد الاخلاق ، وكثر اتباع الأهواء وتولد عن ذلك اعتقادات باطلة ، وظهر رواج النفاق والشقاق فلزم من تلك الاحوال تأليف كتاب يوافق اقتضاء هذا الزمان حجمه صغير ومسائله كثير و يوضح المشكلات ،

و يشتمل على جواب المعارضين والزام المخالفين ، وعلى هـذا اللزوم تشكل اللجنة في دائرة المشيخة الاسلامية بأمر شيخ الاسلام نال الله مطالبه في الدنيا والآخرة وبلغ هذا الامر لعلماء الممالك العثمانية بواسطة القضاة لتأليف رسالة في هـذا الشأن مشتملة على مسائل مطلوبة ، فالفقير المحتاج الى رحمة ربه الغني محمد وهبي بن حسين افندى الخادمي عفا عنهما البارى ، شرع الى تحرير رسالة موافقة لاصول أهل السنة والجماعة ، وبذلت مقدرتي الى تحقيق دلائلها وتدقيق براهينها مع الاشتمال على رد الفرق الضالة القديمة والجديدة ، والزام الخصماء بعناية الهية ، وسميتها بالعقائد الخيرية، ورتبتها على مقدمة وثلاثة أبواب وخاتمة ، ومن الله التوفيق والعناية

أما المقدمة ففي بيان موضوع علم الكلام وتعريفه وغايته وبيان أصول الفرق الضالة اجمالاً فموضوع علم الكلام ذاته تعالى من حيث انه يبحث فيه عن وجوده وصفاته وأفعاله وأما مباحث النبوة وأحوال الآخرة فراجعة الى أفعاله تعالى، وتعريفه علم يبحث فيه عن وجوده تعالى مع أفعاله وأوصافه من حيث انه يقتدر معه على اثبات (العقائد الدينية) بايراد الحجج ودفع الشبه ويحافظ به على الاصول الاعتقادية، وغايته التخلص عن التقليد والترقي الى درجة الاستدلال والتحقيق والنيل بتصحيح الاعتقاد الى سعادة الدارين وحفظ قواعد الدين عن أن يزلزلها شبه المبطلين ، وبناء العلوم الشرعية عليها صوناً عن افساد الزائغين ، وسمي هذا الفن كلاما لانه يورث القدرة على ايراد الكلام الحق

وأما أصول الفرق الاسلامية فثمانية الأولى المعتزلة: وخلاصة مذهبهم ومدار كلامهم أن مرتكب الكبيرة ليس بمؤمن ولا كافر ، فاذا مات بلا توبة فهو مخلد في النار ، وأن العباد خالقون لافعالهم بقدرتهم الصرفة فلا تأثير بقدرة الله في أفعالهم ولا يجرى القدر فيها ولانكارهم القدر سموا بالقدرية ، وورد في حقهم قول النبي صلى الله تعالى عليه وسلم (القدرية مجوس هذه الامة) لأنهم يثبتون خالقية أنفسهم، فلزم مشاركتهم المجوس في اثبات الشريك له تعالى في الخالقية، وأنهم يقولون بوجوب خلق الاصلح

للعباد على الله تعالى، و بنفي الصفات القديمة الزائدة على ذاته تعالى محترزين في زعمهم عن اثبات القدماء المتعددة ، وأن كلام الله مخلوق محدث مركب من الحروف والاصوات وأنه تعالى غير مرئي في الآخرة، وان الحسن والقبح عقليان وأنه يجب عليه تعالى رعاية الحكمة والمصلحة في أفعاله، وهم بعد اتفاقهم علي هذه الاصول المذكورة افترقوا عشرين فرقة، ورد مذاهبهم يأتي في بيان اعتقاد أهل السنة في هذه الامور بالتفصيل .

والثانية : من الفرق الاسلامية الشيعة، وخلاصة مذهبهم أن الامام الحق بعد رسول الله ﷺ علي رضي الله عنه وبعده أولاده ولا تخرج الامامة عن أولاده الى يوم القيامة خفياً وجلياء، و ينسبون الصحابة الى الخطأ بقبول امامة أبي بكر رضي الله عنه وتأخير بيعة علي رضي الله عنه الى زمانه وأنهم يعتقدون بالتناسخ والحلول والاتحاد، ومنهم روافض فانهم يؤولون الشرائع موافقاً لأهوائهم وشهواتهم النفسانية، واستحلوا المحرمات ورفضوا الفرائض والعبادات، ومنهم البكداشية موجودة في هذا الزمان وهم ضالة مضلة يضلون ضعفاء الامة بكسوة الطريقة، ومنهم طائفة يعتقدون بجسمانيته تعالى ويثبتون له الحركة والسكون، والقيام والقعود وسائر أمارات الحدوث تعالى الله عما يقولون علوا كبيرا، ومنهم من يقول ان القرآن ظاهرا، وباطنا وان المراد به الباطن لا الظاهر فالمعني الظاهر غير مراد والاجتهاد باستناد الظاهر باطل ويلزمهم الكفر بقولهم هذا لأن المراد بالقرآن معناه الظاهر الذي يدل عليه لسان العرب فالتكليف بالمعني الباطن غير مراد وهم افترقوا الى اثنتين وعشرين فرقة، ومذهبهم مردود باثبات الاعتقادات الحقة

الثالثة : من الفرق الاسلامية الخوارج وخلاصة مذهبهم ومدار كلامهم تخطئة علي رضي الله عنه في مسئلة التحكيم وتكفير من لا يعرف الاحكام الشرعية بتفاصيلها وأن الاطفال كلهم كآبائهم ايمانا وكفرا وان مرتكب الكبيرة كافر ، وأن الله يريد الخير لا الشر وهم افترقوا الى عشرين فرقة

الرابعة : من الفرق الاسلامية المرجئة، وخلاصة مذهبهم أنهم يقولون المعصية لا تضر

مع الايمان كما لاتنفع الطاعة مع الكفر ، وأن الايمان معرفة الله مع الخضوع له والمحبة بالقلب، فمن اجتمعت فيه هذه الخصال فهو مؤمن ولا يضر معها ترك الطاعة وارتكاب المعصية ولا يعاقب عليها وابليس كان عارفا بالله وانما كفر بترك الخضوع له تعالى مع الاستكبار ، وهم افترقوا الى خمس فرق.

الفرقة الخامسة: النجارية وهم موافقون لأهل السنة فى مسئلة خالقيته تعالى أفعال العباد وفى الاستطاعة مع الفعل وموافقون للمعتزلة فى نفى الصفات الوجودية وفى حدوث الكلام ونفي رؤيته تعالى بالابصار وهم ثلاث فرق .

الفرقة السادسة: الجبرية وهم يقولون لاقدرة للعبد أصلا لامؤثرة ولا كاسبة بل العبد بمنزلة الجمادات والله لايعلم الشئ قبل وقوعه وعلمه حادث ولايتصف بما يتصف به الغير اذ يلزم منه التشبيه وان الجنة والنار تفنيان بعد دخول أهلهما حتى لايبقى موجود سوي الله تعالى وهم فرقة واحدة

الفرقة السابعة: المشبهة وخلاصة مذهبهم تشبيه الله تعالى بالمخلوقات وتمثيله بالحادثات ويقولون بكونه تعالى جسما ويجوزون عليه حركة وانتقالا وحلولا فى المخلوقات ، ويثبتون له تعالى الأعضاء والجوارح وهم فرقة واحدة لاتفاقهم في التشبيه وان كان شيعهم كثيرة والفرق المذكورة في هذا المقام اثنتان وسبعون

والفرقة الثامنة: فرقة ناجية وهم أهل السنة والجماعة كذا في المواقف وشرحه وبهذه الفرق المذكورة فى هذا المقام تكملت الفرق المبينة فى حديث رسول الله ﷺ وهو (ستفترق أمتى على ثلاث وسبعين فرقة كلهم فى النار الا واحدة قالوا من هي يارسول الله قال الذين هم علي ما أنا عليه وأصحابى) والمراد بالامة أمة الاجابة بدلالة الاضافة الى النبي عليه السلام، فان الاضافة توجب التشريف، وأمة الدعوة لاتستحق التشريف لعدم ايمانهم، فالمراد بالفرق المذكورة فى الحديث هي الفرق الاسلامية، وان أمة الدعوة تشمل اليهود والنصارى لأن الامة فى الحديث ذكرت بمقابلة اليهود والنصارى والمقابلة توجب كون الامة المذكورة غير اليهود والنصاري فلزم كون المراد

بالامة أمة الاجابة وهم الذين آمنوا بالنبي عليه السلام وأجابوا لدعوته كذا في كلنبوى على الجلال

وظهور هذه الفرق لايلزم أن يكون في زمان واحد بل يكفي في صدق الحديث ظهورهم في أزمنة مختلفة، وظهورهم بعد زمانه عليه السلام لأنه أشار الى ظهورهم بعده في الحديث بسين الاستقبال وأشار الى تدريج ظهورهم بصيغة المضارع الدالة على التجدد والاستمرار فوقع ظهور الفرق موافقا لاخباره عليه السلام لأن ظهورهم بدأ في خلافة عثمان رضي الله عنه، وكذا ظهور الخوارج في زمان خلافة علي رضي الله عنه وفي زمن العباسية ظهر المعتزلة وهكذا، تمادى ظهورهم الى زماننا هذا، واليوم أرباب هذه الفرق كلهم موجودون ، ولكن أكثرهم لا يعرفون اعتقادهم الى أي مذهب ينتسبونه وأي فرقة يقلدونها لأنه ربما يصادف من أنكر القدر ويسند فعل العبد اليه وهو معتزلي ولكن لايعرف كونه معتزليا وأيضا يري من قال ان المعصية لاتضر مع الايمان وهو من المرجئة، ولا يعرف كونه مقلداً للمرجئة، مع أن الشيعة والروافض كثيرة في العالم بحيث لاتعد ولاتحصى وكذا أرباب سائر الفرق موجودون ولكن لما كان مجادلة المذاهب مرتفعة كان أربابهم مختفية، والمراد بكون الفرق الضالة في النار كونهم مستحقين لدخول النار بسبب اعتقادهم لادخولهم بالفعل، فجاز عدم دخولهم فيها بعفوه تعالى أو بشفاعة الشافعين ان لم يكن اعتقادهم مؤديا الى الكفر ، وان كان موجبا للكفر فهو خارج من الفرق الاسلامية ومخلد في النار.

وأما المؤمن المبتدع في الاعتقاد لايكون دخوله في النار على الدوام بل يكفي دخوله في صدق الحديث وقتا من الاوقات، لأن قضية (كلهم في النار) مطلقة عامة فيكفي دخول المبتدع في الاعتقاد النار في وقت ما فان الجملة الاسمية وان اقتضت كون القضية دائمة، ولكن عدم دخولهم في النار عند الحشر والعرصات ينافي الدوام ولأجل هذا كانت القضية محمولة على مطلقة عامة لادائمة كذا في كلنبوي على الجلال.

وأما الفلاسفة القائلون بقدم العالم والمنكرون للآخرة و بعثة الانبياء وأكثر

الاصول الدينية وكذا الطبيعيون الذين هم يسندون الحوادث كلها الى طبيعة الاشياء وينكرون الفاعل المختار فهم خارجون عن الفرق الاسلامية، كافرون بانكارهم أكثر الضروريات الدينية ويجب علينا ابطال آرائهم الفاسدة واعتقاداتهم الكاسدة والزامهم بالادلة القطعية في بيان اعتقاد أهل السنة والجماعة ، وبعد ماذكر مذاهب الفرق الضالة في المقدمة اجمالا شرع في بيان مذهب أهل السنة ورد مخالفيهم في الابواب

واعلم أن أهل السنة والجماعة فرقتان ماتريدية وهم الذين اتبعوا في الاصول الشيخ أبا منصور الماتريدي ، واشاعرة وهم الذين اتبعوا الشيخ أبا الحسن الأشعري، فانهم وان كانوا فرقتين الا أن أصولهم متحدة لامخالفة بينهما تؤدي الى تضليل احداهما بالاخرى عدوا فرقة واحدة ولكمال متابعتهم النبي عليه السلام وأصحابه في معتقداتهم بلا تجاوز عن ظاهر النصوص ولا اعتماد على عقلهم ، سموا بأنهم فرقة ناجية لأن أفعالهم موافقة للتعريف الذي وقع في الحديث فلزم الحكم بكونهم فرقة ناجية

وأما الفرق الضالة وان ادعوا أنهم فرقة ناجية فلتركهم التبعية للنبي عليه السلام وأصحابه ولمخالفتهم للسنة والجماعة لزم الحكم بكونهم فرقا ضالة ولذلك استحقوا هذا الاسم، لأنهم تجاوزوا عن ظاهر النصوص وأولوا صراحتها بلا ضرورة داعية الى التأويل فاتبعوا أهواءهم وكثيرا ماخالفوا صراحة النقل وبداهة العقل فكانت أفعالهم وأحوالهم مخالفة للتعريف الذي وقع في الحديث ، فافعالهم شاهدة على ضلالتهم ومكذبة بدعواهم الناجية، فالحكم بكونهم فرقا ضالة بشهادة أفعالهم ، مطابق للواقع ونفس الامر.

﴿ الباب الأول في الالهيات ﴾

وهو مرتب على أربعة فصول . الفصل الأول في معرفة الله واثباته بالنظر الصحيح وكونه واجب الوجود لذاته ، وفيه أربعة مباحث البحث: الأول في معرفته تعالى ، واعلم أن النظر في معرفة الله لأجل تحصيلها واجب شرعاً عندنا لقوله تعالى ﴿ فانظر الى آثار رحمة الله كيف يحيي الأرض بعد موتها ﴾ وقد أمرنا في هذه الآية

بالنظر في دليل الصانع وصفاته ، فالأمر للوجوب فدلت هذه الآية على وجوب النظر في معرفته تعالى وبقوله عليه السلام ﴿ ويل لمن لاكها بين لحييه ولم يتفكر فيها ﴾ فأوعد النبي بهذا الحديث على ترك النظر في معرفة الواجب تعالى فالوعيد يدل على وجوب التفكر والنظر في معرفته تعالى ، اذ لا وعيد على ترك غير الواجب ، ويدل أيضاً على وجوب النظر في معرفة الله قوله تعالى ﴿ فاعلم أنه لا اله الا الله ﴾ واعلم أن شرط النظر في معرفته تعالى بعد الحياة العقل الذى هو مناط التكليف وعدم ما ينافي الادراك كالنوم والغفلة والاغماء ، فلا وجوب في حالة النوم .

وأما عدم تكليف النبي عليه السلام وأصحابه بالنظر والتفكر بعوام الناس والاكتفاء باقرار اللسان والانقياد للأحكام بلا نظر ولا استدلال فمحمول على ابتداء الايمان اذ كلفوهم أولا بالاقرار والانقياد ، ثم علموهم ما يجب اعتقاده في ذاته وصفاته تعالى في المحاورات والمواعظ والخطابات كذا في الجلال (واختلف) في أول الواجبات على المكلف ؟ فعند جمهور المعتزلة أول الواجبات النظر في معرفة الله وهو واجب اتفاقاً كما مر آنفاً . وقيل أول الواجبات أول جزء من النظر . لان وجوب الكل يستلزم وجوب الجزء والجزء مقدم على الكل . فأول جزء من النظر أول واجب على المكلف ، وعند القاضي أبي بكر وامام الحرمين أول الواجبات على المكلف القصد الى النظر في معرفة الله تعالى ، لان النظر فعل اختيارى مسبوق بالقصد المتقدم على أول أجزاء النظر وعند الاشعرى وأكثر المحققين أول الواجبات معرفة الله مع القصد والاختيار ، اذ هو أصل العقائد الدينية فعليه يتفرع كل واجب من الواجبات الشرعية كذا في المواقف ، ومن المحققين كالقاضى والرازى والغزالى من قال وجود الواجب بديهى يظهر بالنظر الى هذا العالم المشاهد والتأمل بأدنى تأمل ، فلا يحتاج الى تعميق النظر ، ولكن هذا الادعاء بالنسبة الى جميع الاشخاص ممنوع فالأصح أن اثبات الواجب بالنظر الى جميع المكلفين يحتاج الى النظر ، كذا في الجلال ،

﴿ البحث الثانى فى اثبات الصانع بالنظر الصحيح ﴾

وفيه مسالك ستة الاول للمتكلمين وهو من وجوه ثلاثة لأن اثبات الصانع اما بدلالة حدوث العالم أو بامكانه أو باختصاص بعض أجزاء العالم ببعض دون الآخر فيقال العالم حادث وكل حادث فله محدث فالعالم له محدث فهذا الدليل تشهدبه بداهة العقل ، فان من رأى بناء جسيما جزم بأن له بانيا ، فوجود البناء يدل على وجود البانى ، فكذا العالم الحادث يدل على وجود المحدث ، وذلك المحدث اما واجب الوجود وهو المطلوب ، واما ممكن الوجود فلا بد له من مؤثر ، لأن الممكن لا يكون بذاته وذلك المؤثر اما واجب الوجود وهو المطلوب ، واما ممكن الوجود فلا بدله من مؤثر أيضاً فيعود الكلام بعينه فيلزم الدور أو التسلسل وهما باطلان فلزم الانتهاء الى الواجب لذاته وهو المطلوب

أو يقال العالم ممكن وكل ممكن فله علة مؤثرة . وتلك العلة اما واجب الوجود لذاته وهو المطلوب واما ممكن الوجود فلا بدله من مؤثر فيعود الكلام بعينه ، وهكذا ان وجد جريان السلسلة الى غير النهاية يلزم التسلسل أو يعود الى بعض المؤثر فيلزم الدور وهما باطلان فثبت الانتهاء الى واجب الوجود لذاته وهو المطلوب . أو يقال ان العالم بعض أجزائه مختص ببعض دون الآخر .. مثلا ان النباتات مختصة بالأرض والمطر بالسماء ويمكن أن يكون الامر بالعكس .. مع أن المشاهد هذا الاختصاص دائم فلا يرى عكسه مع امكانه وذلك الاختصاص يدل على وجود مخصص مختار ، وذلك المخصص اما واجب الوجود وهو المطلوب واما ممكن الوجود فلا بد له من مؤثر مخصص فننقل الكلام الى ذلك المؤثر فنقول اما واجب الوجود واما ممكن وهكذا فيلزم الدور أو التسلسل وهما باطلان فثبت ان ذلك المخصص واجب الوجود لذاته وهو المطلوب ،

واعلم أن أساس هذه الدلائل حدوث العالم واعتقاده من ضرورات الدين لان حدوث العالم أصول الشرائع وقواعد الدين ، اذ اثبات الصانع والآخرة وبعثة

الأنبياء يتوقف على حدوث العالم ، اذ لو لم يكن حادثاً بل قديما لا يحتاج الى وجود الصانع ، واذا لم يوجد الصانع لم يرسل الأنبياء ولم يكن الآخرة لان الآخرة متفرعة على خراب العالم ، فلو كان العالم قديماً كان باقياً على حاله فلاوجود للآخرة وذلك كله باطل فقدم العالم باطل فثبت حدوثه ولان القديم لا يكون محلا للحوادث مع أن العالم محل للحوادث بالبداهة ، فالعالم بجميع أجزائه حادث لان العالم اما أعيان واما اعراض وكل منهما حادث ولانه متغير وكل متغير حادث فالعالم حادث ولانه أثر المختار وأثر المختار حادث وكل حادث فله محدث فالعالم له محدث ولذا أجمع السلف والخلف من المتكلمين والمحدثين والمفسرين وكل الملل المتشرعة على أن العالم حادث وجد بعد أن لم يكن موجوداً بقدرة الله تعالى ، خلافاً للفلاسفة فانهم يقولون بقدم العالم وينكرون الشرائع والانبياء والآخرة وقولهم مردود ببراهين قطيعة نقلية وعقلية ، أما النقلية فقوله تعالى ﴿ الله خالق كل شيء ﴾ وقوله عليه السلام (كان الله ولم يكن معه شيء) والدليل على خلقه السموات والارض وما بينهما لا يعد ولا يحصى من الآيات والاحاديث فلا حاجة الى ايرادها في هذا المقام

وأما الدلائل العقلية على حدوث العالم فكثيرة جداً لان الآفاق والانفس مملوءة بدلائل حدوثه فان من ادعى قدم العالم فلا يدعي قدم نفسه بل ادعى حدوثه بحدوث زماني بالضرورة لانه تولد من أبويه بعد مالم يكن في سنة كذا مع أن ذلك المدعي جزء من أجزاء العالم وما يكون جزؤه حادثاً يكون كله حادثاً فلزم له ادعاء حدوث العالم حين ادعاء قدمه وذلك تناقض باطل فكل من ادعى قدم العالم يلزم له ادعاء قدم نفسه وهذا الادعاء مخالف للبداهة ولذا سقطت دلائل الفلاسفة عند العقلاء عن الاعتبار لانها عبارة عن المغالطة والمكابرة عند أرباب النظر ، وان ادعى أن نوعه قديم فنقول ما يكون أفراده حادثاً كان نوعه حادثاً لان حدوث الفرد يدل على حدوث النوع ، وهذه الدلائل كلها استدلال بوجود الأثر على وجود المؤثر بطريق برهاني إني وهو مقبول عند العقلاء ومستحسن عند النظار كما قال

الاعرابي . البعرة تدل على البعير . وأثر الاقدام تدل على المسير. أفسماء ذات ابراج وأرض ذات فجاج هل لا تدلان على اللطيف الخبير . يعني اذا دلت البعرة والاثر الحقيران على مؤثرهما فكيف لايدل السماء والأرض اللذان هما أثران عظيمان مشتملان على صور عجيبة وبدائع غريبة وصنائع مودعة فيهما على مؤثر عظيم وعليم قدير .

المسلك الثاني في اثبات الصانع للحكماء وهو انه لا شك في وجود موجود مافي نفس الامر مع قطع النظر عن خصوصيات الموجودات وأحوالها ، فان كان ذلك الموجود واجب الوجود لذاته فهو المطلوب وان كان ممكنا يحتاج الى مؤثر واجب لذاته والا يلزم الدور أو التسلسل واللازم باطل وكذا الملزوم فلزم كون المؤثر واجب الوجود وهو المطلوب كذا في المواقف وهذه المقدمات تشهد بها كل فطرة سليمة لان حقائق الاشياء ثابتة والعلم بتصوراتها والتصديق بها متحقق فمن أنكر حقائق الاشياء أنكر نفسه لانه موجود من الموجودات والموجود لابد له من موجد وهو الواجب لا غير كما ثبت آنفا والمنكر لحقائق الاشياء سوفسطائي وهم ثلاث طوائف (الطائفة الاولى) عنادية، وهم يقولون ان الموجودات أوهام وخيالات لا وجود لها في الحقيقة (والثانية عندية) وهم يقولون لا ثبوت للاشياء بل تابع لاعتقادنا فان اعتقدنا الشيء موجودا فهو موجود وان معدوما فهو معدوم وان جوهراً فهو جوهر وان عرضا فهو عرض ، (والثالثة لاأدرية) وهم يقولون لاعلم للاشياء بواسطة الحس ثبوتا وعدما ، بل الشك في وجود الأشياء وعدمها ، وقولهم مردود بأن لنا جزماً بالضرورة ثبوت بعض الأشياء بالحس وبعضها بالخبر وبعضها بالعقل والحس والخبر والعقل من أسباب العلم وما يعلم بها فهو ثابت لا شك فيه ، لان كل واحد من هذه الاسباب يفيد العلم بلا شبهة فكل شخص يجد في نفسه العلم للأشياء بهذه الاسباب لامجال للانكار من ذوي العقول والحواس ، وغلط الحس في بعض الاشياء كرؤية الاحول الواحد اثنين لاسباب جزئية لا ينافي الجزم في بعض آخر لانتفاء أسباب الغلط ، والزامهم ان لم يتحقق نفي الاشياء فقد ثبت وجودها ، وان تحقق النفي فالنفي حقيقة من

الحقائق لكونه نوعاً من الحكم فلزم ثبوت شيْ من الأشياء ، والحق أنهم معاندون لا طريق الى المناظرة معهم بل الطريق تعذيبهم بالنار ليعترفوا بالحقائق ، كذا فى شرح العقائد ،

المسلك الثالث في اثبات الصانع لبعض المتأخرين وهو أنه لا شك في وجود ممكن ما فان استند ذلك الممكن الى الواجب بالذات فهو المطلوب والا يلزم الدور أو التسلسل فهذه الجملة المتسلسلة أو الدائرة ممكنة أيضا فلا بد لها من علة مؤثرة وتلك العلة أما نفس السلسلة أو جزؤها أو خارج عنها فالأولان باطلان لان الشيْ لا يكون علة لنفسه ولا يكون الجزء علة للكل لان الجزء داخل في الكل فلو كان علة للكل لزم كونه علة لنفسه أيضا فتعين كون العلة خارجة عن السلسلة الممكنة ، فالخارج عن جميع الممكنات هو الواجب الوجود لذاته وهو المطلوب كذا في المواقف

المسلك الرابع فى اثبات الصانع للقاضي عضدالدين وهو أنه لو كانت الموجودات كلها ممكنة لاحتاج الكل الى موجد مستقل بالضرورة لانه لو لم يكن موجدا لها لم يكن موجودا أصلا مع أن وجود الموجودات مشاهد بالبداهة فلا بد له من موجد خارج عن الممكنات لان الموجد لجميع الممكنات لا يكون داخلا في الممكنات والخارج عن الممكنات فهو واجب الوجود لذاته وهو المطلوب

المسلك الخامس لبعض المتأخرين . وهو أنه لو لم يوجد واجب لذاته لم يوجد موجود أصلا لان الموجود بلا موجد غير ممكن فعدم وجود موجود أصلا باطل لأن الموجودات بديهى الوجود وكذا الملزوم الذي هو عدم الواجب لذاته باطل فثبت الواجب لذاته وهو المطلوب

المسلك السادس قريب من الخامس ، وهو أن الممكن لا يستقل بوجود ولا ايجاد فلو انحصر الموجود فى الممكن لزم ان لا يوجد شيْ أصلا واللازم باطل بالبداهة كذا في المواقف وشرحه

وهذه الدلائل دلت على وجود الصانع الحكيم بالبرهان القطعى ، وههنا نشير

الى وجوه اقناعية لم يخالف فيها أحد ممن يعتد به . لانه لا شك عند أحد في وجود عالم الاجسام من الافلاك والكواكب والعناصر والمركبات المعدنية والحيوانات والنباتات واختلاف صفاتها وأحوالها وقد صح الاستدلال بذوات هذه الاشياء وصفاتها لامكانها وحدوثها على وجود صانع قديم ومختار حكيم بالدلائل السابقة العقلية وقد أشار تعالى اليها في أكثر من ثمانين موضعاً في كتابه كقوله تعالى ﴿ ان في خلق السموات والارض واختلاف الليل والنهار والفلك التي تجري في البحر بما ينفع الناس وما أنزل الله من السماء من ماء فأحيا به الارض بعد موتها وبث فيها من كل دابة وتصريف الرياح والسحاب المسخر بين السماء والارض لآيات لقوم يعقلون ﴾ وكقوله ﴿ سنريهم آياتنا في الآفاق وفي أنفسهم ﴾ وكقوله ﴿ ومن آياته خلق السموات والارض واختلاف ألسنتكم وألوانكم ﴾ الى غير ذلك من مواضع الارشاد الى الاستدلال على وجود الصانع بالعالم العلوي وبالعالم السفلي من طبقات العناصر ومراتب امتزاجها وأحوال المعادن والنباتات والحيوانات سيما الانسان وما أودع فيه مما يشهد به علم التشريح ومبنى الكل على أن احتياج الممكن الى الموجد ضروري تشهد به الفطرة ، وأن فاعل العجائب والغرائب على الوجه الاوفق لا يكون الا قادراً حكيما وفاعلا مختاراً . وذلك الفاعل لا يكون الا غنيا لا يفتقر الى شيء أصلا بل يفتقر اليه الكل وأن العاقل اذا تأمل أن هذا الصانع ان كان واجباً فهو المطلوب وان كان ممكنا فخالقه أولى بأن يكون قادراً حكيما ولهذا صرح في القرآن في كثير من المواضع بأن تلك الآيات انما هي لقوم يعقلون فان العاقل اذا شاهد هذا العالم لا يتردد في أن خالقه واجب حكيم صانع لأن جميع الحوادث والاركان شاهدة على وجود حكيم صانع . كذا في المقاصد وشرحه

واعلم أن ابطال جريان السلسلة الى غير النهاية لازم في اثبات واجب الوجود ، لأنه لو امتدت السلسلة الى غير النهاية لما ثبت وجود الواجب . فاثبات الواجب مبني على ابطال التسلسل وابطاله ثبت ببراهين عديدة . وأشهرها برهان التطبيق وهو أن نطبق

سلسلتين من أي سلسلة ممكنة احداهما أنقص من الأخرى بمقدار معين . فنقابل الجملتين الاول بالأول والثاني بالثاني والثالث بالثالث وهلم جرا ، فان تقابل الناقص بالزائد الى غير النهاية لزم مساواة الناقص بالزائد وهو باطل بالضرورة ، وان تنهى الناقص فالزائد لا يزيد على الناقص الا بقدر الزيادة فينتهى وهو المطلوب ، يعني لو كان الاشياء كلها ممكنا يوجد أحدهما بالآخر مثلا الاول بالثانى والثانى بالثالث والثالث بالرابع وهكذا لزم الذهاب الى غير النهاية والذهاب الى غير النهاية تسلسل واذا بطل التسلسل بالبرهان وجب انتهاء السلسلة الى الواجب وهو المطلوب .

فابطال التسلسل من أهم الامور في اثبات الواجب ولذا اشتغل علماء الكلام فى ابطال التسلسل بأنواع البراهين وأكتفى ههنا في بيان ابطال التسلسل ببرهان التطبيق صونا للكلام عن الملال وهذا التطبيق انما يكون فى الموجودات الخارجية دون الموهومات المحضة فانها تنقطع بانقطاع الوهم ، فلا يرد النقض بمعلومات الله ومقدوراته والاعداد لان معني عدم تناهى الاعداد والمعلومات والمقدورات أنها لا تنتهى الى حد لا يتصور فوقه واحد أو معلوم أو مقدور لا بمعنى أن مالا نهاية له من الاعداد والمعلومات يدخل فى الوجود فان دخول جميع الاعداد والمعلومات والمقدورات تحت الوجود محال لأن الممتنعات داخلة فى معلومات الله مع أن وجودها الخارجي محال فثبت ان عدم تناهي هذه المذكورات انما هو بحسب التصور لا بحسب الوجود الخارجي فلا نقض بها في ابطال التسلسل فى الممكنات الخارجية .

ولما ثبت أن الصانع واجب وجوده وممتنع عدمه فقد ثبت أنه أزلى وأبدى لأنه لو لم يكن أزليا لكان حادثا محتاجا الي محدث آخر وننقل الكلام الى ذلك المحدث فاما أن ينتهى الى الواجب وهو المطلوب واما ذاهب الي غير النهاية وهو باطل ببطلان التسلسل

البحث الثالث فى كونه تعالى واحداً لاشريك له واعلم أنه تعالى منزه عن

الشريك في الواجبية بالذات والخالقية للعالم والمستحقية لعبادة الكل وسائر كالاته العظيمة واثبات الوحدانية له تعالى ببرهان التمانع المشار اليه بقوله تعالى (لو كان فيهما آلهة الا الله لفسدتا) المشهور بين العلماء فتقريره هكذا ان الواجب لذاته واحد لأنه لو تعدد الواجب لوقع الممكن من الممكنات اما بقدرتهما جميعاً فهو نقص لهما لأنه يوجب عجزهما أو بقدرة كل منهما فلزم التوارد بمعنى حدوث معلول واحد لعلتين مستقلتين وهو باطل أو بأحدهما فلزم ترجيح أحد الواجب على الآخر بلا مرجح (ولأن أحدهما ان لم يقدر بخلق ضد ماقصده الآخر فهو عجز وان قدر فوقع الضدان وهو باطل والكل باطل فتعدد الواجب باطل) كذا فى الخادمى على الطريقة يعنى أن صانع العالم واحد لاتعدد فيه أصلا لأنه لايمكن أن يصدق مفهوم واجب الوجود الا على ذات واحدة إذ لو أمكن إلهان لأمكن ممانعة أحدهما على الآخر فأراد أحدهما حركة زيد والآخر سكونه في وقت واحد لأن كلا منهما أمر ممكن في نفس الأمر وكذا تعلق ارادتهما معًا أمر ممكن اذ لاتضاد بين الأرادتين بل التضاد بين المرادين وحينئذ اما أن يحصل الأمران فيجتمع الضدان والا فيلزم عجزهما وهو محال فالتعدد محال لاستلزام امكان التمانع المحال فعلى هذا ظاهر كما أن مخالفة إله الى آخر محال كذلك موافقة إله الى إله آخر في ايجاد الشيء واعدامه محال لاستلزامه اتفاق العلتين على معلول واحد شخصي في آن واحد وهو محال بالضرورة : والحاصل أن كون العالم خالياً عن الفساد وجاريا على انتظام لاخلل فيه يدل على أن اله العالم واحد في ذاته وصفاته ولأن خلق المخلوقات بلا ممانعة ينفي بوجود إله ثان

واعلم أن قوله تعالى (لو كان فيهما آلهة الا الله لفسدتا) حجة اقناعية والملازمة في القضية عادية على ماهو اللائق بالخطابيات فان العادة جارية على وجود التمانع والتغالب عند تعدد الحاكم فان التعدد يستلزم التخالف والتنازع فى العادة فلو كان المعبود في السماء والأرض متعدداً لاختل النظام المشاهد فيهما فعدم اختلال النظام يدل على عدم التعدد كذا في شرح العقائد فهذه الدلائل على وحدانيته تعالى

عقلية وأما الدلائل النقلية فكثيرة جداً كقوله تعالى (فاعلم أنه لا إله الا الله) وقوله تعالى (وإلهكم إله واحد لا آله الا هو الرحمن الرحيم) وكلمة التوحيد مفيدة لنفي ماسواه في الالوهية واستحقاق العبادة

وزعم المجوس والوثنية أن الصانع اثنان أحدهما صانع الخير والآخر خالق الشر وهو مردود بقوله تعالى (الله خالق كل شيء)

البحث الرابع : في كونه تعالى خالقاً للعالم بجميع أجزائه أعراضاً كان أو جواهر مركباً كان أو بسيطاً واعلم أن الله خلق العالم علوياً كان أو سفلياً جواهر كان أو أعراضاً كأفعال العباد من الايمان والكفر والمعصية والطاعة لأن خالق العالم لو كان نفسه لزم تقدم الشيء على ذاته وهو محال ولو كان بعض أجزائه لزم ترجيح بعض الأجزاء على آخر بلا مرجح وهو باطل فثبت أن خالق العالم خارج من العالم إذ المؤثر غير الأثر وهذه الدلائل عقلية على كونه تعالى خالقاً للعالم وأما الدلائل النقلية فكقوله تعالى (الله الذي خلق السموات والأرض وأنزل من السماء ماء فأخرج به من الثمرات رزقاً لكم وسخر لكم الفلك لتجرى في البحر بأمره وسخر لكم الأنهار وسخر لكم الشمس والقمر دائبين) فان هذه الآية دلت على كونه تعالى خالقاً للعالم العلوى والسفلى وكونه خالقاً للماء وأنواع الثمرات رزقاً للانسان وخلق اطاعة الفلك وانقياد الأنهار وجريان الشمس والقمر موافقاً لمنافع الانسان فهذه الأشياء كلها من أجزاء العالم فخالقها هو الله لا غيره والله أرشد عباده بهذه الآية الى حفر الأنهار والقنوات للانتفاع

وأما أفعال العباد بمعنى الآثار الخارجية الحاصلة بالمصادر فكلها مخلوقة بخلقه تعالى ومستندة اليه ابتداء وما يظن توليده من فعل الانسان كالأثر الخارجى الحاصل من حركة المفتاح المرتبة على حركة اليد فانه مخلوق الله ابتداء لترتبه على خلق الله في الحقيقة لا على حركة اليد إذ حركة اليد سبب لترتبه على خلق الله كسببية النار لترتب الاحراق على خلق الله لا كما زعمت المعتزلة القائلون بقدرتهم المستقلة لأفعالهم الاختيارية

فانهم يسندون أفعالهم الى قدرتهم فقط ومذهبهم فى خلق الأفعال باطل عقلا ونقلا أما عقلا فلأن العبد لو كان خالقاً لأفعاله لكان عالماً بتفاصيلها ضرورة أن ايجاد الشيء بالقدرة والاختيار لايكون الا بالعلم واللازم باطل بالبداهة وكذا الملزوم، لأن المشي فعل من أفعال ذلك المدعى مع أنه لايعلم شيئاً من أحوال المشي فانه يشتمل على حركات وسكنات ولا ادرك الماشي بما يشتمل السكنات من التخللات وبما يشتمل الحركات من السرعة والبطاءة وليس هذا ذهولا عن العلم بل لو سئل عدد الخطوات لجوابه لاأدري بالضرورة وهذا في أظهر أفعاله فضلا عن الخفيات من تحريك العضلات والأعصاب فعدم علمه بهذه الأحوال ظاهر فلا يكون خالقاً والعلم الاجمالى لا يكفى فى الأفعال الجزئية لأن العلم الاجمالى كلي لاينبعث منه شوق جزئي لازم فى قصد الفعل الجزئي وكذا الحال فى فعل النائم والناطق والكاتب فان النائم يفعل شيئاً مع أنه لا يعلم ذلك الشيء أصلا وكذا الناطق يتكلم مع أنه لايدري كم كلمة تكلم وكذا الكاتب لايعلم مقدار ما كتب وأما نقلا فكقوله تعالى (والله خلقكم وما تعملون) وقوله تعالى (الله خالق كل شيء) وقوله تعالى (أفمن يخلق كمن لايخلق) الى غير ذلك فان هذه الآيات دالة على أن أفعال العباد مخلوقة له تعالى وأما أفعال العباد بمعني المعانى المصدرية الاعتبارية فمكسوبة للعبد لأن تعلق قدرته لايقاعها كسب وتعلق قدرة الله تعالى لايقاع الحواصل منها خلق فلم يقع مقدور واحد بين قدرتين ولم يلزم خالقية العبد أصلا ، فان العبد اكتسب معني مصدرياً بمعنى مباشرة الأسباب لفعله وخلق الله تعالى مترتب على المعنى المصدرى الذى هو فعل المباشرة للعبد فخلقه تعالى أفعال العبد تابع لكسب العبد كما أن العلم تابع للمعلوم فعلى هذا لو كسب العبد قبيحاً خلق الله قبيحاً ولو كسب حسناً خلق الله حسناً ، ودليل المعتزلة قوله تعالى (فتبارك الله أحسن الخالقين) وأجيب عنه بأن الخلق فى هذه الآية بمعني التقدير والتعيين فمعناه أحسن المقدرين والمعينين فلا تدل الآية على دعواهم

واعلم أن فعل العبد اما بقدرة الله تعالى فقط ولا قدرة من العبد أصلا وهو مذهب الجبرية ، واما بقدرة الله تعالى بلا تأثير قدرة العبد وهو مذهب الأشاعرة، فهذا هو المراد بالجبر المتوسط ، والفرق بين مذهب الجبرية والأشاعرة أن الجبرية يقولون لاقدرة للعبد أصلا فهو كالجمادات ، وأما الأشاعرة فيقولون للعبد قدرة ولكن لا تأثير له أصلا ، واما بقدرة العبد بالاختيار دون الايجاب وهومذهب المعتزلة ، واما بقدرة العبد بالايجاب يعني صدور الفعل من العبد كصدور الاحراق من النار والتبريد من الثلج ، وهو مذهب الفلاسفة ، واما بقدرتهما فى أصل الفعل وهو مذهب الاستاذ أبو اسحق السفرائيني واما بقدرة الله في أصل الفعل وقدرة العبد فى وصفه أي في كونه طاعة ومعصية (كما فى لطم اليتيم) لأنه ان كان على قصد التأديب فهو طاعة وان على قصد التعذيب فهو معصية وهذا مذهب القاضي أبي بكر الباقلانى وهو المختار فان للعباد أفعال اختيارية يثابون بها ان كانت طاعة والثواب مرتب على كسبهم ويعاقبون عليها ان كانت معصية والعقاب مرتب على ارادتهم المعصية ، كذا فى الخادمي

واعلم أن الارادة الجزئية حالة قوية فى القلب باعثة على العمل حاصلة من تصور الأمر الملايم أو المنافر مقارنة للعمل وانها اضطرارية فى الحقيقة لكنها كالاختيارية مما تقتضيه الجبلة الطيبة أو الخبيثة وأن الاختيار الجزئي للعبد هو توجه النفس وميلها القوي الى ايقاع الفعل الجزئي أوالي منع ايقاعه فعلى هذا ان الاختيار هو الارادة الجزئية التي هي مناط التكاليف فلا فرق بينهما والاختيار الجزئي قابل للتعلق بكل من الضدين كالطاعة والمعصية وليس له وجود فى الخارج فلا يكون مخلوقاً له تعالى ، بل العبد كاسبه فلا يكون خالقاً له ، والحكمة فى كون كسب القبيح قبيحاً موجباً لاستحقاق الذم في الدنيا والعقاب في الآخرة دون خلقه تعالى هي أن الفعل القبيح لما كان منهياً عنه من قبل الله تعالى و مذموماً عند الشرع وموعوداً عليه بعقاب أخروى كان داعياً قوياً لمنع النفس عن ارتكاب القبيح فقصد العبد لهذا القبيح بعد بيانه تعالى هذه

الدواعى لتركه قبيح سفه بخلاف خلقه تعالى لأنه متصرف في ملكه لامانع له ولا ناهي عنه وحكيم في خلقه فمخلوقه متضمن لأنواع الحكمة وان لم ندركها فخلقه تعالى لايخلو عن الحكمة والمصلحة كما في خلق الأجسام الخبيثة المضرة فانها وان كانت مضرة فى حق البعض ولكن متضمنة لأنواع الفوائد في حق الأكثر ، كذا فى البركوي

وفى اثبات الاختيار الجزئى فى المشهور أربعة مذاهب (الأول مذهب الاشاعرة) وهو أنه موجود خارجى ومخلوق له تعالى كأفعال العباد وكونه اختياريا مقارنته لاختيار العبد وهو الجبر المتوسط ولا فرق بينه وبين الجبر المحض في استلزام كون العبد كالجمادات في الحقيقة (والثانى مذهب المعتزلة) وهو أن الاختيار الجزئى موجود خارجي مخلوق للعبد كأفعاله الاختيارية ولا يخفي بطلانه لمخالفته النصوص القطعية (والثالث مذهب الجبرية) وهو أنه لاوجود للارادة الجزئية فى الانسان أصلا والعبد انما هو آلة للفعل كالسكين للقطع فالانسان كالخيط المعلق فى السماء تميله الريح تارة الى يمينه وتارة الى يساره ولايخفى بطلان هذا المذهب لمخالفته النصوص المحكمة ولذا حكم العلماء بكفرهم في هذه المسئلة ولأنه لو لم يكن للعبد فعل اختياري أصلا لما صح تكليفه مع أنه مكلف بالعبادات ، ولما ترتب استحقاق الثواب والعقاب على أفعاله مع أن استحقاق الثواب والعقاب على العمل ثابت بالنصوص القطعية كقوله تعالى (جزاء بما كانوا يعملون) وقوله تعالى (فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر) وقوله تعالى (كيف تكفرون) وقوله تعالي ﴿ من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها ﴾ وقوله تعالى (ومن يعص الله ورسوله فان له نار جهنم) الى غير ذلك ، ولأنه لو لم يكن للعبد اختيار جزئى لما صح اسناده الى العبد مع أن فعله يسند اليه مثل صام وصلى وقام وكتب وقعد

وأما تعلق علمه تعالى وارادته بفعل العبد وتركه فلا يوجب كون العبد مجبوراً لأن تعلق علمه تعالى مشروط باختيار العبد وارادته يعني أن الله علم فى الأزل صلوة زيد في وقت ما فوجب صلوته بحيث لا يمكن تركه فى ذلك الوقت ، ولكن تعلق

علمه تعالى في الأزل بصلاته مع شرط اختيار زيد فيما لايزال فلا يوجب علمه تعالى مجبورية زيد في هذه الصلاة ، لأن وجوب الفعل مع اختياره محقق لاختيار العبد لامناف له ، فان علمه تعالى تابع للمعلوم والمعلوم في هذه المسئلة فعل العبد مع اختياره

واعلم أن صرف العبد قدرته الى الفعل كسب ، وايجاده تعالى هذا الفعل عقيب ذلك الصرف خلق ، والمقدور الواحد داخل تحت قدرتين لكن بجهتين مختلفين لأن الفعل مقدور الله من جهة الايجاد ، ومقدور العبد من جهة الكسب وهذا القدر من المعنى ضروري (فالله خالق والعبد كاسب) والفرق بين الخلق والكسب أن الكسب وقع بآلة والخلق لابآلة والكسب مقدور وقع في محل قدرته والخلق لا في محل قدرته

(والمذهب الرابع) في الاختيار الجزئي مذهب الماتريدية، وهو أن الارادة الجزئية للعبد لاموجود خارجي ولا معدوم بل واسطة بينهما لكونها من قبيل الحال لأنها من الأمور الاعتبادية فهي غير مخلوق لعدم وجوده في الخارج مع أن الخلق ايجاد الموجود فما لايكون موجود الا يكون مخلوقاً فالعبد كاسب لارادته ولذا ترتب عليه الجزاء ولذا لم يكن العبد مجبوراً في فعله كذا في شرح النونية لداود القارصي واعلم أن أفعال العباد كلها بتقديره وعلمه وارادته وقضائه تعالى فلا يخرج عن ارادته شيء من الايمان والكفر والطاعة والمعصية ، ولكن لايرضى بالكفر والمعاصي ، فقضاؤه تعالى ارادته الأزلية المتعلقة بالأشياء علي ماهي عليه فيما لايزال ، وقدره تعالى ايجاد الأشياء على قدر مخصوص وتقدير معين في ذواتها وأحوالها حسبما وقع القضاء في الأزل (كذا في شرح المواقف) ونقل عن الاصفهاني (القضاء وجود الممكنات في اللوح مجملة) والقدر (الوجود في الأعيان الخارجية بعد حصول شرائطها مفصلة واحداً بعد واحد) وقيل (القضاء حكمه تعالى على وفق علمه) والقدر (تحديده وتعيينه في الخارج) كذا في الخادمي

ولما ثبت كونه تعالى خالقاً للعالم ظهر بطلان مذهب الفلاسفة من قدم العالم

وبثبوت كونه تعالى خالقاً لأفعال العباد ثبت بطلان مذهب المعتزلة وبثبوت الارادة الجزئية للعبد ظهر بطلان مذهب الجبرية وفي ضمن هذه الدلائل ظهر بطلان ماذهب اليه الطبيعيون فانهم ذهبوا على ما بين على القاري ان الصانع أربعة : الحرارة والبرودة والرطوبة واليبوسة ، وظهر أيضا بطلان ماذهب اليه الافلاكيون فانهم زعموا أن الصانع سبعة سيارة وبطلان هذين المذهبين ظاهر عقلا ونقلا

وأما بطلان مذهب الطبيعيين عقلا فمن وجوه خمسة ، لأن العالم بالنظر الى مشاهدتنا خمسة أقسام (العالم العلوى كالافلاك وتوابعها) (والعالم السفلى كالأرض وتوابعها) (والنبات بأنواعها) (والحيوانات باصنافها) (والمعادن بجميع أقسامها) وأما بطلانه من جهة العالم العلوي فهو ان كل أفلاك مساو فى الجسمية والقابلية ، لأن الأجسام متماثلة ومتشابهة الاجزاء ، فطبيعتها واحدة لاتفاوت فيها أصلا ، (فلو كان المؤثر فى الافلاك الطبيعية لكانت كلها على نسق واحد) مع انها متفاوتة لأن حجم بعضها صغير وبعضها كبير مع امكان كون الصغير كبيرا والكبير صغيرا فلو كان المؤثر فيها الطبيعة لكانت كلها على مقدار الصغير أوعلى مقدار الكبير ، لأن اقتضاء الطبيعة واحدة، فمن اختار الصغير صغيرا والكبير كبيرا ولأى سبب كان بعضه صغيرا و بعضه كبيرا ، مع ان اضدادها أمر ممكن ، فمن اختار مقدارا معينا في الكل مع امكان عكسه وكذا ارتفاع كل منها متخلف ، فلو كان باقتضاء الطبيعة لكانت كلها متساوية في الارتفاع وكذا مقر القمر سماء الدنيا ومقر الشمس السماء الرابعة على ما بينه الافلاكيون ، فلو كان تعيين محلهما باقتضاء الطبيعة لكان كل سماء يقتضى القمر أو الشمس أو كليهما ، فمن اختار القمر في مقره والشمس في محلها، مع أن العكس أمر ممكن ، وان النجوم كلها متساوية فى الجسمية والقابلية فلم كان ضياء البعض زائدا وبعضها ناقصا فلو اقتضى الطبيعة لكان ضياء كل على السوية وهذه الدلائل كلها تدل على وجود فاعل مختار يرجح هذه الأحوال على اضدادها ومؤثر قادر على هذه التقديرات (وكذلك الليل والنهار حاصلان بغيبوبة الشمس وطلوعها) فلو حصل كل

منهما بالطبيعة لكان ليلا أونهارا دائما ، لأن الشمس والافلاك وسائر النجوم متساوية بالنسبة الى جميع الزمان فلا تفاوت أصلا مع ان بعض الزمان ليل وبعضه نهار

والله أرشد عباده الى هذه الدلائل العقلية بقوله ﴿قل أرأيتم ان جعل الله عليكم الليل سرمدا الى يوم القيامة من إله غير الله يأتيكم بضياء أفلا تسمعون قل أرأيتم ان جعل الله عليكم النهار سرمدا الى يوم القيامة من إله غير الله يأتيكم بليل تسكنون فيه أفلا تبصرون﴾

وبقوله تعالى ﴿والشمس تجرى لمستقر لها ذلك تقدير العزيز العليم﴾ وبقوله ﴿والقمر قدرناه منازل حتى عاد كالعرجون القديم﴾

وأما بطلان مذهبهم من جهة العالم السفلى فهو أن الأرض جسم كثيف وأجزاؤها جواهر فردة وطبيعتها واحدة لاشبهة فيه مع أن الأرض مختلف ألوانها، لأن بعض القطعة ترابها بياض وبعضها سواد وبعضها أحمر وآخر أصفر فلو كانت ألوانها باقتضاء الطبيعة لكانت كل قطعة على لون واحد لأن اقتضاء الطبيعة واحد ، وأى شئ جعل هذه الألوان مختلفة فمن رجح لهذه القطعة لون الحمرة ولأخري لون البياض الى غير ذلك

وكذلك ان جبال الأرض بعضها مرتفعة وبعضها منحطة فلو اقتضت طبيعة الأرض هذه الاحوال لكانت الجبال على السوية مع أن المشاهد بالعكس ، فأي شيء رجح ارتفاع هذا وانحطاط ذلك ، فمن عين هذه الاوضاع لكل واحد منها فهذه الاحوال كلها تدل على وجود فاعل مختار يختار لكل قطعة ألوانها واوضاعها المخصوصة لها

وأرشد عباده خالق العالم الى هذه الدلائل العقلية بقوله ﴿ألم تر أن الله أنزل من السماء ماء فأخرجنا به ثمرات مختلفا ألوانها ومن الجبال جدد بيض وحمر مختلف ألوانها وغرابيب سود﴾

وكذلك جريان الانهار في الأرض وانفجار العيون يدل على وجود فاعل مختار

لأنه لو كان جريان الانهار وانفجار العيون باقتضاء طبيعة الأرض لزم الجريان والانفجار في جميع الارض مع ان الامر بالعكس ، فأى شئ رجح هذا النهر لهذه القطعة وهذه العين لتلك البقعة ، وكذا جعل الأرض متوسطة بين الصلابة واللين لائقة لقرار الانسان وتصرفه بالزرع والغرس وانشاء الأبنية ، فلم تجعل صلبة ولا لينة ولا مائعة كالماء ، مع ان كلها أمر ممكن فمن عين ورجح هذه الأحوال على اضدادها وارشد عباده الى هذه الدلائل العقلية بقوله ﴿أمن جعل الأرض قراراً وجعل خلالها أنهارا وجعل لها رواسى وجعل بين البحرين حاجزاً أ إله مع الله بل أكثرهم لا يعلمون﴾

وكذا يدل على وجود فاعل مختار كون بعض الماء عذبا و بعضه ملحاً فلو كان باقتضاء طبيعة الماء لكان كله عذباً أوملحا لاغير لأن طبيعة الماء واحدة لاتفاوت فيها أصلا فمن عين هذه العذوبة لهذا الماء والملوحة لذلك وأرشد تعالى عباده الى هذه الدقيقة العقلية بقوله ﴿وما يستوى البحران هذا عذب فرات سائغ شرابه وهذا ملح اجاج ومن كل تأكلون لحما طريا وتستخرجون حلية تلبسونها﴾ ودلت هذه الآية على وجود واجب الوجود دلالة عقلية من وجوه ثلاثة . الاول عدم مساواة البحرين في الطعم مع ان أصل كل منهما واحد فلو كان باقتضاء المادة والطبيعة لكان البحران متساويين فى اللذة * الثانى كون السمك الحاصل منهما لحماً لذيذاً صالحا للاكل فلو كان باقتضاء الطبيعة لكان السمك الخارج من الملح مالحا ومن العذب طرياً لذيذا مع أن الحاصل منهما متساو وأصلهما متفاوت وهو ماء البحرين * الثالث مايستخرج من البحر كاللؤلؤ والمرجان فلوكان باقتضاء الطبيعة لكان مائعاً كالماء مع أن اللؤلؤ والمرجان صلبان غاية الصلابة فلا مناسبة بينهما ، فخروجهما من الماء على هذه الصلابة يدل على وجود فاعل مختار و بطلان مذهب الطبيعى

وأما بطلان مذهبهم من جهة النباتات فهي أن النباتات الحاصلة في الأرض بسبب الرطوبة وحرارة الشمس دالة على وجود خالق لم يزل ، لأن أنواعها مختلفة فبعضها لها ساق كالاشجار وبعضها ليس لها ساق كسائر النباتات المبسوطة في الأرض

فلو كانت بالطبيعة لكانت على نسق واحد ، فمن رجح لبعضها ساقاً وجعل أشجاراً جسمية مثمرة وغير مثمرة وبعضها بالعكس فلو كان بالطبيعة لكانت كلها مثمرة أوغير مثمرة لأن طبيعة الأرض وحرارة الشمس وتأثيرات النجوم والفصول الأربعة والرطوبة متساوية في كلها لاتفاوت فيها أصلا لأن كلها مفروضة فى مكان واحد وكذا الثمرات في حديقة واحدة متفاوتةألوانها وطعمها، فمن أين يأتى هذا التفاوت فهل يأتى من الأرض مع أن الأرض بالنسبة الى كلها متساوية وكذا حرارة الشمس ورطوبة الماء وتأثيرات سائر النجوم والفصول متساوية فى الكل لأن كلها فى حديقةواحدة وبعد الشمس وقربها متساو فلا فرق فمن أى سبب حصل هذا التفاوت ، وكذا ألوان الثمرات مختلفة مع أن كلها حاصل من شجر واحد فمن أين تأتى هذه الالوان ، فهل تأتى من طبيعة الشجر مع أن أصل الشجر واحد وطبيعتها في الكل متساوية وكذا قرب الشمس وبعدها متساو للشجر وثمراته .

وأيضاً النواة الساقطة في الأرض تنشق من الاسفل فتنفذ الى باطن الأرض ومن الأعلى فتعلو فى ظاهر الارض فلو كانت باقتضاء الطبيعة لكانت اما تنشق من الأسفل واما من الأعلى (لأن ظهور الحالين المختلفين من طبيعة واحدة محال) فهذه الأحوال تدل على وجود فاعل مختار ، وكذلك الشجر الحاصل من تلك النواة أقسام بعضها صلب فيكون حطبا وبعضها نرم غاية النرم كالقطن والحرير فيكون ورقاً وبعضها ثمر لطيف صالح للأكل فمن أين تأتى هذه الاحوال أمن الطبيعة العارية عن الشعور والادراك مع أن المؤثرات الخارجية على مازعمه الطبيعيون والمنجمون من الحرارة والبرودة والرطوبة واليبوسة والافلاك والنجوم متساو بالنسبة الى ذلك الشجر في القرب والبعد والتأثير وهل لم يكن احتياج فى صنع هذه المصنوعات الى علم الصانع وقدرته وارادته ، وهل تصدر هذه الافعال المحكمة عن الجاهل العاجز وكذلك أنواع النباتات وأزهارها فى قطعة واحدة من الأرض مختلفة مع ان سببها الأرض والماء وحرارة الشمس فطبيعة كل واحد منها متساوية بالنسبة الى تلك

النباتات فظهورها على أنواع مختلفة وأزهار متفاوتة تتحير فيها العقول فأي شيء رتب هذا على انتظام لاخلل فيه فهل يمكن صدور هذه الأحوال من الطبيعة الغير المدركة والخالية عن الترجيح والارادة

فهذه الدلائل كلها تدل على فاعل مختار عالم بكل المعلومات وقادر على كل المقدورات ومريد لكل المرادات ، وهذه الدلالة قطعية لا شبهة فيها ولكن ﴿ من يضلل الله فماله من هاد ﴾ (ومن لم يكن له عرفان يهذى بهذه الهذيانات) والى هذه الدلائل أرشد الله عباده بقوله ﴿ وهو الذى مد الارض وجعل فيها رواسى وأنهارا ومن كل الثمرات جعل فيها زوجين اثنين يغشى الليل النهار ان في ذلك لآيات لقوم يتفكرون وفي الارض قطع متجاورات وجنات من أعناب وزرع ونخيل صنوان وغير صنوان يسقى من ماء واحد ونفضل بعضها على بعض في الاكل ان في ذلك لآيات لقوم يعقلون ﴾

وأما بطلان مذهبهم من جهة الحيوانات فلان أنواعها البحرية والبرية والوحشية ولا نسبة تدل على فاعل مختار ذى علم كامل وقدرة تامة وارادة عامة ، لان كل حيوان باعتبار الاصل حاصل من التراب و باعتبار السبب القريب حاصل من بذر الاب فلوكان باقتضاء الطبيعة لكان نوعاً واحدا على طبيعة واحدة متساوية في الجسم والقوى والخواص لان طبيعة التراب واحدة مع أن الاحوال بالعكس لان الانواع مختلفة والاجسام والطبائع متفاوة والخواص غير متشابهة ، فكل نوع من الحيوانات مشتمل على عجائب مخصوصة له وخلقة غريبة مودعة فيه مع أن مادته واحدة ، فأى شئ خصص سرعة السير للخيل ورفع الحمل الثقيل للجمل والطيران في الهواء للطيور والنطق والعقل والكياسة للانسان الى غير ذلك مع أن الكل متشابه الاجزاء والاجسام ومركب من العناصر ، فيجوز في كل منها ما يجوز للآخر ومستعد لقبول خواص غيره ، فلم لم يعط النطق للجمل مع أن اللسان موجود فيه كما في الانسان وكذا خلقة كل على صورة توافق طرز معيشته وادامة حياته و كل ذلك يدل على ان

خالقه عالم بكل المعلومات وكذلك كون بعض الحيوان ذكوراً وبعضه اناثاً من مادة واحدة وخلق اللبن من الانثي دون الذكر وحصول اللبن من بين الدم والفرث واللحم والشحم أبيض خالصًا شافياً للانسان يدل على صانعه فاسناد هذه الافعال العجيبة والآثار الغريبة الى الطبيعة العارية عن الشعور والادراك افتراء وبهتان خارج عن طور العقل ، لان هذه النعم كلها لا تخلو عن مصلحة وفائدة للعباد تدل على اتصاف خالقها بصفات الكمال

وأما كون بعض الافعال مضرة في حق البعض من قبيل اختيار ضرر جزئي في ضمن منفعة كلية وذا جائز لان الاعتبار على الاكثر لا على الاقل والى هذه الدلائل أرشد عباده بقوله تعالى

﴿ وان لكم في الانعام لعبرة نسقيكم بما فى بطونه من بين فرث ودم لبنا خالصاً سائغاً للشاربين ومن ثمرات النخيل والاعناب تتخذون منه سكراً ورزقا حسناً ان فى ذلك لآية لقوم يعقلون ﴾ وأشار تعالي بهذه الآية الي عدم عقل من لم يستدل بهذه الآية لانه تعالى بين أن الاستدلال بهذه الدلائل من شأن العقلاء

وأما بطلان مذهبهم من جهة المعدنيات فظاهر أيضاً ، لان المعدنيات بكثرة أنواعها (كانت فى بعض قطع الارض دون بعضها) فلو كان المعدن باقتضا طبيعة لارض لكان نوعاً واحداً ولكان في جميع قطعات الارض لان طبعة لارض واحدة مع أن المعدنيات مختلفة الانواع

، ثم ان دعوى الطبيعيين ان المادة والقوة متلازمان لا تنفك احداها عن الاخرى أينما وجدت المادة وجدت القوة وبالعكس فلا مؤثر فى الاشياء غيرهما وانما المؤثر في كل شيء هو الطبيعة الحاصلة من المادة والقوة ، وأقوي دلائلهم انهم يقولون انا طلبنا المؤثر فى الاشياء وجربنا بالآلات فلم نجد المؤثر الا المادة والقوة فلما لم يوجد ما وراءهما مؤثر فهو غير موجود وأجيب بأن المؤثر في الموجودات منزه عن المادة والتجربة بالآلات وعن الوجدان بالتحرى فانه من المعقولات المدركة بالعقل والعرفان

لا بالتجربة وانه لا يلزم من عدم وجدانهم عدم وجوده تعالى وانه عال عن ادراك كنهه فى هذا الدنيا ، نعم يوجد بآلات الفن بعض الغرائب المودوعة فى الاشياء غائباً عن حواسنا كقوة الكتريق لا ننكر هذه الكشفيات في العصر الاخير مع أن هذه الغرائب المكشوفة أيضاً تدل على صانع مختار وقادر بايجاد جميع الممكنات وما وجده الطبيعيون بواسطة الآلات من القوة والمادة فهو من الاسباب العادية لا من المؤثرات القطعية لان الله تعالى ربط الاسباب بالمسببات كربط العالم السفلى بالعالم العلوى فلذلك حصلت الفصول الاربعة بدوران الافلاك والنجوم وبالفصول تحصل أنواع النباتات المخصوصة بفصله وهو بايجاده تعالى وانزال الماء من السماء واحيا الارض به وكذلك بسبب حرارة الشمس وصلت الثمرات والحاصلات الى كمالها ولكن كل هذا من الاسباب العادية لا المؤثرة ، والله تعالى أرشد عباده الى كون هذه الاسباب من الاسباب العادية بقوله ﴿ أولم يروا انا نسوق الماء الى الارض الجزر فنخرج به زرعا تأكل منه أنعامهم وأنفسهم أفلا يبصرون ﴾ وأمثال هذه الآية كثيرة في القرآن ونحن مكلفون بالتشبث بالاسباب العادية مع أنا نعلم التأثير من الله لا من الاسباب لان كثيراً ما تتخلف الاسباب عن المسببات فلو كان فى الاسباب تأثير قطعى لما تخلف ، مع أن التخلف مشاهد عند كل شخص في أكثر تشبثاته بالاسباب فلا مجال لانكار هذا

واعلم ان المادة والقوة محتاجان الى مؤثر قديم كسائر الاشياء لانهما من الممكنات فلا بد لهما من العلة المؤثرة وحدوثهما ثابت بالدلائل القطعية فى ضمن اثبات حدوث العالم فهما حادثان بايجاد خالق العالم فلا تأثير لهما قطعاً

واذا ثبت بهذه الدلائل بطلان مذهب الطبيعى ثبت بطلان ما ذهب اليه المنجمون فلا حاجة الى ايراد الدلائل على رد مذاهبهم منفردة

وأما بطلان مذهبهم نقلا فثابت بقوله تعالى ﴿ الحمد لله رب العالمين الرحمن الرحيم ﴾ فان هذه الآية تدل على أن للعالم مربياً حقيقياً يوصل كل جزء من

أجزاء العالم الى كماله شيئاً فشيئاً ، وهو خارج عن العالم لان المربي للشي كان خارجا عن ذلك الشيء فهذه الآية تكفي في اثبات الالوهية لمن اعتقد الشرع فلا حاجة الى دليل آخر وأما من لم يعتقد النقل والشرع فلا يكفي له دليل نقلي ولهذا اكتفينا هنا بهذا المقدار من الدليل النقلي

﴿ الفصل الثاني في تنزيهه تعالى عن النقائص ونفي الحلول والاتحاد ونفي الوجوب عليه تعالى وفيه ثلاثة مباحث ﴾

الأول في التنزيه عن النقائص عقلا ونقلا ، أما التنزيه عقلا فلان حقيقته الخارجية المخصوصة به تعالى ليست مثل حقيقة الممكنات المركبة من الجواهر والاعراض لان وجود الواجب وما يلزمه من الكمالات الازلية لازم لذاته لامعلول لعلة أخري لان ذاته تعالى علة لوجوده ، وأما الممكن وما يلزمه من الصفات الحادثة لازم لغيره واختلاف اللوازم يستلزم اختلاف الملزوم بالضرورة ، وان المماثلة بالممكنات لو كانت بالفرض لكانت اما بالاتحاد في النوع وذا غير جائز ، لأن الوجوب والامكان نوعان مختلفان فلا يتحدان ، واما بصلاحية كل منهما صلاحية الآخر وذلك لا يجوز أيضاً ، لان أوصاف القديم أجل وأعلى من اشتراك الحادث وان المماثلة بالممكنات تقتضي المساوات في الاوصاف ولا شيء من الممكنات يساوله تعالى في أوصافه

وأما عدم كونه تعالى مماثلا للممكنات نقلا فلقوله تعالى ﴿ ليس كمثله شيء ﴾ فهذه الآية كافية في اثبات هذا المدعى فلا يحتاج الى دليل آخر

(وأنه تعالى ليس بجسم) لأن الجسم مركب يحتاج الي جزء والاحتياج الي الجزء دليل الامكان وهو تعالى منزه عن الامكان وان الجسم متحرك ومتحيز وهما امارة الحدوث والله منزه عن الحدوث واماراته

وانه تعالى ليس بعرض لأن العرض لايقوم بذاته بل يحتاج الى محل يقوم فيه والمحتاج الى الغير لايكون إلهاً ، وان العرض يمتنع بقاؤه فلا يكون إلهاً لان الاله أزلي وأبدي

وانه تعالى ليس بجوهر لأن الجوهر عند أهل السنة اسم للجزء الذى لا يتجزأ وهو متحيز وجزء من الجسم ،والله منزه عن التحيز و كونه جزأ من الشيء

واما اذا أريد بالجوهر ما يقوم بذاته فصح اطلاق الجوهر عليه تعالى بحسب اللغة لا بحسب الشرع لان الجوهر لم يرد اطلاقه عليه تعالي فى الشرع لأن أسماء الله اذا أوهمت نقصاً يتوقف اطلاقها عليه تعالي على اذن الشارع،واما اذا لم توهم نقصاً فلا يتوقف أطلاقها على اذن الشارع عند الماتريدية ، فالجوهر يوهم كونه تعالي مركباً فلا يجوز اطلاقه عليه تعالى وانما النزاع فى كون الجوهر بمعنى ما يقوم بذاته وأما كونه بمعنى ماهية اذا وجدت في الخارج لا تكون فى موضوع فلا يجوز اطلاقه عليه تعالى

واعلم ان الاسم للشيء ان كان علماً شخصياً كلفظة الله فاطلاقه عليه صحيح في كل لسان لا نزاع فيه ، وأما الاسم الذى يؤخذ من ذات المسمي فلا يتصور فى حقه تعالي لان ذاته تعالي لم تعقل بعالمنا هذا ، فلا يمكن فى الدنيا أخذ الاسم من ذاته تعالى وكذا الاسم الذي أخذ من الجزء لانه ليس له جزء حتي يؤخذ منه اسم ويطلق عليه تعالى

وأما الاسم الذي أخذ من الوصف الخارجي أو من الأفعال الصادرة عنه فهو ممكن في حقه تعالى وأسماؤه الحسنى من هذين القسمين واختلاف المتكلمين فى هذين القسمين دون الاعلام الموضوعة في الألسنة واللغات

فعند المعتزلة صحة المعني كاف في اطلاق الاسم عليه تعالى فلا يتوقف الاطلاق على اذن الشارع أصلا وكذا عند الكرامية واما عند الاشعرى فاطلاق الاسماء يتوقف على اذن الشارع مطلقاً ،سواء أوهم نقصاً أم لا

وأما عند الماتريدية فيتوقف اطلاق الاسم عليه تعالى على اذن الشارع ان أوهم نقصاً ولا يتوقف ان لم يوهم ولذا لا يطلق عليه تعالى لفظ العارف ، لان المعرفة قد يراد بها علم سبقه الغفلة وقد يراد بها معرفة الجزئى فقط ، وقد يراد بها

معرفة البسيط فقط وكل ذلك يوهم نقصاً وكذا لا يطلق عليه تعالى لفظ الفقيه ، لان الفقه شائع في فهم غرض المتكلم من كلامه وفى معرفة الاحكام من الادلة وذلك يشعر بسابقية الجهل وهو محال فى حقه تعالى و كذا لا يطلق عليه تعالى لفظ العاقل ، لانه شائع فى الفهم بالعقل وهذا يوهم نقصاً ، كذا فى المواقف وشرحه وشرح النونية . والى هذه التفاصيل أشار صاحب النونية بقوله

ولا تقل جواهراً أياعنيت به ونزه الاسم عن ايهام نقصان

والحاصل أن أسماء الله تعالي موقوف اطلاقها عليه تعالى على اذن الشارع مطلقاً عند الاشاعرة ، وما يوهم نقصاناً موقوف اطلاقه عليه تعالى على اذن الشارع وما لم يوهم غير موقوف عند الماتريدية ، وصحة المعنى في حقه تعالي كاف فلا يتوقف على اذن الشارع عند المعتزلة

وانه تعالى ليس بمصور لان الصورة من خواص الاجسام ولا تشكل بشكل من الاشكال لان الشكل يكون بواسطة الكميات والكيفيات واحاطة الحدود والنهايات وكل ذلك محال فى حقه تعالى وانه تعالي لا محدود بحدود ولا معدود بعدد ، لانه ليس محلا للكميات المتصلة ولا المنفصلة كالاعداد وليس بمتحيز بحيز ولا متجزئ ولا مركب لان ذلك كله محال فى حقه تعالى

وأنه تعالى لا يوصف بالمجانسة للأشياء لأن المجانسة توجب التركيب ولا يوصف بالكيفية أي اللون والطعم والرائحة والحرارة والبرودة والرطوبة واليبوسة وغير ذلك من صفات الأجسام وتوابع المزاج والتركيب وكل ذلك من أمارات الحدوث وهو محال على الله تعالى

وانه تعالى لا يطعم ولا يشرب لقوله تعالى ﴿ وهو يطعم ولا يطعم ﴾ لأنهما من خواص الأجسام وأنه تعالى لم يلد ولم يولد كما بين فى صورة الاخلاص وانه تعالى مستغن عن اتخاذ الزوجة والولد ذكوراً واناثاً كما قال تعالى ﴿ وانه تعالى جد ربنا ما اتخذ صاحبة ولا ولدا ﴾ وفي هذه الآية رد على النصارى لأنهم زعموا زوجية مريم وابنية

عيسي عليه السلام له تعالى ﴿ تعالى الله عن اتخاذ الزوجة والولد علواً كبيرا ﴾ ورد أيضاً على المشركين فانهم قالوا الملائكة بنات الله وقد قال تعالى ﴿ ويجعلون لله البنات سبحانه ولهم مايشتهون ﴾

وانه تعالى مستغن عن كل ذى عون ونصر وولى من الذل لأنه تعالى تفرد واستغنى عن معاونة العباد في البلاد وعن العالم كله كذا في شرح الامالى وبين هذا الاستغناء بقوله تعالى ﴿ وقل الحمد لله الذي لم يتخذ ولداً ولم يكن له شريك في الملك ولم يكن له ولى من الذل وكبره تكبيرا ﴾

وانه تعالى منزه عن المكان فلايتمكن بمكان (لأنه لو تمكن لزم قدم المكان واحتياجه تعالى الى ذلك المكان وكونه تعالى جسماً وجوهراً) وكل ذلك محال على الله تعالى كما بين آنفاً

وأما النصوص الدالة على التجسم المستلزم المكان مثل قوله تعالى ﴿ الرحمن على العرش استوى ﴾ وقوله ﴿ وجاء ربك ﴾ وقوله ﴿ اليه يصعد الكلم الطيب ﴾ فان دلالة أمثال هذه النصوص ظنية فالظواهر الظنية لاتعارض اليقينية العقلية الدالة على نفي المكان فأمثال هذه النصوص متشابهات نفوض علمها الى الله تعالى كما هو مذهب السلف أو نؤلها بتأويلات موافقة للعقل والنقل بأن معنى الاستواء على العرش الاستيلاء والغلبة وأن معني جاء ربك جاء أمر ربك كما في الخادمى وشرح العقائد

واذا لم يكن فى مكان لم يكن في جهة من الجهات لأن الكون فى الجهة من خواص الأجسام فذلك محال عليه تعالي لأن الله تعالي موجود فى الأزل اذا كان العالم معدوماً محضاً والظرفية اللازمة من هذا الكلام لاتضر لأن الظرفية فيه وهمية لغوية لاحقيقية لأنا لانريد بأمثال هذا الكلام أن وجوده تعالى واقع فيها بل أردنا أنه مقارن لها كذا في شرح النونية وفي هذه الدلائل رد للكرامية والمجسمة فان الكرامية يثبتون له تعالى جهة العلو من غير استقرار على العرش والمجسمة يصرحون بالاستقرار على العرش وانه تعالى منزه عن الأزمنة والأوقات لأن الأزمنة معتبرة فى هذا

العالم لافي ماوراءه، إذ العالم معدوم في الأزل فلا زمان فيه مع أنه تعالي موجود في الأزل

والحاصل أنه تعالى لااتصال له باحياز وأوقات ولا اتصاف بأشكال وألوان ولا يمضي على الديان وقت وأزمان لأن كل ذلك مخلوق لله تعالي فمضي هذه الاحوال على المخلوقين لاعلى الخالق لهم،فان قلت لم لم يصرح في النصوص القرآنية والأحاديث النبوية بنفي الأمكنة والأزمنة والجهة قلت نفي هذه الثلاثة بالمعاني التي سبق بيانها ظاهر عند الخواص وخفي على العوام مع أنه اشير الي نفيها بأمثال قوله تعالى ﴿ ليس كمثله شيء ﴾ وكذا قال عليه الصلاة والسلام للجارية الخرساء أين الله تعالى فأشارت الي السماء فلم ينكر عليها بل حكم باسلام الجارية لاقرارها بوجود الواجب وخطأها في تعيين الفوق والأول من ضروريات الدين والثاني من دقائق الكلام فان الدقائق خفية على العوام ولذا جعلها النبي معذورة في هذه الاشارة

البحث الثاني في نفي الاتحاد والحلول،واعلم أنه تعالى محيط بكل شيء لااتحاد له ولا حلول عند أصحاب اذعان وعرفان، لأن الاتحاد مع المخلوقات يستلزم كون الخالق مخلوقاً وهو محال وكذا الحلول في الأشياء محال على الله ،لأن الحلول في الشيء يوجب الاحتياج الي ذلك الشيء وكونه حادثاً مع أن الحدوث والاحتياج منافيان للالوهية

واعلم أن غلاة الملحدين أربعة الوجودية والاتحادية والحلولية والظهورية أما الوجودية فيقولون الوجود مع كونه عين الواجب قد انبسط على هياكل الموجودات فظهر فيها فلا يخلو عنه شيء من الأشياء بل هو عينها وحقيقتها وانما امتازت بتقيدات اعتبارية وهذا طور وراء طور العقل لأن الأشياء حادثة ومخلوقة له تعالى بالبداهة فكيف يكون الحادث عين القديم والمخلوق عين الخالق وكيف انبسط وجود الواجب على وجود الحادث، واذا لم يكن العالم موجوداً فلخالق الى أين انبسط والى أي شيء اتحد معه ومثل هذا الكلام لايصدر عن العاقل بل عن المجنون فلا اعتبار به

وأما الاتحادية فيقولون الانسان اذا وصل في بحر الفناء في التوحيد فربما

يتحد مع الله بحيث لا اثنينية بينهما فى الخارج ، فحينئذ يقول هو أنا وأنا هو وهو يعبدنى وأنا أعبده فيرفع عنه الأمر والنهى والتكاليف بالكلية ويتصرف كيف يشاء وهذا باطل لا شك فيه وهذيانات لا ريب فيها لأنه مخالف لجميع الشرائع وأصول الدين وقواعد الشريعة، وهذا لا يصدر أيضاً عن العاقل لأنه كفر صريح وإلحاد بعيد وافتراء عظيم على الله تعالى

وأما الحلولية فيقولون مثل مايقول الاتحادية الا أنهم يقولون ربما تحل الالوهية في الانسان بحيث لا يتمايزان في الخارج فيقول مايقول ويفعل مايفعل ولا قيد من القيود ولا سؤال عليه وهذا نهاية الشناعة في الكفر

وأما الظهورية فيقولون ان الله تعالى قد يظهر فى بعض صور الكاملين ويجىء عند المريدين فيعانقهم ويرشدهم الى الحق، وهذه المذاهب كلها خروج عن الشريعة ولزم على أئمة الأمة أن تحفظ عقائد المسلمين عن أمثال هذه الالحادات عصمنا الله تعالى عن هذه العقائد الباطلة وعن شرور أصحابهم واغفالاتهم لأن أرباب هذه الأباطيل قد ظهروا في زي الصوفية بين العباد فى البلاد فهم مختلطون بضعفاء الأمة فاللائق بأولياء الأمور حفظ عقائد الأمة عن مثل هذه الهذيانات

﴿ البحث الثالث في نفي الوجوب عليه تعالى ﴾

واعلم أنه لا يجب عليه تعالى شيء كاللطف والأصلح دينياً ودنيوياً، فلا يجب اثابة المطيع ولا عقاب العاصى، لأنه لو كان خلق الأصلح فى العباد واجباً عليه تعالى لما خلق الكافر الفقير المعذب في الدنيا لأن الأصلح فى ذلك الكافر أن يكون مؤمناً غنياً ومسعوداً فى الدنيا والآخرة لكن اللازم باطل لأنه خلق الكافر وكذا الملزوم ، وانه لو كان خلق الأصلح واجباً عليه تعالى لما استحق المدح والشكر فى افاضته الخيرات للعباد لكونها أداء للواجب عليه ولما كان لسؤال العصمة وكشف الضر وجلب النافع ونحوها فائدة ولما كان للدعاء معنى لأن خلق مسئول العبد واجب عليه سواء دعا أو لم يدع واللوازم كلها باطلة بداهة

وكذا اللزوم الذى هو وجوب الأصلح عليه تعالي

وفى هذه الدلائل رد على المعتزلة المدعية بوجوب الأصلح على الله مع ان مفاسد مذهبهم أظهر من أن تخفى كما بين وذلك لقصور نظرهم فى المعارف الآلهية وأقوى دلائلهم فى ذلك ان ترك الأصلح للعبد يكون بخلا وسفها وجوابه ان منع مايكون حق المانع يكون محض عدل لأن الكل ملكه ولايجرى فى ملكه الا ما يشاء وله التصرف فى ملكه كيف يشاء لايسئل عما يفعل ، ويلزم على مذهبهم رفع قاعدة التكليف والاختيار وهو باطل لانه تعالى مختار فى التكاليف على عباده كيف يشاء ولأن الالوهية تنافى الوجوب المخصوص بالعبودية ، ومذهبهم كما يكون مردودا بالدلائل العقلية كذلك مردود بالدلائل النقلية ، لأن الأصلح هداية الخلق الى الحق جميعا مع أن النصوص شاهدة على عكسه لأنه تعالى قال ﴿ يضل من يشاء ويهدى من يشاء ﴾ وقال تعالى ﴿ فلو شاء لهدا كم أجمعين ﴾ وقال أيضاً ﴿ انما نملى لهم ليزدادوا اثما ﴾ مع ان الاملاء لزيادة الاثم ليس بصلاح للعباد عند العقلاء ، فما أراد الله باختلاف العباد في الايمان والكفر الا اظهار عدلة وايثار فضله ﴿ فلله الحجة البالغة والحكمة السابقة ﴾ فلا يجب عليه شيء أصلا لأنه ليس فوقه اله حتى أوجب عليه شيئاً وانه تعالى حكيم لا يفعل شيئاً الا بحكمة وهى معرفة الاشياء وايجادها على غاية الاحكام مشتملة على عاقبة حميدة ، وان أفعاله تعالى معللة بالحكم والمصالح ، ولكن الحكمة ليست بباعثة وحاملة على فعله عند الماتريدية وأما نحو الكفر والقبائح وسائر الشرور فخلقه تعالى لايخلو عن الحكمة والفائدة وان لم نطلع عليها كذا في المواقف

ولا غرض لفعله تعالى لأن الغرض أمر باعث للفاعل على الفعل وبه يصير الفاعل فاعلا ، والله أجل من أن ينفعل عن شئ ويستكمل بشئ فلا يكون فعله تعالى معللا بالغرض لأنه مستلزم للاستكمال بالغرض وهو محال عليه تعالي خلافا للمعتزلة فانهم أثبتوا لفعله تعالى غرضا وتمسكوا بأن الفعل الخالى عن الغرض عبث ونقص فى حقه تعالى فلا يجوز عليه ، ورد بأن العبث هو الخالى عن المنفعة والمصلحة لا الخالى عن

الغرض ، وأفعاله تعالي مشتملة علي حكم ومصالح لاتحصى ولكن لاشيء منهاباعث له تعالى على الفعل رأما الآيات والأحاديث الموهمة بالعلل والاغراض كقوله تعالي ﴿وماأمروا الا ليعبدوا الله﴾ وكقوله ﴿ وماخلقت الجن والانس الا ليعبدون ﴾ فمؤلة بتلك الحكم والمصالح ورعاية الحكمة والمصلحة تفضل من الله تعالى و رحمة لعباده كذا في الجلال

ولايصدر عنه تعالى ظلم ، لأن الظلم تصرف في ملك الغير وهو محال لأن الكل ملكه والتصرف في خالص حقه ولأن الظلم وضع الشيء في غير موضعه وهو أيضاً محال في حقه تعالى لأنه أعلم العالمين فكل ماوضعه في موضع يكون ذلك الموضع أحسن المواضع بالنسبة الى ذلك الشيء وان خفي وجه حسنه علينا فنسبة الظلم في فعل من أفعاله كفر وضلال كنسبة الجهل والكذب عليه تعالى

ولايحل في ذاته تعالى حادث لأن مايقوم به لابد أن يكون من صفات الكمال فلو كان حادثا لكان خاليا في الأزل عن الكمال وهو محال عليه تعالى وكذا لايجوز أن يحل في غيره كما بين آنفا

واعلم أن أصول الصفات السلبية خمسة (القدم) بمعني عدم الأولية (والبقاء) بمعني عدم الآخرية (والقيام بنفسه) بمعني عدم الاحتياج الى المكان في القيام (والوحدة) بمعني عدم الشركة في الواجبية والخالقية والمعبودية الحقيقية (والمخالفة للحوادث) بمعنى عدم الموافقة للحوادث بوجه من الوجوه كذا في شرح النونية

﴿ الفصل الثالث في الصفات الثبوتية له تعالي وهو مرتب على مقدمة وثمانية مباحث أما المقدمة ففي بيان ماهية الصفات واثباتها ﴾ : واعلم أن المراد بصفاته تعالى في علم الكلام مبادئ المشتقات كالعلم والقدرة والارادة الى غير ذلك لانفس المشتقات كالعالم والقادر .

وصفاته تعالى لازمة لذاته لأن معنى كونه تعالى عالما ثبوت العلم لذاته لأن صدق المشتق علي الشيء يقتضي صدق المشتق منه لذلك الشيء فثبت ان صفة العلم

ثابتة له تعالى لان العالم صادق علي الله في قولنا الله عالم وكذا الحال في سائر الصفات

وصفاته تعالى قديمة قائمة بذاته لاستحالة قيام الحوادث به تعالى وزائدة على ذاته خلافا للفلاسفة والمعتزلة فانهم قالوا ان صفاته تعالى عين ذاته بمعني ان ذاته تعالى باعتبار التعلق بالمعلومات سمي عالماً وباعتبار التعلق بالمقدورات قادرا وبالمرادات مريداً وكذا الحال في سائر الصفات فلايلزم تكثر في الذات ولاتعدد في القدماء، وهذا مذهبهم بديهى البطلان لأنه يلزمهم على هذا القول كون العلم قدرة وحياة وسمعا وارادة وعالما وقادرا ومعبودا للخلق، لأن الكل في مذهبهم عين الذات وشئ واحد ، فيصدق أحدها على ما يصدق عليه الآخر ويلزمهم أيضاً كون الواجب غير قائم بذاته لأن الواجب عين العلم في زعمهم فهو غير قائم بذاته واللوازم كلهما باطلة وكذا الملزومات

ومقصدهم منه الاحتراز عن لزوم تعدد القدماء فانهم قالوا ان اثبات الصفات الزائدة على ذاته تعالى ابطال للتوحيد واثبات لموجودات قديمة مغايرة لذات الله تعالى فيلزم قدم غير الله وتعدد القدماء وهو مناف للتوحيد ، أجيب بأن الصفات لاعين ذاته ولاغيره ، لأن صفاته تعالى من حيث انها لاتنفك عن ذاته تعالى ليست غيره، ومن حيث ان مفهومها ليس عين مفهوم الذات ليست عين ذاته، لأن الصفات لاتكون عين الموصوف، والحاصل نفى العينية بحسب المفهوم لأن مفهوم الصفة ليس عين مفهوم الذات ، ونفى الغيرية بحسب عدم انفكاك الصفة عن ذاته تعالى أزلا وأبدا فلا تناقض لاختلاف جهة النفي والاثبات كذا في المواقف وشرح العقائد

واعلم ان صفاته تعالى على نوعين اما صفات الذات ،وهو مايلزم من نفيه نقيضه المحال كالعلم فانه يلزم من نفيه الجهل وهو محال على الله تعالي وكالقدرة فانه يلزم من نفيها العجز المحال على الله تعالى وكذا الحال في سائر الصفات الذاتية وأما صفات الافعال، وهو مالايلزم من نفيه المحال كالخلق والانشاء فانه لايلزم من نفيه المحال فصفات الذات ثمانية الحياة والعلم والقدرة والارادة والكلام والسمع والبصر فهي متفق عليها بين الماتريدى والأشعري (والتكوين) وهو مختلف فيه بين الفريقين

ودلائل الطرفين على قدم التكوين وحدوثه ستأتي في محلها ان شاء الله تعالى

(البحث الاول في صفة الحياة) وهي في حقنا اعتدال المزاج النوعي وقوة الحس والحركة ولا تتصور الحياة بهذا المعنى في حقه تعالى ، لأنه منزه عن المزاج والحواس والحركة ، بل الحياة في حقه تعالى صفة توجب صحة العلم والقدرة لدلالة النصوص كقوله تعالى (الله لا اله الا هو الحي القيوم) واجماع الانبياء بل اجماع جميع العقلاء على أنه تعالى عالم والعالم لابد له من الحياة وان اسم الحي ثابت له تعالى وصادق في قولنا (الله حي) وثبوت المشتق يوجب ثبوت مأخذ الاشتقاق الذي هو الحياة ههنا

(البحث الثاني في صفة العلم) وهو عالم بجميع المعلومات ، أما سمعا فلقوله تعالى (هو الله الذي لا اله الا هو عالم الغيب والشهادة) وأما عقلا فلأن الافعال المتقنة تدل على علم صانعها فمن تفكر في بدائع السموات والنجوم وكذلك في بدائع الأرض وعجائب الحيوانات والصنائع المودعة فيها وجد دقائق حكم تدل على علم صانعها وحكمة خالقها فلا شك فيه

فان حسن الخط يدل على مهارة كاتبه وعلمه الكامل في أصول الكتابة والعلم شامل لجميع المعلومات لأنه صفة تنكشف بها المعلومات عند تعلق تلك الصفة بها موجودة أو معدومة ممتنعة أو ممكنة قديمة أو حادثة متناهية أو غير متناهية جزئية أو كلية مادية أو غير مادية .

واعلم انه تعالى يعلم الكليات على الوجه الكلي والجزئيات على الوجه الجزئي وتغير أفراد الجزئيات الخارجية كزيد وعمرو وهذا الفرس وذلك الكتاب ونحوها من الزمانيات الموجودة على التدريج في وقت من الاوقات لا يوجب التغير في علمه تعالى بل يوجب تغير تعلقه بالافراد مثلا علم الله زيدا حال عدمه معدوما وحال وجوده موجودا وحال صباه صبيا وشبابه شابا وموته ميتا ونحوه والتعلقات لكونها من الامور الاعتبارية لا يضر تغيرها ، وأما العلم الحقيقي له تعالى فلا يطرأ عليه التغير أصلا فالتغير انما هو في التعلق وهو لا يضر ، فان لعلمه تعالى تعلقات قديمة غير متناهية بالنسبة

الى الازليات والمتجددات باعتبار انها ستتجدد ، وتعلقات حادثة متناهية بالنسبة الى المتجددات باعتبار وجودها الآن أوقبل أو بعد ، ولا يلزم من حدوث التعلق حدوث العلم . والحاصل يتعلق علمه تعالى بالزمانيات الموجودة فى الزمان قاطبة ولا يقتضى تعلقه بالزمانيات توقيتا فى العلم

واعلم انه تعالى يعلم ذاته كما يعلم سائر المعلومات والتغاير الاعتبارى بين العالم والمعلوم كاف فلا يرد اعتراض الدهرية بأن العلم اضافة أو صفة ذات اضافة تقتضى المغايرة بين العالم والمعلوم فلا يعلم الواجب ذاته لأنه لامغايرة بين العالم والمعلوم مع ان اعتراض الدهرية باطل ببداهة علمنا بانفسنا ولا مغايرة بين العالم والمعلوم لانهما شخص واحد وان علمه تعالى أعم من قدرته لأنه شامل للممكن والممتنع والواجب وأما قدرته فمختصة بالممكن دون الواجب والممتنع وان معلوماته غير متناهية يعنى لا تقف عند حد لا يتصور فوقه معلوم آخر بل اذا تصور معلوم يمكن تصور معلوم آخر فوقه وهكذا الى غير النهاية

﴿ البحث الثالث فى صفة القدرة ﴾

وهي صفة تؤثر فى المقدورات وتجعلها ممكنة الوجود من الفاعل عند تعلقها بها فتعلقات القدرة كلها قديمة يعنى تعلقت في الأزل بوجود المقدور فيما لا يزال

وصفة القدرة ثابتة له تعالى عقلا ونقلا أما عقلا فلأنه لو كان موجباً بالذات لزم قدم العالم بجميع أجزائه، واللازم باطل لأنه ثبت حدوث العام بالبراهين القطعية وكذا اللزوم أما اللزوم قدم العالم اذا كان موجباً بالذات فلأن أثر الموجب القديم يكون قديماً

فهو تعالى قادر على جميع الممكنات لأن الموجب للمقدورية هو الامكان فاذا ثبت قدرته تعالى على بعض الممكن ثبت قدرته على الكل لأن العجز عن البعض نقص محال على الله مع أن الامكان الموجب للمقدورية موجود فى الكل ولا بد للممكن على تقدير وجوده من الانتهاء الي الواجب وقد ثبت أن الواجب فاعل بالاختيار فيكون قادراً علي جميع الممكنات، كذا في الجلال والخادمى

وأما سمعًا فلقوله تعالى ﴿ وهو على كل شيء قدير ﴾ النصوص المذكورة في القرآن والأحاديث كثيرة فلا حاجة الي التفصيل هنا

﴿ البحث الرابع في صفة الارادة ﴾

وهي صفة توجب تخصيص أحد المقدورين بالوقوع على وفق علمه وهي ثابتة عقلا ونقلا ، أما عقلا فلأنه لما كانت نسبة القدرة الى الضدين سواء فلا بد من مرجح لأحد الطرفين وليس هذا المرجح صفة العلم فتعين كون هذا المرجح صفة مغايرة للعلم وهي الارادة، وهي زائدة على ذاته تعالى قائمة به شاملة لجميع الكائنات فمنها أفعال العباد فانه تعالى مريد لجميعها فلا يخرج شيء عن ارادته من الكفر والايمان والطاعة والمعصية والخير والشر ولكن لايرضى بالكفر والمعاصي.

وهي قديمة اذ لو كانت حادثة لزم كونه تعالى محلا للحوادث وأيضاً لو كانت حادثة لاحتاجت الي ارادة أخرى والأخرى الى الأخرى فيدور أو يتسلسل وهما باطلان فثبت كونها قديمة ولها تعلق لايزالي في وقت وجود الحادث وقيل تعلقها أزلي بشرط الوجود فيما لايزال في وقت معين فان وقوع الضدين مساو بالنسبة الي جميع الأوقات إذ كما يمكن في هذا الوقت يمكن أن يقع قبله أو بعده فالارادة ترجح أحد الضدين على الآخر وتعين له وقتًا دون وقت.

ولما ثبت كونه تعالى مريداً مختاراً جاز ترجيح ماينبغي ترجيحه كما في اناءين من الماء لعطشان يعني لما كان مقتضي الارادة الترجيح يجوز للفاعل المختار ارادة أحد المتساويين من كل الوجوه دون الآخر كترجيح أحد الرغيفين المتساويين على الآخر لجوعان ، وكترجيح أحد الطرفين المتساويين لهارب من السباع ، والحاصل يجوز لكل صاحب ارادة ترجيح أحد المتساويين على الآخر بلامرجح ، كترجيح الله في ايجاد الممكن وتركه أحد الطرفين على الآخر بلامرجح لأن الترجيح بلا مرجح بمعنى اختيار أحد المتساويين على الآخر بلا سبب موجب للترجيح أصلا جائز بذات الارادة ، وأما الترجح بمعنى تكون الشيء بنفسه بلا مرجح والتخصص بلا مخصص

والوجود بلا موجد فمحال بالاتفاق ، كذا فى شرح النونية

وأما ثبوت الارادة لله تعالى سمعاً فلقوله ﴿ يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر ﴾ وقوله ﴿ يفعل الله مايشاء ويحكم مايريد ﴾ وقوله عليه السلام (ماشاء الله كان ومالم يشأ لم يكن) ونحو ذلك، وهذه الدلائل كما تدل على أصل ارادته تعالى تدل على عموم الارادة وشمولها لا كما زعم المعتزلة ، فانهم يقولون ان الله لايريد الشرور والقبائح لأن القبائح لو كانت مرادة بقضائه لوجب الرضا بالمعاصى لأن الرضا بالقضاء واجب واللازم باطل وكذا الملزوم لأن الرضا بالمعاصى لاسيما بالكفر لايجوز والجواب أن الايمان والطاعة والكفر والمعاصى مقضيات لاقضاء ، فالقضاء غير المقضى لأن القضاء حكم الله بأفعال العبد المرتبة على ارادته الجزئيـة ، والمقضى فعل العبد باختياره الجزئي فلا يلزم من حكم الله بكفر العبد ومعصيته الحاصلة باختياره رضاؤه بالمعصية والكفر بل الرضاء بحكمه لا بالمعصية التى هى فعل العبد المقضى

وكذا لايلزم من خلقه وارادته تعـالى لكفر العبد الرضا بكفره ، لأن خلقه وارادته تابعان لارادة العبد واختياره و رضاؤه تعالى انما هو بقضائه وحكمه لا بالمقضى الذى هو فعل العبد الحاصل بكسبه

واعلم أن صفة العلم أعم من القدرة كما سبق لأن العلم يعم الموجود والمعدوم والممكن والممتنع ، والقدرة أعم من الارادة لأن القدرة تعم الموجود والمعدوم بخلاف الارادة فانها مخصوصة بالموجود دون المعدوم ، ، وان الارادة ليست أمراً ولا طلباً ، لأن الله أمر الكفار بالايمان والعاصى بالطاعـة مع أنه لايريد منهم الايمان والطاعـة لعدم ارادتهم بالايمان والطاعة وأيضاً يريد الكفر والعصيان منهما لاختيارهما ولا يأمر بهما بل نهى عنهما وهو ظاهر فالارادة ليست أمراً ولا طلباً بل وصف يخصص مقدوراً برجحان خلافاً للمعتزلة فانهم يقولون الارادة نفس الأمر ولازمه المساوى فلا أمر بالشرور والمعاصي فلا ارادة لله تعالى لهما ، و بطلان دعواهم ظاهر بالدلائل السابقة وكذلك ظاهر في صورة أمر المولي لعبده العاصي وأراد مخالفته لأمره

مثلا اذا ضرب المولي عبده لعصيانه فهدد السلطان المولي لضربه العبد واعتذر المولى وبين عصيانه ، فأمر العبد فى حضور السلطان ولكن أراد عصيانه ليري السلطان عصيانه حتى يكون المولى معذوراً فى ضرب العبد عند السلطان ، كذا في الجلال

البحث الخامس فى صفة التكوين

وهي صفة قديمة أزلية قائمة بذاته تعالي عند الماتريدية وتفسر باخراج المعدوم الي الوجود ، وقد يعبر عنه بالفعل والخلق والايجاد ونحو ذلك ، والدليل على قدم هذه الصفة أن العقل والنقل متفقان على أنه تعالي خالق ومكون للأشياء لأنه وصف ذاته بالخالقية في الأزل فهذا الوصف يدل على خالقيته ومكونيته فى الازل وهو يدل على أن التكوين صفته في الازل والالزم الكذب المحال على الله وهذا باطل بالبداهة وان اطلاق المشتق الذى هو المكون يدل على أنه تعالى متصف بمأخذ الاشتقاق الذى هو التكوين هنا

وصفة التكوين ليست بقدرة بل مغايرة للقدرة لأن أثر القدرة صحة الفعل والترك وصحة الفعل لاتستلزم وجوده فان القدرة كالامكان الذاتى لوجود الشيء ، والارادة كالامكان الاستعدادي لوجوده ، لأن الارادة ترجح وجوده ، والتكوين كالامكان الوقوعي ، لأن بالتكوين حصل الشيء ووقع فى الخارج

والدليل العقلى على قدمه أنه لو كان حادثاً لكان اما بتكوين آخر فيلزم الدور أو التسلسل وهما باطلان لأنه يلزم استحالة تكون العالم مع أن تكونه مشاهد ، وأما بدون التكوين فيلزم استغناء الحادث عن المحدث والأحداث ، وفيه تعطيل الصانع وهو باطل بالبداهة فثبت بطلان حدوث التكوين

وانه لو حدث لحدث اما فى ذاته فيصير محلا للحوادث أو حدث فى غيره تعالى فيكون كل جسم خالقاً لنفسه وهو محال أيضاً فالتكوين باق أزلاً وأبداً والمكونات حادثة بحدوث التعلق كما في العلم والقدرة وغيرهما من الصفات القديمة التى لايلزم من

قدمها قدم متعلقاتها ، يعني لايلزم من قدم التكوين قدم المكون كما لايلزم من قدم العلم قدم المعلوم وأن التكوين غير المكون لأن الفعل يغاير المفعول كالضرب مع المضروب والأكل مع المأكول ولأن المكون لو كان عين التكوين لزم أن يكون المكون مكوناً لنفسه ضرورة أنه مكون بالتكوين الذى هو عينه فيكون قديماً مستغنياً عن الصانع وهو محال وعند الأشعري أن التكوين صفة حادثة عبارة عن تعلق القدرة لأن تعلق القدرة مع انضمام الارادة يرجح أحد المقدورين فيكفي في وجود الحادث تعلق القدرة على وفق الارادة بوجود المقدور في وقت وجوده ، وهذا التعلق يسمى ايجاداً وتكويناً ويتحقق بحسب خصوصيات المقدورات خصوصيات الافعال ، كالترزيق والاحياء والاماتة والصواب مذهب الماتريدية لأن الافعال كلها هي الآثار المترتبة على تعلق التكوين

﴿ البحث السادس فى صفة الكلام ﴾

والكلام الذي ليس من جنس الحروف والاصوات صفة قائمة بذاته تعالى منافية للسكوت والآفات وبهذا المعنى الكلام ثابت له تعالى عقلا ونقلا ، أما عقلا فلأنه يأمر وينهي ويخبر ومن يأمر وينهي فهو متكلم والله متكلم ، وان ضد الكلام نقص محال على الله

واعلم أن كلام الله نفسي فقط قائم بذاته تعالى في الازل وهو معنى يعبر عنه بالنظم المنزل فيما لايزال عند أهل السنة فباعتبار التعلقات اللايزالية ينقسم الى الأمر والنهى والخبر والنداء والقسم الى غير ذلك فيما لايزال

وما قيل ان ذلك المعنى هو الخبر فقط والأقسام كلها راجعة الى الخبر ، لأن حاصل الأمر اخبار عن استحقاق الثواب على فعل المأمور به والعقاب على تركه ، وحاصل النهى اخبار بعكس الأمر فمردود بأنا نعلم قطعاً اختلاف هذه المعاني بالضرورة واستلزام بعض المعاني لبعض لايوجب الاتحاد مع أن ارجاع البعض الى البعض بتأويلات بعيدة تكلف محض بلا فائدة، والأصح أن كلامه تعالى قسمان نفسى قديم

وهو معني واحـد قديم مبدأ للترتيب اللفظى فيما لايزال ، ولفظى حادث وهو النظم المنزل على الرسل عليهم السلام ومعنى تكلمه تعالى بالنفسى ترتيب المعانى به أولا في نفسه ثم خلق الألفاظ المرتبة علي طبق المعانى ، كما في تكلمنابالنفسى فان كلامنا قائم بذاتنا وهو الذي حصل فى أذهاننا أولا ثم رتبنا الالفاظ على طبق ماحصل في أذهاننا فشرعنا فيالنطق لأن كلامنا صفة نفسية قائمة بذواتنافبهذا الوصف نمتاز عن انسان أخرس وعن البهائم المحرومة من النطق وهذا قياس الغائب علي الشاهد وهو معتبر في المطالب الظنية وعدم اعتباره انما هو في المطالب القطعية والمطلب هنا ظني ولذا لايكفر أحد الفريقين الآخر كذا فى المواقف

وزعم المعتزلة أن كلامه تعالى لفظي فقط مركب من الحروف والأصوات ليس قائماً بذاته تعالى بل بالغير كاللوح المحفوظ وفؤاد جبريل والأنبياء وشجرة موسي عليه السلام يعنى خلق الله كلامه فى ذلك الغير وهذا باطل لأن المتكلم من قام به الكلام لامن أوجد الكلام في الغير ، ومنشأ غلطهم عدم اثبات كلام نفسى له تعالى ، وأن كون القرآن متصفاً بما هو من صفات المخلوق وسمات الحدوث من التأليف والتنظيم والترتيب والانزال وكونه عربياً مسموعاً فصيحاً معجزاً يدل على كونه لفظياً حادثاً ، وأجيب بأن الاتصاف بهذه الأوصاف لاينافى كون معناه قديماً قائماً بذاته تعالى — لأن هذه الأوصاف أوصاف اللفظ الحادث لاأوصاف المعني القديم فان المعنى قديم واللفظ حادث ، والقرآن القائم بذاته تعالى هو المعني كلام الله غير مخلوق .

وأما الألفاظ القائمة بذهن الحافظ والنقوش المكتوبة فى المصاحف والألفاظ المنطوقة في ألسنة القراء حادثة مخلوقة بخلق الله .

والأصح أن النزاع بين المعتزلة وأهل السنة فى كلامه تعالى لفظى لا حقيقي لأن المراد بكلام الله ان كان لفظياً فلا نقول بقدم الألفاظ والحروف وحدوثه متفق عليه ، وان كان المراد به نفسياً فلا تقول المعتزلة أنه حادث بل متفقون معنا في قدمه

ولكنهم لما لم يثبتوا كلاماً نفسياً بل لفظياً قالوا انه حادث

واعلم ان كلام الله واحد قائم بذاته وانما الاختلاف في مظاهره ووجوده في الخارج بحسب القوابل المختلفة ونظير ذلك تشكل الملائكة بأشكال مختلفة مع بقاء حقيقتهم ، فلا يقتضى كثرة كلام لفظي كالتوراة والانجيل والقرآن كثرة المعنى القائم بذاته تعالى ولا يقتضي كون اللفظ مخلوقا كون المعنى مخلوقا فان الكثرة والاجزاء والانواع المختلفة كالقرآن والانجيل والزبور وسائر الصحف انما هي في الكلام المركب من الحروف والاصوات الحادثة بالبداهة لا في المعنى القديم المدلول بهذه الانواع بالدلالة القطعية العقلية الغير الوضعية ، فان هذه الانواع لا تدل على المعنى القديم بالدلالة الوضعية المطابقية أو التضمنية أو الالتزامية بل تدل بالعقلية ، والحاصل ان خلق اللغات الكثيرة كالقرآن وغيره لا يقتضى خلق الكلام النفسي ولا كثرته ولذا كان المكتوب في المصاحف والمحفوظ في القلوب والمقروء بالألسنة والمسموع بالآذان قرآنا كلام الله غير مخلوق ويلفظ ويسمع ويكتب بألفاظ دالة على معنى قديم ، فلا توجب هذه الاحوال كون المعني مخلوقا كما يقال النار جوهر محرقة فالنار تذكر باللفظ وتكتب بالقلم ولا يلزم من هذا كون حقيقة النار صوتا وحرفاً ونظما ، وتحقيق هذا البحث ان للشئ وجوداً في الاعيان ووجودا في الاذهان وفي العبارة والكتابة فالكتابة تدل على العبارة والعبارة تدل على الالفاظ والالفاظ تدل على ما في الاذهان وهو على ما في الاعيان فعلى هذا التفصيل فحيث يوصف القرآن بما هو من لوازم المخلوقات يراد به . الالفاظ المسموعة ، كما يراد في قولنا قرأت نصف القرآن ، أو الاشكال المنقوشة كما في قولنا يحرم للمحدث مس القرآن ولما كان دليل الاحكام هو اللفظ دون المعني القديم عرف القرآن أئمة الأصول بانه المكتوب في المصاحف المنقول الينا بالتواتر وجعلوه اسما للنظم والمعنى جميعاً

وأما الكلام القديم الذى هو صفته تعالى فذهب الاشعرى الى أنه يجوز أن يسمع لقوله تعالى في حق موسى عليه السلام[1] ﴿حتى يسمع كلام الله﴾ ومنعه الشيخ

---

(١) والصواب أن هذه الآية في حق المستجير من المشركين لا في حق موسى عليه السلام

أبو منصور وأجاب بأن معنى قوله تعالى ﴿ حتى يسمع كلام الله ﴾ حتى يسمع ما يدل على كلام الله فموسى عليه السلام[1] سمع صوتاً دالا على كلام الله لكن لما وقع السمع بلا واسطة ملك والا كتاب خص باسم الكليم

واعلم أن الكلام ليس علماً ولا ارادة لانا نجد فى أنفسنا انا نعلم الشئ بالعلم التصوري فهذا مساو بين التكلم وعدمه لان كلا الطرفين ممكن لا ترجيح لاحدهما على الآخر فى نفسه ، ثم نخصص جهة التكلم بالارادة فاذا وقع الترجيح بالتكلم نتكلم بكلام نفسى فى اذهاننا ثم بلفظي فى ألسنتنا وهذا ظاهر لا ينكر في الوجدان وان الرجل قد يخبر خلاف ما يعلمه كذبا فهذا يدل على ان الكلام غير العلم وكذا أمر الرجل لعبده خلاف ما أراده فهذا يدل على ان الكلام غير الارادة فظهر الفرق بين الكلام والارادة والعلم وثبت بطلان توهم المعتزلة من أن الكلام النفسى هو نفس العلم فى الخبر ونفس الارادة في الامر ونفس الكراهة فى النهي وهو ظاهر البطلان ، كذا في شرح النونية

واعلم أن من قال ان القرآن مخلوق فهو كافر عند ابن معاذ وأحمد بن حنبل ويضرب ويحبس حتي يتوب عند مالك ، وزنديق عند ابن المبارك ، وضال مبتدع أو كافر عند أبي حنيفة ، كذا فى الخادمي

﴿ البحث السابع في صفة السمع له تعالى ﴾

واعلم أن السمع صفة لله تعالي يسمع بلا آلة ولا وصول هواء للادلة القطعية السمعية ويتعلق بالمسموعات ولا يلزم من قدمه قدم المسموعات كما لا يلزم من قدم العلم قدم المعلومات

﴿ البحث الثامن فى أن البصر صفة له تعالى ﴾

وهى قديمة قائمة بذاته تعالى فيدرك به ادرا كا تاما لا على طريق تأثير الحاسة ويتعلق بالمبصرات ولا يلزم من قدمها قدم المبصرات

واعلم أن السمع والبصر له تعالى مما علم من ضروريات الدين فلا حاجة الى

---

(١) وقوله فموسى الخ وان كان صحيحا فى ذاته لكن تعريفه على الآية السابقة باطل

الاستدلال عليهما لان القرآن مملوء باثباتهما بحيث لا يمكن انكارهما ، وانه تعالى حي يصح اتصافه بهما لانه لو لم يكن متصفا بهما لكان متصفا بضدهما الذى هو الصمم والعمى وهما نقص على الله فثبت اتصافه بالسمع والبصر

فذلكة

ولما ثبت ان الله له صفات ثبوتية امتنع اتصافه تعالى باضداد الصفات المذكورة واذا ثبت وجودها امتنع عدمها ولما ثبت قدمها امتنع حدوثها وكذا لما ثبت وحدته تعالي امتنع تعدده ولما ثبت مخالفته للحوادث امتنع مشابهته لها ولما ثبتت استغناؤه تعالي امتنع احتياجه ولما ثبت بقاؤه امتنع عدمه

﴿الفصل الرابع فيما يجوز له تعالي وما لا يجوز اسناده عليه وفي الحسن والقبح وتكليفه لعباده وأفعاله تعالي وهو مرتب على مقدمة وخمسة مباحث﴾

أما المقدمة ففي بيان صفات جائزة له تعالى ، وهى ما لا يكون وجوده وعدمه مقتضى ذاته بل يمكن ويساوي طرافاه ، فجاز له تعالي أن يفعل بأى طرف من الوجود والعدم ان شاء ، فله الاحياء والاماتة والايجاد والافناء الي غير ذلك من الافعال

واعلم أنه يجوز معرفة كنهه تعالي عقلا عند المتكلمين لعدم الدليل على امتناعه سمعاً فانه يصح أن يعلم الله عباده كنهه بالعلم الضرورى

وأما وقوعه فى الدنيا فهو ممنوع عند المحققين لقوله عليه السلام ، تفكروا فى آلاء الله ولا تتفكروا في ذات الله فانكم لن تقدروا قدره ، ولقول أبي بكر رضى الله عنه العجز عن درك الادراك ادراك والبحث عن سر ذات الله اشتراك ، وأما معرفة كنهه تعالي فى الآخرة بعد الرؤية فمختلف فيه ، فذهب جمهور الفلاسفة وامام الحرمين والغزالى الى امتناعه ، لان تعلق مالا يدرك بالبداهة لا يكون الا بالحد والله منزه عن الحد المستلزم للتركيب المنافي للوجوب الذاتى ، ورد بأن ذلك بطريق الفيض والمكاشفة لبعض الانبياء جائز لامانع فيه

وأما وقوع العلم بحقيقته فالاصح انه غير واقع لان المعلوم لنا منه تعالى صفاته الثبوتية والسلبية ولا شك ان العلم بهذه الصفات لا يوجب العلم بحقيقته تعالى بل تدل هذه الصفات ان لصاحبها حقيقة مخصوصة متميزة فى نفسها عن سائر الحقائق كذا في المواقف واليه أشار صاحب النونية بقوله

(حقيقة الحق لم تعقل بعالمنا لكن تردده فى دار رضوان)

﴿ البحث الاول فى رؤيته تعالى ﴾

واعلم أن رؤية الله تعالى بالابصار جائزة عقلا اذ لا مانع منها عند العقل ، ولم يقم برهان على امتناعها مع أن الاصل عدم البرهان ، لان القدر المشترك بين الجوهر والعرض ليس الا الوجود والحدوث والامكان فالاخيران لا يكونان علة للرؤية لانهما عدميان والعدمي لا مدخل له في العلية بل العلة لرؤية الجواهر والاعراض الوجود والوجود مشترك بينهما و بين الصانع فاذا كان الوجود علة لرؤية الجواهر والاعراض كان علة لرؤية الصانع فكل موجود خارجي تجوز رؤيته فالله تعالى تجوز رؤيته لأنه موجود خارجي ولا مانع لرؤيته من خواص الألوهية فمن ادعى فعليه البيان

وأما الدليل على رؤيته تعالى سمعا فسؤال موسى عليه السلام الرؤية من ربه بقوله ﴿ رب انى أنظر اليك ﴾ فلو لم تكن الرؤية ممكنة لكان طلبها عبثاً وجهلا بما لا يجوز على الله وطلباً للمحال ، وكل ذلك باطل لأن الانبياء منزهون عن ذلك، وان الله علق الرؤية على استقرار الجبل وهو ممكن والمعلق على الممكن ممكن فرؤيته تعالى ممكنة

وأما رؤيته تعالى فى الآخرة فواجبة نقلا بلا كيف مختص بالاجسام ، ولا مكان ، ولا جهة لقوله تعالى ﴿ وجوه يومئذ ناضرة الى ربها ناظرة ﴾ فان النظر الموصول بالى بمعني الرؤية بالبصر ولقوله تعالى ﴿ كلا انهم عن ربهم يومئذ لمحجوبون ﴾ فان فى هذه الآية تحقيراً لشأن الكفار بتبعيدهم عن رؤية الله فدل على ان المؤمنين غير محجوبين عن رؤيته تعالى ولقوله تعالى ﴿ للذين أحسنوا الحسنى وزيادة ﴾

فان المراد بالزيادة هي الرؤية على ما فسره النبي عليه السلام ولقوله عليه السلام (انكم سترون ربكم كما ترون القمر ليلة البدر) أى بلا شبهة فى الرؤية لا بمعني كالقمر فوقكم وهذا الحديث مشهور رواه أحدوعشرون من أكابر الصحابة رضي الله عنهم ، كذا فى شرح النونية

ورؤيته تعالى ثابتة أيضاً باجماع الامة قبل ظهور المخالفين والرؤية غير مختصة بالجنة بل وتقع بالعرصات حتى قيل تقع للكفار فيالعرصات لتشديد عقوباتهم وازدياد حسرتهم افوت هذه النعمة العظمى ولكن هذا القول ضعيف ، كذا في الخادمى

والأصح أن الرؤية عامة للرجال والنساء لقوله تعالى ﴿وفيها ماتشتهيه الانفس﴾ فانالانفس شاملة لها ولأن النساء تابعة للرجال فىالاحكام وكذا مؤمنو الامم السالفة متلذذون برؤيته تعالى وفى رؤية الملائكة اختلاف ومؤمنو الجن يرونه لأنهم مكافون مين أحكام الانس فهم مشتركون فىالأجر والثواب

وأنكر المعتزلة رؤيته تعالى بالكلية بدليل عقلى ونقلى ، أما العقلي فان الرؤية مشروطة بكون المرئى مكيفا بكيفية وكونه في مكان وجهة ومقابلة وثبوت مسافة بين الرائى والمرئي والكل محال فى حقه تعالى فالرؤية محالة ، والجواب ان هذه الشروط عادية دنيوية والآخرة لاتقاس على الدنيا وقياس الغائب على الشاهد لايفيد فى هذا المقام .

وأما النقلى فقوله تعالى ﴿ لاتدركه الابصار وهو يدرك الابصار ﴾ . والجواب أن الادراك بهذه الآية بمعنى الاحاطة بجوانب المرئي فالمنفي الاحاطة بالكلية لا الرؤية مطلقا ولو سلم فالمنفى رؤية عموم الاشخاص ، يعني لايدرك كل انسان بل بعضه فالقضية سالبة جزئية ولو سلم كلية القضية فلا يدل النفى على عموم الاوقات والأحوال فلا يلزم من عدم الرؤية فى بعض الأوقات عدم رؤيته في جميع الأوقات ولو سلم فيجوز تخصيصه بالكفار ، يعنى لاتدرك أبصار الكفار فلا يلزم من عدم ادراك الكفار عدم ادراك أهل الايمان

واعلم أن رؤيته تعالى فى الدنيا لم تعرف لسائر الأنبياء سوى نبينا عليه السلام فضلا عن الاولياء كما زعم بعض جهلة الصوفية ، وكيف تقع الرؤية للأولياء وقد قال تعالى لموسى عليه السلام بعد المكالمة بالذات (لن ترانى) وبالجملة اثباتها للولى فى الدنيا مرة فضلا عن المرات خرق للاجماع وتفضيل للولي على النبي وهو كفر بالاتفاق

وأما الرؤية في المنام فمنعها الجمهور بناء على أن الرؤية في هذا العالم ولو في المنام تستلزم كيفية من الكيفيات وهي محال على الله تعالى

والحاصل أن أصل الرؤية في الآخرة ثابت بالكتاب والسنة واجماع الامة الا ان الرؤية من المتشابهات من حيث الجهة والكيفية وسائر شرائط الرؤية فى هذه الدنيا فلاتتصور كيفية الرؤية فى هذا العالم فان بنية الانسان وحواسه في الدنيا لاتتحمل لادراك ذاته تعالى فنعتقد ما أثبته النقل والعقل فنتكل على الله فيما اثبته العقل وكونه متشابها فى الوصف والكيفية لايمنع العلم في الأصل والوصول في عالم اليقين.

﴿ البحث الثانى فى الحسن والقبح ﴾

واعلم أن الحسن والقبح شرعيان ولكنا نقول بالعقل قد يدلان في بعض المسائل كمعرفة الله تعالى فانه يدرك حسنه بالعقل قبل ورود الشرع وكتعظيم الشارع باثبات صفات كمالية له وكتنزيه الخالق عن النقائص فان العقل يدرك الحسن فى هذه الأشياء قبل ورود الشرع وفعل الله حسن أبدا بالاتفاق وفعل المكلفين حسن ان وافق أمره تعالى وقبيح ان خالف ففعل المكلف يحتمل الحسن والقبح وأما فعل البهائم فلا يوصف بهما ولاحكم للعقل فى حسن الاشياء وقبحها الا فيما بين آنفا

﴿ الحسن والقبح على ثلاثة معان ﴾

الأول الحسن كون الشئ ملائما للطبع كالحلو ، والقبح كون الشئ منافرا له كالمر ، والثانى الحسن كون الشئ صفة كمال كالعلم ، والقبح كون الشيء صفة نقصان كالجهل وهما بهذين المعنيين عقليان لايتوقفان على ورود الشرع فالعقل يدرك الحسن والقبح في هذه الأشياء قبل بيان الشرع ولابحث بهذين المعنيين عنهما فى هذا المقام

وانما البحث عنهما بالمعني الثالث وهو (أي الحسن) كون الفعل الاختياري للعبد متعلق المدح في الدنيا والثواب في الآخرة ، والقبح كونه متعلق الذم في الدنيا والعقاب في الآخرة، وهما بهذا المعنى منازع فيهما

فعند الماتريدية و بعض الاشاعرة شرعيان في الأكثر وعقليان في البعض كالايمان بالله وأما كونهما شرعيين فبمعنى ان الحاكم بهما والموجب لهما هو الشارع بالامر والنهى لا العقل فما وقع الامر به فهو حسن كالواجب وما وقع النهي عنه فهو قبيح كالحرمة والكراهة فليس لذات الفعل صفة تقتضي حسنه ، أوقبحه بل أمر الشارع فحسن ونهى فقبيح فلو عكس الامر والنهى لكان الحسن قبيحا والقبيح حسنا فالتأثير في أمر الشارع ونهيه لأن الشارع بين حسن الفعل بالامر وقبحه بالنهي فلا مدخل لذات الفعل وصفته ولا أمر خارج في حسنه وقبحه فالفعل الواحد للعبد يحتمل أن يكون حسنا أوقبحا ولايدرى العبد حسنه وقبحه بعقله وهومتردد في الفعل والترك بين الشرع بالامر والنهى فزال تردد العبد ولا دخل للفعل في حكم الاله

وعند المعتزلة الحسن والقبيح عقليان والحاكم بهما والموجب لهما العقل وأما الشارع فؤيد بشرعه فالامر دال على الحسن لاموجب له والنهى كذلك وهذا مردود ببداهة العقل فان العبد لايدرك بالعقل حسن العمليات والمعاملات وقبحهما وذلك ظاهر لاحاجة الى التفصيل

﴿ البحث الثالث في تكليفه تعالى لعباده ﴾

واعلم أن العبد لايكلف بما ليس في وسعه لقوله تعالى ﴿ لايكلف الله نفسا الا وسعها ﴾ وان مالا يطاق ثلاث مراتب ، الأولى ما يمتنع في نفسه كشريك الباري فلا يقع به التكليف بالاتفاق ، والثانية ما يمكن في نفسه ولكن لايمكن للعبد عادة كخلق الأجسام فلا يقع به التكليف أيضاً ، والثالثة ما يمكن صدوره من العبد في ذاته ولكن يمتنع لتعلق علمه تعالى بعدمه فيقع التكليف به اتفاقا كايمان الكافر فانه لصرف ارادته الى الكفر خلق الله كفره وأما تعلق علمه تعالى بكفره فلا يمنع التكليف

بالايمان لأن الايمان وان كان وقوعه محالاً بالنسبة الى علمه تعالى لكنه ممكن فى نفسه بالنسبة الى قدرة العبد والمحال العارض الناشئ من تعلق علمه تعالى بكفره لايمنع الامكان الأصلى فايمانه بالنسبة الى الامكان الأصلى تحت قدرة العبدفوقع التكليف به

وتعلق علمه تعالى في الأزل بشرط ارادة العبد الكفر في زمان التكليف لايجعل العبد مجبورا لأن علمه تعالى تابع للمعلوم

وقدرة العبد مع فعله لاقبله ولابعده لأنها علة لفعله فيمتنع التخلف عنها ، وهي عرض يخلق الله في الانسان يفعل به الافعال الاختيارية والعرض مقارن للفعل زمانا لاقبله ولا بعده وحاصل فى العبد عند صرف الارادة الجزئية بعد سلامة الاسباب والآلات فان قصد العبد الخير خلق الله قدرة الخير وان قصد الشر خلق الله قدرة الشر فاذاقصد الشر يستحق الذم فى الدنيا والعقاب في الآخرة لكونه مضيعا قدرة الخير

واعلم أن فى فعل العبد أربع مراتب ، الأولى مرتبة الارادة الكلية الصالحة للتعلق بكل مقدور فهذه حاصلة فى العبد دائما ، والثانية مرتبة سلامة الاسباب والآلات فهى مناط التكليف ، والثالثة مرتبة صرف العبد هذه الارادة الكلية الى فعل معين فذلك الصرف ارادة جزئية ، والرابعة مرتبة خلق الله الاستطاعة مع الفعل عند صرف الارادة بلا تقدم ولاتأخر ، فذلك الصرف سبب لخلق الله فى العبد هذه الاستطاعة فكل فعل صادر من العبد حاصل بهذه المراتب لامحالة فلكون الارادة موجودة فى العبد لم يكن مجبورا في فعله ولكون الاستطاعة مع الفعل لم يكن خالقا لفعله لأن الاستطاعة لو كانت موجودة قبله فلا يحتاج الى استطاعة خلقها الله عند الفعل فيكون موجدا فعله بالاستطاعة الموجودة قبل الفعل ، كذا فى الخادمى .

وان الاستطاعة لو كانت قبله لزم وقوع الفعل بلا استطاعة لأن الاستطاعة عرض والعرض لابقاء له فى زمان الفعل .

وأما الاستطاعة بمعني سلامة الاسباب والآلات فهى قبل الفعل فلا يلزم من كون الاستطاعة بالمعنى الأول مع الفعل تكليف العاجز ، لأن التكليف يعتمد

على سلامة الاسباب والآلات والجوارح فوجودها كاف فى التكليف فلا يعتمد التكليف على القدرة القارنة مع الفعل حتى يلزم التكليف على العاجز

والحاصل أن التكليف واقع بالامكان الاصلى للفعل فكل ما يمكن صدوره من العبدوان كان ممتنعا بالغير كتعلق علمه وارادته تعالى خلافه بصرف العبد ارادته الى ذلك الخلاف فالتكليف واقع به

﴿البحث الرابع في اماتة المقتول بأجله﴾

واعلم أن المقتول ميت بأجله الذي قدره الله تعالى فى الوقت المعين وعلم أنه يموت فيه ولولم يقتل فى ذلك الوقت لجاز أن يموت فيه وأن لايموت بالنسبة الينا لأنه لاقطع لنا بامتداد العمر ولا بالموت بدل القتل لعدم وصول علمنا الى حال المقتول والى ماينجر عاقبته على تقدير عدم القتل فلا علم لنا بالموت ولابالحياة

وأما بالنسبة الى علمه تعالى فموته محقق فى هذا الوقت ، لأن الأصح أنه تعالى قدره وعلم أن المقتول قد قتل فى هذا الوقت البتة ، فلو لم يقتل لمات فى هذا الوقت قطعاً فلا يجوز التقدم ولا التأخر عن وقته لأن الأجل لايختلف بالموت والقتل فيلزم القطع بالموت لولا القتل ، والا يلزم التبدل في الحكم وانقلاب علمه تعالى جهلا وهو محال على الله ، ولو بنى المسئلة على الأجل المبرم والمعلق بمعنى أنه تعالي قد عمر المقتول أربعين سنة على تقدير القتل وستين سنة على عدم القتل فلا تبدل في الأجل وفى علمه تعالى لأن الله يعلم كون عبده مقتولا فى مالايزال قطعاً فقدر عمره أربعين سنة مثلا فلا يقدم ولا يؤخر لقوله تعالى ﴿ اذا جاء أجلهم لايستأخرون ساعة ولا يستقدمون ﴾ والنصوص محمولة على ظواهرها فلا حاجة الي التأويل بلا سبب موجب لأن التأويل خلاف الأصل

وزعم المعتزلة أن المقتول ميت قبل أجله لأن القاتل قطع أجله حتى لو لم يقتل لامتد عمره الي الأجل الذى قدره الله تعالى ، واستدلوا بظواهر الأحاديث التي دلت على كون بعض الطاعة سبباً لزيادة العمر كالصدقة والصلة ، وبأنه لو كان المقتول

ميتاً بأجله لما استحق القاتل في الدنيا ذماً وفى الآخرة عقاباً .

وأجيب عن الأول بأن الله يعلم أنه لو لم يفعل هذه الطاعة لكان عمره أربعين سنة مثلا لكنه علم أنه يفعلها ويكون عمره ستين سنة ، فنسبة هذه الزيادة الى تلك الطاعة لكونها سبباً عادياً في علمه تعالى وبأن المراد بزيادة العمر بسبب الطاعة ان فضيلة العمر القليل بالطاعة كفضيلة العمر الكثير بدون تلك الطاعة والجواب عن الثانى أن وجوب القصاص فى الدنيا والعقاب فى الآخرة على القاتل أمر تعبدى لارتكاب المنهى عنه وأن القاتل كسب القتل باختياره الجزئى فان القتل وان كان فعل الله خلقاً لكنه فعل العبد كسباً فيكون مذموماً في الدنيا ومعاقباً فى الأخرى لكونه كاسباً بصرف ارادته

وأما الموت فقائم بالميت ومخلوق له تعالى لاصنع للعبد فى الموت لأن مايوجد من الألم فى المضروب عقيب الضرب والكسر فى الزجاج عقيب الكسر والموت عقيب القتل مخلوق لله تعالى ولكن القاتل بكسب السبب الذى يخلق الله الموت باختياره مسئول في الدنيا والآخرة

فعلى هذا التفصيل الأجل واحد لا تعدد فيه أصلا فبأي سبب مات الانسان فهو ميت بأجله الذي عين الله فى علمه لاكما زعمت المعتزلة من أن المقتول أجلين ولا كما زعمت الفلاسفة من أن للحيوان أجلا طبيعياً وهو وقت موته بتحلل رطوبته وانطفاء حرارته ، وأجلا اخترامياً بسبب الآفات والأمراض

﴿ البحث الخامس فى رزقه تعالي عباده ﴾

واعلم أن الرزق ماسيق للحيوان فهو يأكل وينتفع محرماً كان أو مباحاً وهو قسمان فان الحرام رزق عند أهل السنة لقوله تعالى ﴿ وما من دابة فى الارض الا على الله رزقها ﴾ أى طول عمرها على ماهو الظاهر من مقام التعظيم ، ولأنه لو لم يكن الحرام رزقاً لزم أن يكون من أكل الحرام مدة عمره غير مرزوق وهو مناف لهذه الآية واللازم باطل وكذا الملزوم ، لأن الله رزاق لعموم الحيوان وان كل شخص يستوفي

رزقه حلالا كان أو حراماً ولا يتصور انسان أن يأ كل رزق غيره أو يأكل الغير رزقه ، والحرام مانص أو أجمع على حرمة عينه أو نوعه أو جنسه أو ورد فى حقه حد أو تعزير شرعى أو وعيد شديد كالربا ، سواء كان سبب الحرمة مضرة خفية كالزنا ومذبوحة المجوسى أو جلية كالسم والخمر وزعم المعتزلة أن الرزق لا يكون الا حلالا والا لما جاز الذم والعقاب على من أ كل الحرام

وأجيب بأن الذم فى الدنيا والعقاب فى الآخرى انما هو لسوء مباشرة أسبابه باختياره وارتكابه للمنهي عنه لأن صرف قدرته الى كسب الحرام يوجب المسئولية مع أنه لو صرف ارادته الي أسباب الحلال لخلق الله حلالا فيكون ممدوحاً في الدنيا ومثاباً في الآخرة

﴿ الباب الثانى فى النبوة وامكانها ولزوم الشريعة ومعجزات الأنبياء ﴾
﴿ وكون رسولنا أفضل الأنبياء وهو مرتب على ﴾
﴿ مقدمة وثلاثة فصول ﴾

أما المقدمة ففي معنى النبوة والرسالة والفرق بين الرسول والنبى وما يجوز فى حق الأنبياء وما لا يجوز والأوصاف الواجبة لعامتهم

واعلم أن الرسالة فى الأصل بمعني نقل الكلام من أحد الى أحد بأمره ، وفي الشرع سفارة بين الله وبين ذوى العقول من الخلق ليزيل بها شبههم فيما قصرت عنه عقولهم من مصالح الدين والدنيا ، والنبوة فى اللغة بمعني الخبر وفى الشرع انسان بعثه الله الى الخلق لتبليغ الأحكام ، والفرق بين الرسول والنبى أن الرسول اخص لأن الرسول انسان بعثه الله لتبليغ الأحكام ومعه شريعة جديدة والنبي لا يشترط له شريعة جديدة فكل من كان رسولا كان نبياً وليس بالعكس

واعلم أن الأوصاف الواجبة لعموم الأنبياء كونهم صادقين فلا يجوز كذبهم لأنهم مصدقين من طرفه تعالى بالمعجزة ، ولو جاز الكذب منهم لجاز من الله تعالى تصديقهم على الكذب وهو محال عليه تعالى ، وكونهم أمينين من كل الوجوه في

أمور الدين والدنيا فلا يصدر عنهم الخيانة ، لأن اتباع الأمة لهم في أمور الدارين سوى خصائصهم واجب شرعاً ، فلو جاز منهم الخيانة لكانت الأمة مأمورة باتباعهم في خيانتهم وهو باطل بداهة ولعدم جواز خيانتهم كانوا معصومين قبل النبوة وبعدها عن كفر وكذب وفسق يوجب النفرة ودناءة الهمة وأنهم معصومون عن الكبائر وعن كل ذنوب صغيرة مخالفة لطبع الناس (مثل تطفيف حبة وسرقة لقمة) لأن صدور أمثال هذه الأشياء عنهم مناف لأمر الدعوة لأن اتباع الناس لهم واجب فلو صدر عنهم مثل هذه الذنوب لرأى الناس فيتحول اتباعهم الي الاحتراز والفرار عنهم ومحبتهم الى النفرة وموافقتهم الى المخالفة ، ففات المقصود وهو باطل بالاتفاق ، كذافي المواقف وشرحه .

واعلم أن النصوص المشعرة بذنبهم كأكل آدم من الشجرة المنهى عنها وكقصة موسى من قتل قبطي وكالخطاب لنبينا بقوله تعالى ﴿ واستغفر لذنبك ﴾ وكذا القصص الحاكية لذنب سائر الأنبياء عليهم السلام ففيها أربع تأويلات عند علماء الاسلام الأول أن كان له محمل صحيح لاينافي عصمتهم فالواجب الحمل عليه والصرف عن الظاهر فنقول المراد من قوله ﴿ واستغفر لذنبك ﴾ لذنب أمتك والثاني ان لم يكن له محمل صحيح كما في قوله تعالى لموسى عليه السلام ﴿ وقتلت نفساً فنجيناك من الغم ﴾ فنقول في تأويله أنه كان قبل النبوة بنوع من الخطأ فموسى عليه السلام أراد دفع القبطي من الاسرائيلي لا قتله ورفع ظلمه لأن القبطي المقتول كان ظالماً وانقاذ المظلوم من الظالم ورفع ظلمه واجب فأراد تخليص المظلوم بضرب يده فأفضت هذه الضربة الى الهلاك فكان خطأ لايترتب عليه الجزاء لعدم قصد القتل فكان هذا القتل صغيرة لا كبيرة وكانت هذه الوقعة في مصر قبل اظهار النبوة (والثالث) أن الزلة الواقعة من الأنبياء بعد الوحي انما تكون بسهو أو نسيان (والرابع) انه من قبيل ترك الأولى وانما سماه الله تعالى ذنباً توقيراً لمقامهم ومبالغة في عصمتهم واشعاراً لتعظيمهم أمره تعالى ونهيه ومن ثمة قالوا حسنات الأبرار سيئات المقربين ، كذافي المواقف وشرحه

واعلم أن الأنبياء بريئون عن العيوب المنفرة كالصمم والجذام والبرص وعن جميع الأخلاق الذميمة كالكبر والحسد والغضب بمعنى التهور لا بمعنى الشجاعة، وعن جميع النقائص البشرية ومتصفون بجميع الكمالات الانسانية ومن الصفات الواجبة عليهم تبليغ ما امروا بتبليغه الى أمتهم لأن كتم ما لزم تبليغه لا يجوز لهم بل الكتم ممتنع لأنهم مؤسسو الدين ومنظمو أصول الشريعة فلو جاز الكتم عليهم لفات المقصود من بعثهم وهو باطل (ومنها الفطانة) لأن البلادة ممتنعة فى حقهم إذ الخصماء حين تبليغهم الأحكام يجادلونهم فلزم الزام الخصماء بالحكمة والموعظة الحسنة مع أن البلادة مانعة لهذا المطلب وهذا باطل لأن اثبات المدعى بالبينة الظاهرة، والزام الخصوم بالحجج القاطعة من لوازم النبوة فلا يجوز عليهم البلادة مع أن وظيفتهم حسب مأموريتهم تشويق الخلق وترغيبهم الى المنافع الدينية والدنيوية وتنفيرهم عن مضرة الدارين وذلك لا يكون الا بالفطانة

والنصوص الدالة على الزام خصومهم كالزام ابراهيم عليه السلام نمروداً وكجعل خصمهم عاجزاً كما جعل موسى عليه السلام فرعون عاجزاً وكاسكاتهم أشداء قومهم كاسكات نبينا عليه السلام رؤساء قريش دلائل قطعية على فطانتهم

والحاصل أن ما يوهم نقصا لشأن نبوتهم لا يجوز عليهم، ولذا من سب النبي أو عابه أو ألحق به نقصا في نفسه أو دينه أو نسبه أو سنة من سننه أو افترى على النبي بالتعريض على طريق التحقير أو التقصير لشأنه فحكمه القتل، لقوله عليه السلام (من سب نبياً فاقتلوه ومن سب أصحابي فاضربوه) ، كذا فى الشفاء

واعلم أن الصفات الجائزة عليهم من الحالات البشرية والاعراض الانسانية كالأكل والشرب والنوم والضحك والبكاء والمرض ونحوه لا يمنع نبوتهم بل يؤيد أكثر العوارض كونهم أنبياء من البشر فيجوز عليهم من الآفات وتغيرات المزاج والآلام ما يجوز على البشر لان كله ليس بنقيصة في حقهم ولذا قد مرض نبينا عليه الصلاة والسلام وأصابه الحر والجوع والعطش والتعب ومسه الضعف والكبر وشجه الكفار

وكسروا سنه وتداوي لبعض الامراض واحتجم الى غير ذلك ، وقد يكون ظهور بعض الاحوال البشرية فيهم تعليما للاحكام الدينية بالفعل وايضاحا لامتهم مثلا ، ان صدور السهو فى الصلوات كان سببا لتعليم سجدة السهو وكيفيتها وبيان مشروعيتها ، وان فوت الصلاة كان سبباً لمشروعية القضاء وبيان كيفيته وظهور السفر وعروض المرض سبباً للرخصة الشرعية فهذه الاحوال متضمنة لفوائد لاتحصى بل وقوعها فيهم عين لطف وكرم ومحض حكمة في حق أمتهم لانهم اتبعوا أنبياءهم فيكون تسلية لهم فيما أصابهم من الامراض والآلام وسببا لاستخراج حالات الصبر بالمحن والشكر بالنعم والتسليم بالقدر والتوكل والتفويض لامورهم الى الله تعالى وتعليماً للدعاء والتضرع وتأكيداً لبصائرهم الى غير ذلك وعروض المرض والوجع فى وجودهم مع ظهور خارق العادة فى يدهم وهم لايقدرون على دفع هذه لاعراض يدل على أن الخوارق الظاهرة فى يدهم انما هو بخلق الله وقدرته لا بقدرتهم ، ويدل على صحة نبوتهم وأما عجزهم عن دفع هذه الأحوال عن نفوسهم النفيسة فيدل على بشريتهم فوجب اعتقاد أنهم بشر وظهور هذه الأحوال فيهم وعجزهم عن دفعها لمنع اعتقاد ألوهيتهم ففاز أرباب العقول بتفكر هذه الاحوال واعتقاد بشريتهم كل الفوز ونجا كل النجاة عن المخاوف فى الدنيا والآخرة ، فلا نجاة لارباب العقول القاصرة كبعض اليهود ، فانهم اعتقدوا أن عزيراً ابن الله ، وكالنصارى فانهم اعتقدوا أن عيسى عليه السلام ابن الله ولرد النصارى قال تعالى ﴿ ماالمسيح ابن مريم الا رسول قد خلت من قبله الرسل وأمه صديقة كانا يأكلان الطعام ﴾ فان الله أرشد عباده فى هذه الآية ببيان الأكل المنافي للألوهيــة الى الاعتقاد الحق وأظهر بطلان عقائد اليهود والنصارى

واعلم أن الانبياء يعلمون سياسة الدنيا وأحوال الآخرة ، لانهم قد أرسلوا الى أهل الدنيا لتنظيم سياستهم وهدايتهم الى المنافع الدينية والدنيوية وهذا لا يكون الا بالعلم لأمور الدنيا بالكلية ولذا لا يجوز أن يقال فى حقهم لا يعلمون شيئاً من

الدنيا ولا يجوز فيهم الغفلة والبله في أمور العباد

وأعلم أن ايمان الانبياء تفصيلي لا اجمالي ، لانهم مشكاة معارف دينهم ومؤسسو قوانين شريعتهم بين أممهم ، و يجوز اجتهادهم في بعض الاحكام واحتمال الخطأ في اجتهادهم لا يكون نقصاً في حقهم مع أنهم لا يقررون على الخطأ في الاجتهاد بل ينبهون بالوحي والالهام اذ لوقرروا على الخطأ لكان الخطأ شريعة وذا غير جائز

واعلم أن قلوبهم منورة بأنوار النبوة والرسالة دائما وهم مشغولون بأحوال قلبية وأسرار قدسية ، فلا يتأثرون بعروض الاحوال البشرية في ظاهر حالاتهم وان ابتلائهم مع كونه سبباً لترفيع درجاتهم وزيادة مكافاتهم لايكون نقصا في حقهم وأن بعضهم مفضل على بعض لقوله تعالى ﴿ تلك الرسل فضلنا بعضهم على بعض ﴾

﴿ علاوة لهذا البحث ﴾

واعلم أن الله تعالى ملائكة هي أجسام لطيفة يظهرون على صور مختلفة قادرة على تشكلات مختلفة ، نهم قادرون على افعال شاقة ، يواظبون على الطاعة ولا يوصفون بالذكورة والانوثة ، مجردون عن الشهوة ، فلا يجري بينهم التوالد والتناسل ذووأجنحة مثنى وثلاث ورباع ، منهم جبرائيل وميكائيل واسرافيل وعزرائيل ، لكل منهم مقام معلوم ، لا يعصون الله ما أمرهم ، ويفعلون ما يؤمرون ، لانهم عباد مكرمون

ورسل البشر أفضل من رسل الملائكة ، ورسل الملائكة أفضل من عوا البشر وعامة البشر أفضل من عامة الملائكة

﴿ الفصل الأول في لزوم الشريعة والكتب السماوية ﴾

وهو مرتب على بحثين الاول في لزوم الشريعة وأعلم أن الشريعة لازمة عقلا ونقلا اما عقلا فلان الانسان في الفطرة مدني بالطبع ، لانه في تأمين معاشه واكتساب أرزاقه محتاج الى اختلاط أبناء جنسه واجتماعه معهم ، لان الشخص الواحد لايجمع في نفسه أنواع ما يحتاج اليه في حياته من الصنائع فانه محتاج الى المأكولات

والمشروبات والملبوسات والمساكن وغيرها من الضروريات البشرية والشخص الواحد عاجز عن تدارك جميع هذه الامور فلزم بالضرورة فى ادامة حياته ان يكون فى جماعة كثيرة حتى يشتغل كل فرد بصنعة واستحصل من الاحتياجات البشرية واحداً فحصل من المجموع ماهو من ضروريات الحياة فيدفع أحدهم احتياج الآخر ، فمن لوازم هذه الجمعية المعاملات التجارية وغيرها كالبيع والشراء والهبة والقبض والايجار والاستئجار والمناكحات والمعارضات والمخاصمات والمرافعات ، لان الاحتياج الى هذه الامور من الضروريات البشرية ، مع أن طبع البشر محب لجلب المنافع لنفسه ودفع المفاسد ، فالشخص القوى اختار الاشياء النفيسة له وتجاوز حقوق الغير بالتصرف فى ملكه ظلماً كما يشاهد من غلاة الظلمة وعتاة الفسقة ، فاذا ثبتت هذه الاحوال الضرورية للبشر لزم بالضرورة لمحافظة المعاملات والمناكحات وأصول التجارة وحقوق كل شخص بالمحاكمة واجراء العدالة بينهم شريعة جامعة لاحكام الحوادث العارضة على البشر خادمة لبقاء الهيئة الاجتماعية وشددت تلك الشريعة رابطة الجمعية بقوانين التمدن ونظمت سياسيات أحوالهم ودفع الظالم بينهم بعدالة تامة

وهذا لا يكون الا بشريعة لايتصور فيها شائبة ظلم وتجاوز ولارائحة غدر واعتساف وقواعدها متساوية فى كل فرد وكافية لتأمين حقوق كل انسان ، والشريعة الجامعة لهذه الاحكام على هذا المنوال لا تكون الا من طرف الله الذي يساوي كل عنده فى الفطرة حتى تكون تلك الشريعة ضامنة لحقوق الكل مادية ومعنوية ظاهرة وباطنة وتكون موافقة لعقول البشر حتى يسلم العامة بها عند تحقيق مسائلها مع المعنوية .

وكذلك لزم بيان هذه الشريعة فناء الدنيا وبقاء الآخرة ونيل المطيع بالطاف آلهية واصابة العاصى بغضب سبحانى ،

ولا بد لتبليغ هذه الشريعة الى الامة من نبى أمين معصوم وعاقل فطن وواقف

على أحوال المعاش والمعاد ومقتـدر على تنظيم الامور بين العباد ، وقادر على التبليغ والتفهيم مع اصلاح أحوالهم ، وبرىء عن الاخلاق الفاسدة والافعال القبيحة ، وشريف الخصال نظيف الاحوال لطيف الاقوال ، ومؤيد من عند الله ممدوح فى كل حال حتى يكون الناس راضين لحكمه ونظام العالم جاريا على محور مطلوب ، ويكون النبى الجامع لهذه الاوصاف مظهر الاسرار قوله تعالى ﴿وما ينطق عن الهوى ان هو الا وحي يوحى﴾

فهذه الدلائل تدل عقلا على أنه لا بد للبشر من شريعة جامعة لهذه الاحكام وحافظة لحقوق العباد بشرائط مقبولة وقيودات معقولة

وأما لزوم الشريعة نقلا فلقوله تعالى ﴿ أيحسب الانسان أن يترك سدى ﴾ يعني أيظن الانسان أن يترك مهملا معطلا غير مكاف بتكاليف من الشرائع فى الحل والحرمة ، والاعتقاد والعمل فهذا الظن باطل ، لان العقل لا يجوز كون ذوى العقول مهملين مساوين للبهائم غير ممتازين عن الجمادات ، لان الانسان ما دام مالكا للعقل الذى هو مناط التكليف فلا بد له أن يكون مكلفاً بتكاليف الهية لايفاء شكر نعمة العقل

وهذه الآية كما تدل على التكليف كذلك تدل على وجود الآخرة لان جزاء التكليف بتمامه لا يكون الا فى الآخرة

ولقوله تعالى ﴿ لكل جعلنا منكم شرعة ومنهاجا ﴾ فهذه الآية تدل على ان لكل قوم شريعة فى زمانهم يجب العمل بها الى ان تجىء شريعة ناسخة لها ، فعلم من هذا التفصيل أن الحكمة الموجبة للشريعة احتياج الناس فى حكم العقول الى متمم كامل في أمور الدين والدنيا والاحتياج الى ارشاد مصالحهم ضروري ، فان عقول البشر وان كانت فى غاية الفطانة لكن معارضة الاوهام غلبت كثيراً ما على العقول فتخطيء غالباً في الاحكام العقلية ، فلا اعتماد على العقل فى الاعتقاديات فضلا عن المعاملات

ولذا كثر الخطأ فى المعتمدين على العقل كالفلاسفة والفرق الضالة والمتصوفة

الملاحدة كالقرامطة الاباحية والباطنة ، بخلاف الوحي اليقيني العاري عن معارضة الاوهام ومن ثمة أحكام الشرع صواب دائماً وخالية عن الشبهة ولاجل غلبة الوهم على العقل فلا عبرة بالعقائد ما لم تؤخذ من الشرع عند المحققين

وأما مايقال اذا تعارض العقل والنقل يقدم العقل على النقل ويؤول النقل موافقا للعقل فمحمول على أنه اذا كان النقل من المتشابهات الظنية لا من المحكمات القطعية ، خلافاً للاباحية الملاحدة وهي شعبة من الروافض فانهم منكرون لبعثة الانبياء والشرائع الالهية من أصلها ، حيث زعموا أن حكم العقل لا يحتاج الى متمم أصلا ، وأن حكم العقل صواب دائما وان مذهب كل شخص حق بالنسبة اليه وباطل بالنظر الى خصمه وان الشرائع مشتملة على مسائل لا توافق العقل والحكمة ، فعلمنا أنها ليست من عند الله ، فان فيها اباحة ذبح حيوان لمنفعة الانسان فايلام حيوان لمنفعة حيوان آخر غير موافق للعقل والحكمة ، وأجيب بأن الحيوان مخلوق لمنفعة الانسان وانه تعالى جعل الانسان مالكا لذلك الحيوان والمالك يتصرف في ملكه كيف يشاء وان الله أمر بهذا فالواجب علينا الاطاعة لامره

وكذا هؤلاء الملاحدة اعترضوا على الصوم وقالوا الصوم عبارة عن الجوع والعطش للبدن في أيام معينة والمنع عن اللذات التي بها صلاح الانسان مع أنه لا منفعة في هذا المنع له تعالى بل مضرة للعباد فهذا مخالف للعقل والحكمة ، وأجيب بأن المنفعة من العبادة عائدة الى العباد ، وان الجوع والعطش تصفية للبدن وتصحيح للمعدة ورياضة للروح وتهذيب للقلوب ، فالصوم منفعة للانسان في الدنيا من هذه الوجوه وفي الآخرة ثوابه كثير جداً على ما بين في الاحاديث

وان أفراد هذه الطائفة كثيرة جداً في زماننا لا يسمعون الكلام الحق لانهم منهمكون في أهوائهم ومتبعون لشهواتهم النفسانية فأضلوا كثيراً من ضعفاء المسلمين لاختلاطهم بهم بزي الصوفية المرشدة فوجب على أولياء الامور تطهير البلاد عن وجودهم الخبيث بتعليم الشريعة وتربيتهم وتهذيب أخلاقهم وتصفية اعتقادهم لانهم

مفسدون للعباد فى البلاد ، ومعاندون بلا دليل ولا سند ، ومتمردون فى البغي والعناد

واعلم أنه يجب على العباد الشكر للمنعم مع ان كيفية الشكر لا تدرك بالعقل فالاحتياج الى الشريعة ضرورى لبيان هيئة الشكر وصورته كالصلاة والزكاة وأركان الحج وسائر العبادات ، فانها لا يمكن ادراكها بالعقل

وان الاديان كلها باحثة عن اللوازم الضرورية للبشر والاحتياجات العمومية وعن تأمين استراحة الامة فكلها خادم للترقي والتمدن ولا مانع فى الاديان عن التمدن والترقي كما زعمه الجهلاء والسفهاء من العوام مع ان الرسل الكرام الذين يبلغون الشرائع الى أممهم باشروا بالذات الصنائع والتجارة والزراعة ورعى الغنم والخياطة الى غير ذلك من أسباب الترقي والى أنواع احتياج الهيئة الاجتماعية فكانوا في مباشرتهم لهذه الاسباب مقتدى بهم لامتهم ومعلمون بفعلهم مع انهم آمرون بهذه الاسباب قولا ويشوقون الى أسباب الترقي كما قال نبينا عليه السلام (الكاسب حبيب الله) ولذا كان الاشتغال بكسب الحلال أفضل من عبادة نافلة عند الشرع .

فالآن نعطف النظر الى الاحكام الاسلامية وندقق كونها خادمة للاحتياجات البشرية ولمصالح العامة ولتأمين استراحة الامة

فنها الاعتقاديات فانها أمر قلبي عبارة عن ربط القلب بالرب ، وتصديق بعظمته وقدرته الشاملة لكل الموجودات ومجازاته فى دار الآخرة للعصاة ، ومكافآته للمطيعين بالاثابة فاذا تأملنا وجدنا هذا الاعتقاد القلبي مانعا للانسان عن العطالة وتضييع الاوقات والاسرافات وايقاع المضرة للغير وعما يغاير الانسانية والحمية والمدنية لأنه تفكر للرب وثوابه وعقابه ، بل يشوق هذا الاعتقاد الى السعي والعمل والي المنفعة عامة وخاصة لأنه اذا تفكر المجازاة والمكافآت على مقتضى اعتقاده منع نفسه عن سوء الاخلاق والاعمال بل ساق نفسه الى الاخلاق الحيدة ، والاوصاف الجميلة والآداب المرضية ، فثبت ان هذا الاعتقاد قوة مراقبة له ويؤدى وظيفة الاخطار دائما وضابطة لا تنفك عنه أصلا .

وأما من لايتدين بدين أصلا أو يتدين ولكن لا يبالى باحكام دينه و يتكاسل فأى شيء يمنع هذا الشخص اذا عزم على فعل مخل بالمنافع العمومية أو الخصوصية عن ذلك الفعل السوء سوي الاعتقاد والشريعة فالوجدان والناموس لايمنع هذا الشخص عن ارتكاب القبائح لأن مايستحسن وجدان بعض الاشخاص كالاجتماع معامرأة أجنبية يستكرهه وجدان الآخر ، بل ربما يعد طباع الاشخاص اللئيمة أفعال القبائح مزية انسانية ويعد طباع الأشخاص الكريمة هذا الفعل مذمومة مخلة للناموس فالوجدان والناموس غير كاف في تأمين هذه الخصوصيات وكذا قانون الهيئة الاجتماعية الموضوع من طرفهم ومجازاتهم لا تمنع هذا الشخص عن فعل قبيح ، لأنه يمكن ستر قبائحه وبهذا الستر خلص عن المجازات وانما الكافى فى تأمين هذا القصد هوحسن الاعتقاد وربط القلب بالله واعتقاد وجود الآخرة والعذاب بنار جهنم لأنه اذا اعتقد علمه تعالى لافعاله القبيحة وقدرته على المجازات منع نفسه في كل آن عن ارتكاب القبائح ، نعم قد يرتكب المؤمن المعتقد فعلا قبيحاً باتباع نفسه ، ولكن اذا تأمل قدرة الله وعدالته وماترتب على ذلك الفعل من المجازات الأخروية سارع الى التوبة والاستحلال من صاحب الحق ، فالديانة كافلة لمحافظة الانسانية واستراحة الهيئة الاجتماعية

وأما المنهمكون في شهواتهم البهيميه ، والمجردون عن الفضائل البشرية — فيعدون مثل هذه الاخلاق الحسنة من الحماقة لأنهم مفتخرون بأفعال غير مشروعة ، ومتنفرون عن الأحكام الشرعية موجبة لاستراحة العامة مع أن النفرة عن الأحكام الشرعية الجامعة لجميع الأخلاق العلوية والقدسية ، والكافلة لانواع السعادات البشرية خيانة لعالم المدنية وجناية غير قابلة العفو للهيئة الاجتماعية .

ومن أحكام الشرع الاخلاق الحسنة ، فهى مشروعة لتأمين حسن المعاشرة والألفة الموقوف عليها معاملات الناس كالتجارة والشركة والمبادلة والتعاون وأنواع الاستئناس الخادم لاستراحة العامة .

ومنها الطهارة وهي مشروعة لتأمين النظافة المسلم. لزومها عند جميع الملل ومستحسنة عند أرباب العقول وخادمة لحفظ الصحة الملتزمة عند جميع الدول، ولكن الملل السائرة يلتزمون الطهارة لمجرد النظافة، وأما نحن معاشر أهل الاسلام نلتزم الوضوء عند الصلاة والغسل لقصد العبادة لأن ديننا أمرنا بهما فكانا عبادة لنا، ففي ضمن العبادة حصلت النظافة المطلوبة عند الكل ولذا اكتسبنا بفعل واحد فائدتين، فائدة الدنيا وهي النظافة، وفائدة الآخرة وهي الثواب مع أن في اعتقاد كونها عبادة لاضرر أصلا لامادة ولامعنى ومن أحكام الشرع العبادة المالية، كالزكاة والفطرة والكفارة وغيرها، فهي مشروعة لتأمين احتياج بعض أفراد البشر فهذا مستحسن عند أرباب العقول ولذا تتشكل جمعيات متعددة في أمم مختلفة لتأمين هذا المقصد وكافوا أفرادهم لدفع احتياج المضطرين بتكليفات عديدة غير متساوية ومتناسبة لقدرة المكلف، وجمعوا في صندوقهم مبالغ جسيمة للتوزيع على أرباب الاحتياج من الفقراء والايتام والأرامل والمعذورين والغرباء، مع أن هذه المعاملة منهم نتيجة تجاربهم في اعصار مديدة بصرف أفكارهم، فحصلوا القناعة بلزوم هذا الامر المهم.

وأما شريعتنا فأمرت أغنياءنا بانواع العبادات المالية بالنسبة المتساوية للقدرة المالية فلا تفاضل ولاتناقص ولاعذر لأحد، فهم مكلفون بمقدار مالهم لتأمين هذا المقصد ولدفع احياج المحتاجين وهي مشتملة على أنواع الفائدة ودفع احتياج الفقير في الدنيا والثواب للغني في الآخرة بامتثال أمر الشارع وازالة احتياج الفقراء، وجلب السرور والانشراح للأغنياء بدفع ماوجب عليهم والخلاص عن عهدة التكليف فهذه المرتبة من أعلى المراتب للانسان لمحافظة ضعفاء العباد من السفالة.

ومن أحكام الشرع النهي عن النهيات كالزنا واللواطة الى غير ذلك، والنهي عن أمثال هذه الافعال انما هو لمحافظة انتظام العالم، ولوقاية أبناء البشر عن الضياع ولتأمين أمنيتهم، ثم كل انسان مجبول على اشتهاء هذه المستلذات، وهذا الاشتهاء سبب لبقاء النسل وعمارة الدنيا الى أجل موعود، ولذا لم تنه عنها الشريعة بالكلية

بل قيدتها بقيودات لازمة لحكمة صيانة نسل البشر عن الانقراض ولمحافظة الأمن والانتظام بين العباد، بل شوقت الشريعة الى هذه المستلذات بطرق مشروعة وصورة مستحسنة، كالنكاح واستملاك الجارية ووضعت لتأمين هذه المصلحة قوانين مشروعة وحدودات منتظمة، ومنعت الانسان عن تجاوز هذه الحدود، ورتبت على من تجاوز هذه القوانين مجازاة شديدة كالرجم والجلد، لأن خلق الشهوة فى الرجال والنساء وميل أحدهما الى الآخر والمحبة الى الازواج مبني على مصلحة تشكيل العائلة والتوالد والتناسل، فعدم الرعاية للقوانين الموضوعة لتأمين هذه المصلحة يخل بالمقصد، فلا يجوز اهمالها، لأن الانسان بطبعه مع قطع النظر عن المحاكمة العقلية والشرعية يحب أن يجتمع مع امرأة حسناء مشروعة وغير مشروعة، ولو اجتمع فى صورة غير مشروعة لانتفع أحدهما من الآخر بلذة الجماع، ولكن اذا تأملنا مضرة هذا الاجتماع وجدنا انها لا تعد ولا تحصى، لأنه سبب لفوت المقصود عن الازدواج المشروع وانقراض الانسان وخراب العالم ونشأ من هذا الاجتماع علل وأمراض سارية مخلة بحفظ الصحة المطلوبة عند العامة، فاذا ثبتت هذه المضرات كان مرتكب هذه الجناية خائنا للهيئة الاجتماعية، والشريعة الاسلامية منعت من ارتكاب هذه الدناءة حفظا لانتظام العالم، ووقاية لعالم البشر عن الاسباب المهلكة وعالم الانسانية عن ذلة هذه الشناعة، ودعت كل الناس بصوت عال الى دائرة العفة والطهارة عن الرزائل، ولأجل هذا المقصد العالى كما منعت الشريعة عن الزنا كذلك منعت عن مقدماته، كعدم مباشرة النساء والاختلاط مع الرجال الأجانب والخلوة معهم والتماس بهم فان كلها مدار كلى لتسهيل فعل الفاحشة .

والحاصل اذا تأمل صاحب العقل هذه الشناعة الموجبة لأنواع المضرة حكم بلا تردد بأنها مستكرهة طبعا ومستقبحة عقلا فوقاية النفس عن ارتكاب هذه الدناءة المخلة لمروءة الانسان واجب، ولكن السفهاء المنهمكون فى شهواتهم البهيمية يعدون مثل هذه الجناية من المدنية، ولا يستحيون عن التفوه بهذه الهذيانات لأنهم مجردون عن

الحياء والناموس وغلبت أوهامهم على عقولهم السخيفة

ومن أحكام الشرع أحكام أنواع العقوبات ، كالاعدام والحبس والنفي والضرب وقطع اليد

والمعترض على الأحكام الشرعية لايعترض على الأربعة الأول ، لقبول الملل المتمدنة لها لأنهم أدرجوها في قوانينهم، واعترض من لايتدين بدين أصلا على قطع اليد من السارق ، وخلاصة اعتراضه لامماثلة بين الجرم والجزاء ، مع ان العدالة وجود النسبة المتعادلة بين الجرم والجزاء ، وفي قطع اليد المماثلة غير موجودة وأجيب بأن المماثلة ان أمكنت كما في قصاص القاتل فالرعاية واجبة وان لم تمكن فالمعادلة كافية كقطع يد السارق ، وهو مشروع لصيانة الاموال التي هي من الاركان المهمة للمدنية والترقي ، ومدار معيشة الافراد الانسانية في البلدان ، فلا بد أن يحفظ من الضياع والتلف ولذا اعتنت بحفظه الشريعة، لأن الاموال مابه الحياة للانسان وسبب لسعادته في الدارين على الأكثر ، وطبيعة الانسان مجبولة على حفظها كما قيل ، المال شق الروح ، فعلى هذا اذا سرق انسان مال الآخر فلا يجوز الاكتفاء باسترداد المال المسروق ، لأن فعل السرقة حينئذ يكون خاليا عن الجزاء ، وذا لايجوز ، لأن عدم التجزئة في مقابلة الجناية يخل بانتظام العالم ويسلب استراحة العامة ، ففي السرقة مماثلة الجزاء بالجناية غير ممكن ، فانتقل الجزاء الى النسبة المتعادلة لأن الواسطة لهذه السرقة أعضاؤه ، اذ ينظر بعينه ويمشي برجله ويتأمل بعقله ويأخذ بيده وان كان لكل من هذه الاعضاء مدخل في ايقاع السرقة ولكن العضو المهم انما هو اليد فلزم ازالة ذلك العضو المهم في ايقاع السرقة فشريعتنا حكمت بقطع يد السارق لصيانة الاموال الخادمة للترقي والتمدن ولتأمين استراحة الجمعية البشرية من جهة أموالهم ، وكذا لتأمين الأمن بين العباد وفي البلاد وسلامة معاملات الناس وتجارتهم عن الآفات والتعرضات ، وبقاء الانتظام في العالم الى يوم المعاد ، فمن لايدرك هذه الدقائق والحكمة اعترض على قطع يد السارق

وعد مغايراً للمدنية مع انه يقبل فى القتل القصاص المفنى لوجود القاتل بالكلية ولايرضى فى السرقة افناء عضو واحد مع بقاء حياته وسائر أعضائه للرحمة ، مع ان الرحمة للظالم اهانة للمظلوم

﴿ البحث الثاني فى لزوم الكتب السماوية ﴾

واعلم انه لما كانت الشريعة لازمة لانتظام العالم وكافلة لسعادة البشر كانت الكتب السماوية لازمة لضبط الأحكام الشرعية ، فان الشرائع مأخوذة من الكتب ومضبوطة بها ، وهي منزلة من عنده تعالى حسبما يقتضيه الزمان ، لان حكمته تقتضي اختلاف أحوال العالم باقتضاء الزمان واختلافه ، وحسبما تبدلت الاوقات أرشد عباده الى دين الحق بالاوامر والنواهي الموافقة لمقتضى حالهم وزمانهم ، واضبط الاديان الحقة أنزل الله تعالى على بعض الانبياء من آدم عليه السلام الى نبينا ﷺ بواسطة جبريل على ألسنة متنوعة كتبًا مدونة وصحفاً غير مدونة ، ولضبط شريعة الرسل فتكون مصونة عن الخلل والزلل وعن الريب والشبهة . والمدون من الكتب السماوية أربعة، توراة لموسى عليه السلام وزبور لداود عليه السلام وانجيل لعيسى عليه السلام وقرآن لمحمد عليه الصلاة والسلام . وغير المدون مائة من الصحف . والكتب السماوية كلها كلام واحد قائم بذاته تعالى ، وانما الاختلاف والتفاوت بحسب الالفاظ الدالة على المعنى على ما بين فى صفة الكلام

واعلم أن حكم كل كتاب باق الى انزال كتاب آخر على رسول آخر يبين انقضاء زمان الكتاب الاول ونسخه واذا ظهر كتاب ثان يبطل أحكام الاول لا يجوز العمل به (وانما العمل بالثاني) لان حكمه مرضى عند الله ومرعى الاجراء ، اذ هو موافق لاصحاب هذا الزمان وأمزجة الناس

ومن هذا القبيل أن القرآن أنزل على نبى آخر الزمان ولا كتاب بعده ، ولذا نسخ القرآن جميع الكتب النازلة قبله فلا يجوز العمل بها ولا تلاوتها ، وحكم القرآن باق الي يوم القيامة و بعد وفاة النبي ﷺ مصون عن التحريف والتغيير ، لان

حفظه تحت تأمين الله تعالى بقوله ﴿ انا نحن نزلنا الذكر وانا له لحافظون ﴾ فانه تعالى بين فى هذه الآية محافظته بأنواع التأكيد ، والى يومنا هذا لم يطرأ عليه خلل بالتغيير والتحريف ولو بكلمة واحدة ، مع أنه مر عليه ألف وثلثمائة وثلاث وثلاثون سنة ، وهو من أعظم معجزات النبى عليه السلام ، لأن بلغاء العرب مع اهتمامهم وحرصهم على الرد والانكار وسعيهم على الطعن والابطال لم يأتوا بأقصر سورة من مثله فكانوا خائبين ومأيوسين عن المعارضة وتجاوزوا عن المباحثة بالحروف الى المحاربة بالسيوف ، مع أنهم أمروا باتيان أقصر سورة منه بقوله تعالى ﴿ فأتوا بسورة من مثله ﴾ وعجزهم عن الاتيان بمثله مصدق بقوله تعالى ﴿ قل لئن اجتمعت الانس والجن على أن يأتوا بمثل هذا القرآن لا يأتون بمثله ولو كان بعضهم لبعض ظهيراً ﴾ وظهر صدق هذا القول بعدم اتيانهم ، وبظهور عجزهم أظهر بعضهم ايمانه الازلى ، وأصر بعضهم على الكفر واستكبر عن الايمان بالقرآن فكان هدف سهم الشريعة وقرين عذاب النيران ، فعلى هذا لا شك في كون القرآن كلام الله تعالى لانه لو كان كلام الغير لوجدوا فيه اختلافاً كثيراً كما نطق به قوله تعالى ﴿ ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافاً كثيراً ﴾ وان من زمان الرسالة الى هذا الزمان لم يجدوا أدنى تناقض وأقل اختلاف أصلا ، مع أن الخصماء بذلوا مقدرتهم في زمان طويل لم يجدوا كلمة مخالفة للعقول وفرصة فى الطعن لان المحارب به مغلوب دائما

واعلم أن نسخ القرآن لسائر الكتب لا يستلزم الجهل على الله كما زعمت اليهود فانهم قالوا ان النسخ يوجب الجهل على الله لانه ان لم يعلم فوات المصلحة المنوطة بالمنسوخ يلزم البداء على الله أي كونه عالما بعد مالم يعلم والجهل على الله باطل وكذا النسخ ، فثبت أن حكم التوراة باق الى يوم القيامة ، وانه لو جاز النسخ لوجب تصريح موسى عليه السلام بترك أحكام التوراة واتباع دين محمد عليه السلام ، لكنه لم يصرح به ، وأجيب بأن لزوم الجهل على الله مردود لأنه عالم بالناسخ والمنسوخ وزمانهما واجراء أحكامهما ، وان موسى عليه السلام صرح بنسخ

التوراة ولكن الاحبار كتموا حسداً من عند أنفسهم كما هو شأنهم لان عادتهم التحريف والتغيير طمعاً لحظوظ الدنيا

﴿ الفصل الثاني في معجزات الانبياء وما ثبت به صدق دعواهم ﴾

واعلم أن المعجزة عبارة عما قصد به اظهار صدق من ادعى أنه نبي الله (وفيها ثلاثة مباحث) ﴿ البحث الاول في شرائط المعجزة ﴾ وهي سبعة ، الاول كون المعجزة فعل الله لا فعل العبد ، والثاني كونها خارقة للعادة لان مالا يكون خارقا للعادة بل معتادا كطلوع الشمس كل يوم وظهور الازهار كل ربيع لا يكون معجزاً دليلا على صدق النبي لمساواة الغير به ، والثالث أن يتعذر معارضته من طرف الآخر ، والرابع كونها ظاهرة على يد مدعي النبوة ليعلم أنه تصديق من الله تعالى له ، والخامس كونها موافقة لدعواه ، فانه لو لم تكن موافقة لمادلت على صدقه فلا تكون معجزة ، والسادس عدم كونها مكذبة لمدعي النبوة ، والسابع عدم كونها مقدمة على الدعوي بل مقارنة لها ، لان التصديق قبل الدعوى غير معقول ، كذا في المواقف وشرحه

واعلم أن الخوارق ستة (الاول الارهاصات) وهى التى صدرت عن النبى قبل اظهار النبوة ، (والثانى الكرامات) وهى التي ظهرت فى يد الولى العالم العامل الكامل من كل الوجوه ، وكرامات الاولياء حق ، والدلائل على وقوعها كثيرة جداً بحيث يبلغ القدر المشترك منها حد التواتر ، كظهور ثمرة الصيف عند مريم فى الشتاء وبالعكس ، وكنقل آصف بن برخيا وزير سليمان عليه السلام عرش بلقيس من مسافة بعيدة فى طرفة عين ، و كرامات أصحاب الكهف مصرحة فى القرآن ، وبالجملة لا يصح انكار الكرامات الا جهلا بالضروريات أو عناداً بالمحكمات ، لان القرآن دل على كرامات الاولياء فلا مجال لانكارها خلافا المعتزلة فانهم أنكروا وتمسكوا بشبهات أقواها أنها لو وقعت لاشتبهت بالمعجزة فلم يتميز النبي عن الولي ، ورد بأن المعجزة تتميز عن الكرامة لان المعجزة مقارنة لدعوى النبوة والتحدى دون الكرامة

واعلم أن الكرامة اكرام من الله تعالى للولى وهو المواظب على الطاعات والمجتنب عن السيئات والمعرض عن الانهماك فى المستلذات المباحة وان الولى وان نال كرامات عديدة لا يبلغ مرتبة النبي لان فضل النبي جلى كالشمس بل نبوته فاقت ولايته وهو مشرف بالوحى وزيادة القرب من الله تعالى ومشاهدة الملك مع نهاية التوجه الى الله تعالى ومبعوث لاصلاح العالم وانتظام المعاش والمعاد ومأمون العاقبة وان النبي معصوم دون الولي وان نيل الولى الكرامات للتدين بدين النبي والعمل بأحكام شريعته وان النبي متبوع والولي تابع ، والكل يدل على أفضلية النبي خلافا لجهلة المتصوفة الملاحدة ، فانهم زعموا أن الولاية أفضل من النبوة وأن ولاية ذلك النبي أفضل من نبوته ، ورد بأن النبوة مرتبة عظيمة جامعة لكمالات كثيرة لامرتبة فوقها للبشر ومراتب شريفة فى الدنيا والآخرة . وأن النبي له دين واجب الاتباع دون الولى ، (والثالث من الخوارق الاعانات) وهى التى ظهرت فى يد عوام الناس عند المكاره والمصائب ، وخلاصهم منها معاونة لهم منه تعالى ، كما وقع فى السفن بريح شديدة فدعا أهل السفينة له تعالى بحضور القلب ، فنجا من هذا المضيق كثير اما أهل السفينة ، فهذه النجاة اعانة لهم

﴿والرابع الاهانات﴾ وهي الخوارق الظاهرة في يد الكافر مخالفة لدعواه كما وقع من مسيلمة فانه ادعى أن معجزته تكلم هذا المعز والشهادة له فقال أنت كذاب يا ملعون

﴿ والخامس الاستدراجات ﴾ وهي الخوارق الظاهرة فى يد الكافر موافقة لدعواه كما يقع من الدجال

﴿ والسادس المعجزة ﴾ (البحث الثاني في كيفية حصول المعجزة) واعلم أن المعجزة فعل الفاعل المختار ، لادخل للنبي لها بل أظهر الله فى يد من يريد تصديقه بمشيئته لمن أرسله الى الناس ليدعوهم الى النجاة ، وهى امامن قبيل الاقوال كاخبار نبينا عليه الصلاة والسلام عن الغيوب ، ومن جملته اخباره عن بلوى تصيب عثمان

رضي الله عنه ، واخباره عما جرى بين كسرى وأصحابه من اتفاق كنزه وتخريب بلدانه ، واخباره عن غزوة البحر من الاصحاب مرتين وأن يكون مع أولاهما بنت ملحان رضي الله عنها فوقع كما أخبر ، والقرآن مملوء بأخبار عليه السلام عن الغيوب وكله وقع كما أخبر به،

(واما من قبيل الافعال) وهي كرمى النبي عليه السلام بغزوة بدر قبضة حصباء على الكفار وأصابت أعينهم فشغل كل بعينه وغلب المسلمون وانهزم الكفار مع أنهم زائدون على الألف وآلاتهم مكملة والاصحاب ثلثمائة وثلاث عشرة واليه أشار تعالى بقوله ﴿ وما رميت اذ رميت ولكن الله رمى ﴾ وسائر معجزات نبينا كثير جداً ، وأعظمها القرآن ، لان معجزات سائر الانبياء كثيراً ما كانت من جنس ما يفتخر قومهم في زمانهم كموسى عليه السلام فانه كثر في زمانه السحر وتفاخر الناس به فعصاه غلبت وأعجزت السحرة واضمحل ماصنعوا وظهر بطلان السحر فثبتت نبوة موسى عليه السلام وكذا في زمان عيسى عليه السلام ترقى الطب وتفاخر الناس به ولكنهم عاجزون عن تداوي الاكمه واحياء الموتى . فعيسى عليه السلام داوي الاكمة وأحيا الموتى باذنه تعالى

وفي زمان نبينا عليه السلام اشتهرت الفصاحة وظهرت البلاغة وافتخر الناس بهما وهم حاضرون في ميدان المبارزة ويهيئون مكافأة عظيمة لمن سبق

ولما أنزل الله القرآن البالغ نهاية الفصاحة والبلاغة والخارج عن طوق البشر عجز الناس عن اتيان مثله ، فدل على صدق النبي عليه الصلاة والسلام واعجاز القرآن انما هو لمطابقته لمقتضى الحال ولكون نظمه الغريب فائقاً لنظم العرب في مطالعه ومقاصله واشتماله على المغيبات وعدم التناقض في أحكامه ونظمه عجيب وأسلوبه غريب حارت فيه البلغاء ولم يوجد قبله وبعده نظير له

واعترض بأن فيه كلمات غير عربية كاستبرق وسجيل والقسطاس والقاليد فكيف يصح أن يقال انه عربي مبين ، وأجيب بأن ذلك من توافق اللغتين أو

المراد به أنه عربى النظم والتركيب فلا يضر كون بعض الكلمة غير عربى كون النظم عربياً أو المراد بكونه عربياً كون الهيئة المجموعة عربية على سبيل التغليب

واعترض أيضاً بأن فيه متشابهات يتمسك بها أهل الضلالة كالمجسمة بمثل ﴿ الرحمن على العرش استوى ﴾ ومثل الحروف المقطعة فى أوائل بعض السور لامعنى لهـا ولا فائدة فى انزال مالم يفهم العباد معناه ، وأجيب بأن الفائدة فى انزالها معرفة العباد عجزهم ونيلهم الثواب والاجتهاد بطلب المراد منها والرجوع الى الراسخين في العلم والاعتقاد بحقيتها

واعترض أيضاً بأن فيـه عيب التـكرار كاعادة قصة فرعون فى مواضع كثيرة وكاعادة ﴿ فبأي الآء ربكما تـكذبان ﴾ وقوله تعالى ﴿ ويل يومئذ للمـكذبين ﴾ الى غير ذلك ، ورد بأن التـكرار ربما يكون من محسنات الـكلام كما بين فى علم البلاغة ، وكذا فى المحاورة . مثلا أراد المولى تعداد نعمه على عبده فقال ألم أطعمك طعاماً لذيذاً . وألم أسقك شرابا لطيفاً (فبأي نعمتى عليـك أنـكرت) وألم ألبسك كسوة نفيسة وجبة جديدة (فبأي نعمتى عليك أنـكرت) وألم أسكنك مسكناً مرتفعاً وبيوتا مزينـة وفراشاً مبروراً (فبأي نعمتى عليك أنـكرت) الى غير ذلك ومثل هـذا من محسنات الـكلام

والتكرار في القصص حسبما يقتضيه المقام بايجاب الزمان مقبول عند البلغاء فان القضية تقتضى اعادة الـكلام ، وهذا لاينكر في المحاورة ، مع أن فوائد التكرار كالتسلية لنبيه وعبيده والتهديد لقومه والدعوة لمن سمعه والى الطاعة لمن قبله والتنفير عن ارتـكاب أمثال هذه الجرائم ، وبيان السبب لانقراض الأمم السالفة والاشعار بأن من حاله كذا فعاقبته كذا ومن ارتـكب أمثال هذه الجرائم فعاقبته الاضمحلال الى غير ذلك وفوائد التكرار حسب الايجاب لاتعد ولا تحصى

مثلا كان فرعون فى زمانه ملـكا قوى الشكيمة وغداراً ليس فيه انصاف أصـلا وظلمه بنى اسرائيل لم يسبق مثله فحاله بالنسبة الى قريش غير قابل للقياس ثم

انقرضت حكومته وأعوانه وقومه بظهور موسى عليه السلام فسبب تكرار قصته مثلا ذكر في موضع ظلم فرعون لبني اسرائيل وفي موضع آخر ادعاء الوهيته وفي آخر ولادة موسى وحفظ فرعون وفي موضع آخر هجرة موسى عليه السلام الى مدين من شره وفي موضع آخر دعوة موسى فرعون الى الايمان وهكذا وفي كل عبرة مؤثرة لمن اعتبر والذكر والتكرار باقتضاء الحال فلا ينكر الفوائد وأعظمها تهديد قريش والدعوة الى الانصاف

واعترض أيضاً بأن فيه اختلاف القراء وأجيب بأن اختلاف القراء لايوجب اختلاف المعانى بل اختلاف في أداء الألفاظ حسب اختلاف أقوام العرب وألسنتهم في أداء عباراتهم في محاوراتهم ، فلا اختلاف في الحقيقة

واعترض أيضاً بأن فيه التناقض كما في قوله تعالى ﴿ فيومئذ لايسئل عن ذنبه انس ولا جان ﴾ مع قوله ﴿ فوربك لنسألنهم أجمعين عما كانوا يعملون ﴾ ورد بأنه لايوجد فيه شرائط التناقض لأن عدم السؤال المفهوم من الآية الأولى ﴿ انما هو في موقف من المواقف ﴾ والسؤال المفهوم من الثانية انما هو في موقف آخر وزمان آخر ، مع أن شرط التناقض الاتحاد في الزمان والمكان ولا اتحاد فيهما في هاتين الآيتين وكذا الحال في سائر الآيات

واعترض أيضاً بأن فيه الشعر مع أنه تعالى قال ﴿ وماعلمناه الشعر ﴾ فمن بحر الطويل قوله تعالى ﴿ فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر ﴾ ومن بحر المديد قوله تعالى ﴿ واصنع الفلك بأعيننا ﴾ ومن البسيط قوله تعالى ﴿ ليقضى الله أمراً كان مفعولا ﴾ ومن الكامل ﴿ والله يهدى من يشاء الى صراط مستقيم ﴾ ومن بحر الخفيف ﴿ أرأيت الذى يكذب بالدين فذلك الذى يدع اليتيم ﴾ وكذا ورود بعض الآيات من سائر الأبحر ، ورد بأن مجرد ورود اللفظ على هذه الأوزان لايكفي في كونه شعراً من غير قصد الوزن وهذه الآيات قد نزلت على هذا المنوال الموافق للبحور المذكورة مع أن الوزن غير مطلوب بل عبارة عن التوافق ، كذا في المقاصد وشرحه

﴿ البحث الثانى فى كيفية دلالة المعجزة على صدق دعوى النبوة ﴾

واعلم أن دلالة المعجزة على صدق النبى دلالة عادية ، لاعقلية صرفة ولا سمعية لأن عادته تعالى جارية بخلق العلم على صدق دعواه عقيب ظهور المعجزة ، وان اظهار المعجزة في يد الكاذب وان كان ممكناً عقلا لشمول قدرته تعالى فعدم اظهاره لازم عادة فدلالة المعجزة على صدق دعوى النبى عادية كسائر العاديات ، مثلا من قال أنا نبى ثم نتق الجبل على الخلق ، وقال ان كذبتمونى وقع عليكم وان صدقتمونى لايقع عليكم ، فكلما هموا بتصديقه بعد الجبل عنهم واذا هموا بتكذيبه قرب الجبل منهم فعلم بالضرورة أنه صادق فى دعواه لأن العادة حاكمة بامتناع ذلك من الكاذب مع كونه ممكناً بامكان عقلى

﴿ الفصل الثالث فى امكان ووجود الأنبياء وكون رسولنا ﴾
﴿ أفضل الأنبياء وهو مرتب على مقدمة وثلاثة مباحث ﴾

(أما المقدمة في امكان النبوة والبعثة) واعلم أن الدليل على امكان النبوة اثبات نبوة الأنبياء فان ماوقع يدل على الامكان بلا اشتباه ، ونبوة الأنبياء عليهم السلام ثابتة بالتواتر لامجال لانكارها ، وأن وجود النبي ونبوته واجب عقلا عند الفلاسفة لأن النظام الأكمل له تعالي يقتضى القدرة التامة اذ لايمكن هذا النظام بدون القدرة ، والقدرة التامة الأزلية لاتتم بدون بعثة الأنبياء الواضعين لقوانين العدل بين العباد وفي ارسال النبي حكمة بالغة راجعة الى العباد ، كالهداية الى طريق مطلوب بسهولة (خلافاً للبراهمة والصابئة والتناسخية) فانهم قالوا لاحاجة الى بعثة الأنبياء ، لأن العقل كاف في معرفة التكاليف فلا فائدة فى البعثة ، وان ماحكم العقل بحسنه فحسن وان ماحكم بقبحه فهو قبيح وما لم يحكم بهما فافعل عند الحاجة فانه حسن لاقتضاء الحاجة واترك عند عدمها ، فانه قبيح لعدم الحاجة وأفراد هذه الطوائف كثيرة في زماننا فانهم يفعلون ماخطر ببالهم ولم يبالوا بالمحرمات والمنهيات واعتمدوا على أهوائهم فما اقتضت شهواتهم يفعلونه لأنه حسن عندهم وما يخالف أهواءهم كالعبادات فلا يفعلونه لأنه قبيح

عندهم فانهم جهلاء منهمكون في عملهم السوء

وأجيب بأن العقل لايدرك الحسن والقبح الا في معرفة الله كما بين فيما سبق وان العقل لايدرك مقدرات الشرع كوظائف العبادات وتعيين الحدود ، والنبي المبعوث كالطبيب الحاذق يعرف الأدوية الملائمة لطبايع الناس ومزاجهم وخواص الأدوية مما أمكن معرفتها لعامة الناس بالتجربة ، فلو حصلوا الأدوية بالتجربة فيحرمون من فوائد الأدوية في دهر طويل لعدم استكمال تجربتهم ويقعون في المهالك قبل التجربة في هذه المدة ، مع أن اشتغال كل فرد بالتجربة يوجب اتعاب كل نفس وتعطيل الاشتغال عن مصالح المعاش والمعاد وتعطيل الصنائع والتجارات لأن كل شخص مشغول بالتجربة (فهذا يوجب خراب العالم وانقراض الانسان) وأما اذا سلموا أنفسهم الى طبيب حاذق خلصوا من تلك المهالك والتكلفات ، فانه اذا كانت وظيفة الطب والتجربة واحضار الأدوية المخصوصة بالطبيب فأفراد الناس يشتغلون بالوظائف السائرة كالصنائع والتجارة والزراعة . فحصلت الموازنة بين الناس في المعاملة وتكمل الانتظام في العالم ، كذلك اذا سلم الناس أمور دينهم لنبيهم المبعوث خلصوا عن تحقيق الحسن والقبح في الأفعال والأشياء وسائر التكلفات وأخذوا ماوجب عليهم من النبي بسهولة وتعلموا المنافع والمضار في زمان يسير واشتغلوا في عمرهم بسائر الوظائف المهمة

لايقال لما أمكن تجربة الأدوية يلزم الاستغناء عن الطبيب ، كذلك لما أمكن ادراك الحسن والقبح بالعقل يلزم الاستغناء عن النبي ، لأنا نقول الامكان مع صعوبة شديدة محتاجة الى دهر طويل لايوجب الاستغناء ، فلا بد لنوع الانسان من واضع قانون الشرع يمتاز عن سائر الناس بمعجزة تدل على أن ماأتي به من عند ربه كما فصل فيما سبق

﴿ المبحث الأول في وجود الأنبياء ﴾

واعلم أن أول الأنبياء آدم عليه السلام وآخرهم نبينا محمد ﷺ ، ونبوة آدم

ثابتة بالكتاب والسنة واجماع الأمة حتى يكفر جاحدها ، وكلهم كانوا مبلغين من طرف الله الأحكام الشرعية المرضية فى زمانهم صادقين فى دعواهم ، والأولى أن لايخصص عددهم لقوله تعالى ﴿ منهم من قصصنا عليك ومنهم من لم نقصص عليك ﴾ لأنه لاأمان في ذكر العدد من أن يدخل فيهم من ليس منهم ، لاحتمال ذكر عدد أكثر من عددهم أو ذكر عدد أقل منهم فيخرج من هو منهم ، ومن ذكر أسماؤهم فى القرآن وبينت رسالتهم واجب للمؤمن أن يعلمهم تفصيلا وهم خمس وعشرون ،وأما الأنبياء كلهم فرجال في الأصح لايكونون من النساء لقوله تعالى ﴿ وما أرسلنا من قبلك الا رجالا نوحي اليهم ﴾ فعند أهل التحقيق أن الذكورة شرط للنبوة ، لأن الأنوثة صفة نقص لاتليق بمقام النبوة وان المرأة لاتصلح للسلطنة والقضاء فى الحدود والقصاص ، ولأن النبوة تقتضى الاختلاط فى الدعوة ، والأنوثة تقتضي التستر والعزلة ، فلا مناسبة بين النبوة والأنوثة

وكذا الحرية شرط فى النبوة ، لأن الرقية صفة نقص تكون سبباً لاستنكاف الناس أن يقتدوا به ، لأنهم يرون الرقيق حقيراً فلا يتبعونه ففات المقصود من البعثة

وان ذا القرنين ولقمان لم يعرفا نبيين ، فالأولى ترك المجادلة فى حقهما فان اعتقاد نبوة من ليس بنبي كفر كنفي نبوة نبي من الأنبياء ، واعلم أنه لاتبطل رسالتهم بموتهم ، لأن الرسالة لا تقبل الابطال والعزل ولأن موتهم كنومهم فكما لاتبطل الرسالة بالنوم كذلك لاتبطل بالموت فان موتهم صورى فلهم حياة أبدية فى قبورهم ولذا لاتبلى أجسادهم فى قبورهم ، كذا فى الخادمى

﴿ البحث الثاني في اثبات نبوة نبينا عليه السلام ﴾

واسم نبينا محمد ومصطفي واحمد وأبوه عبد الله بن عبد المطلب بن هاشم وأمه آمنة وبلده مكة ومحل هجرته المدينة وهو عليه السلام بشر أرسله الله الى البشر لارشادهم الى الحق وادعى النبوة وأظهر المعجزة فادعاء النبوة بالنسبة الينا علم بالتواتر فلا مجال للانكار ، وأما اظهار المعجزة فانه أظهر كلام الله فعارض به البلغاء فعجزوا عن المعارضة

بالحروف وتجاوزوا الى المقارعة بالسيوف فدل عجزهم على أنه نبي من عند الله وعلم به صدق دعواه

وان أحواله عليه السلام قبل النبوة و بعدها تدل على عصمته و كونه نبيا ، وانه أقدم على دعواه حين هجوم شجعان العرب و رؤسائه عليه بوثوقه على عصمة الله في جميع الأحوال وثباته على حاله لدى الأهوال بحيث لم يجد أعداؤه مع شدة عداوتهم وحرصهم على الطعن . مطعنا فيه ، وانه عليه السلام جامع للأحوال الشريعة والعقائد الصحيحة والأخلاق الكريمة والاقوال الحكيمة ، مما يكون مقبولا عند العامة ، فهذه الأحوال ثابتة بالتواتر عند الكل قبل النبوة و بعدها وانه عليه السلام كان في غاية الشفقة على الامة ونهاية السخاوة على الضعفاء حتى خوطب بقوله تعالى ﴿ فلا تذهب نفسك عليهم حسرات ﴾ وقوله تعالى ﴿ ولا تبسطها كل البسط فتقعد ملوما محسورا ﴾ وكان لا يلتفت الى زخارف الدنيا وأهلها حتى ان قريشا عرضوا عليه مالا كثيراً ورياسة عظيمة ليرجع عن دعواه ، فلم يلتفت اليهم أصلا ، وكان مع الفقراء والمساكين في غاية التواضع ومع الاغنياء وأرباب الرياسة في غاية الترفع

ومع الاتصاف بهذه الاوصاف قد أوتي علوم الأولين والآخرين كما يشهد له القرآن والكتب المؤلفة في بيان الأحاديث كالكتب الستة مع كونه أميا غير قارئ على أحد ، فان كل ذلك يدل على انه نبي ، فان العقل يجزم بامتناع اجتماع هذه الفضائل والكمالات في غير النبي ، فانه يمتنع اعطاء الله هذه الكمالات العلمية والعملية الى من يفتري عليه افتراء ظاهرا ، ثم يمهله ثلاثا وعشرين سنة ، و بعده يظهر دينه وطريقه على سائر الأديان والطرائق ، ثم ينصره على أعدائه ويحيي آثاره بعد موته الى يوم القيامة ، وهذا لا يكون الا في نبي مبعوث من عنده تعالى وان كان كونه في الآحاد ممكنا بامكان ذاتي ولكنه ممتنع بامتناع عادي فلا تكون هذه الاحوال في آحاد الناس فضلا عن المفتري على الله ، والا يشتبه ما يكون شرعيا فيشوش الاحوال على العباد

كذلك ان الله تعالى أعطى حبيبه جميع المحاسن خلقا وخلقا وجمع فيه جميع

الفضائل الدينية والدنيوية من الاخلاق العلية والآداب الشرعية من العلم والحلم والصبر والشكر والعدل والزهد والتواضع والعفو والعفة والجود والشجاعة والسخاوة والحياء والمروءة والعصمة والوقار والرحمة للخلق والتعظيم للحق وحسن الادب والمعاشرة للناس باللين وكمال خلقته وجمال صورته وقوة عقله وصحة فهمه وفصاحة لسانه وقوة حواسه الى غير ذلك ، وهذا كله يدل على انه نبي مبعوث من طرف الله ، لانا اذا وجدنا من هذه الاوصاف واحدا أواثنين فى شخص ، عظم قدره ورفع ذكره بين الناس و يتفرد بذلك الوصف ولم ينس اسمه بل يضرب به الامثال بين الخلق ، فما ظنك بعظيم قدر من اجتمعت فيه هذه الخصال جميعا الى مالا يمكن عده بعدد ، ولا تعبيره بكلام ، مع أن هذه الأوصاف لاتنال بكسب ولا بسبب آخر الا أن يكون متخصصا بفضيلة الرسالة والخلة والوحى وصلوات الله والملائكة عليه فيدل العقل على أن من اجتمعت فيه فهو نبي قطعا ، كذا فى الشفاء وانه عليه السلام بعث وادعى النبوة بين أظهر قوم لا كتاب لهم ولاحكمة فيهم (بل هم عن الحق معرضون وعلى البطلان الصرف مصرون) اذ في زمان البعثة كانت قريش على وأد البنات مع عبادة الأوثان ، والفرس على زنا الامهات مع تعظيم النيران ، والترك على درأ العباد وتخريب البلاد ، وكان الهند على عبادة البقر وتعظيم الحجر ، وكان اليهود على صفة التزوير مع تغيير الكتاب والنصارى على التثليث في الفرد الاحد والمعبود الصمد ، فضلل النبى آراءهم وأبطل مللهم وهدم دولهم ، مع كثرتهم اتباعا وأن أتباعه عليه السلام قليل غاية القلة ، ومع هذه القلة دعي كلهم الى الدين الحق ، و بين أن أديانهم باطله ، وأ كمل العالم بالايمان ، ونور البرايا بالعلم والعرفان ، وعلم الناس مكارم الأخلاق وأدبهم بآداب حسنة لائقة للانسانية ، حتى اشتهر ذلك فى الآفاق والاقطار ، وصار كالشمس في رابعه النهار فلا معنى للنبوة سوى ذلك فحاله عليه السلام قبل النبوة وبعدها ظاهر على هذا المنوال لمن كان له فى اعتبار الحال عينان .

وأما من لم يكن له في اعتبار الحال عين فلا اعتبار له ، لأنه ساقط عن مرتبة

الاعتبار فلا يورث غض عينه ضرراً في اثبات النبوة كما لا يلزم من عدم رؤية الاعمى الشمس عدمها في نصف النهار كذلك لا يلزم من غض أبصارهم عن النبوة عدم النبوة

وأنكر اليهود نبوة نبينا عليه السلام مع أن التوراة تشهد بنبوته و بينت أوصافه بقوله ﴿ يا أيها النبي انا أرسلناك شاهداً ومبشراً ونذيرا ﴾ للأميين أنت عبدى ورسولى سميتك المتوكل ليس بفظ ولا غليظ ولا صخاب فى الاسواق ولا يدفع السيئة بالسيئة ولكن يعفو و يغفر لمن أساء ولن يقبضه الله حتى يقيم به الملة العوجاء بأن يقولوا لا اله الا الله ويفتح به أعينا عميا وآذانا صما وقلوبا غلفا أعطيه لكل جميل وأهب له كل خلق كريم ، وأجعل السكينة لباسه والبر شعاره والتقوى ضميره والحكمة معقوله والصدق والوفاء طبيعته ، والعدل سيرته والحق شريعته والاسلام ملته ، وأحمد اسمه أهدى به بعد الضلالة ، وأعلم به الناس بعد الجهالة ، وأكثر به بعد القلة ، وأغنى به بعد العيلة ، وأجمع به بعد الفرقة ، وأؤلف به بين قلوب مختلفة وأمم متفرقة أجعل أمته خير أمة أخرجت للناس فهذه الاوصاف المبينة فى التوراة موافقة لشمائله عليه السلام لا يختلف فيه وصف بل كله مطابق للنبي وثابت بالآثار الخارجية فلا يحتمل ماذكر فيها غيره عليه السلام بل هو عينه لا شك فيه فانكار اليهود بمجرد الحسد فلا عبرة بانكارهم لأن كتابهم يشهد عليهم

وكذا من النصارى من ينكر أصل نبوة نبينا مع أن الانجيل بين أوصافه كما فى التوراة، ومنهم من يقر بنبوته ولكن يدعى خصوصية نبوته بقوم العرب (وأجيب بأن النبي ﷺ معصوم عن الكذب) والقرآن ناطق بعموم بعثته بقوله تعالى ﴿ وما أرسلناك الا كافة للناس ﴾ والأحاديث شاهدة على انه مبعوث لكل الاقوام فلامعنى لادعاء التخصيص فى مقابلة هذه الصراحة في القرآن والأحاديث بعد اقرار نبوته ، بل تناقض لأن الاقرار بنبوته يوجب قبول جميع كلامه فمع الاقرار بالنبوة عدم قبول كلامه في بعض المسائل تناقض محض لا اعتبار له .

﴿ البحث الثالث فى أن نبينا أفضل الانبياء وخاتم النبيين وشريعته أفضل الشرائع وهو مرتب على ثلاثة مطالب ﴾

المطلب الأول فى أن نبينا أفضل الانبياء بمعنى الأكثرية علما وعملا ومنقبة شريفة في الدنيا ، وثوابا ودرجة وقربة من الله تعالى فى الآخرة ، والدلائل عليها كثيرة قطعا ، منها ان أعظم معجزاته هو القرآن الذى هو أنفع المعجزات وأبقاها الى آخر الأيام

ومعجزات سائر الانبياء جاءت ولم تدم وما يكون باقيا يكون أنفع ومن يكون معجزته أنفع فهو أفضل ، ومنها أنه عليه السلام مبعوث الى كافة الناس كما بين آنفا بل الى الثقلين لقوله تعالى ﴿ قل أوحى الى أنه استمع نفر من الجن فقالوا سمعنا قرآنا عجبا يهدى الى الرشد فآمنا به ﴾ وكونه مبعوثا الى الثقلين يدل على أفضليته لأنه مخصوص به ولم يقع لغيره من الانبياء ، وانقياد الجن لسليمان عليه السلام من جهة السياسة لامن جهة الديانة ، وحكم نوح عليه السلام بعد الطوفان لجميع الناس الموجودين فى الدنيا انما هو لانحصار الموجودين عنده في أهل السفينة الذين هم أمته

ومنها أنه تعالى مدح وأثنى عليه وعدد محاسنه بقوله تعالى ﴿ لقد جاءكم من أنفسكم عزيز عليه ماعنتم حريص عليكم بالمؤمنين رؤوف رحيم ﴾ فانه تعالى بين في هذه الآية أنه عليه السلام من أنفس القوم وأعطى اسمه وهو رؤوف رحيم له عليه السلام فهذا يدل على أفضليته له وكذا يدل على أفضليته كونه رحمة للعالمين ، لأنه عليه السلام رحمة لأمته ، اذ من اتبعه ينال به سعادة الدارين فانه عليه السلام رحمة للمؤمن بالهداية وللمنافق بالأمان وللكافر بتأخير العذاب فهو رحمة للعموم من هذه الجهات .

وسماه الله تعالى سراجا منيرا فى قوله تعالى ﴿ انا أرسلناك شاهداً ومبشراً ونذيراً وداعياً الى الله باذنه وسراجا منيرا ﴾ وهذه الأوصاف تدل على أفضليته وكذا شرح الله قلبه بنور الرسالة والعلم والحكمة ورفع ذكره بالنبوة والوقار كما بين فى سورة ألم نشرح

وقارن اسمه باسمه فى الاذان والتوحيد وجعل اطاعته عين اطاعته فهذه الاوصاف تدل علي انه أفضل الانبياء وكذا منّ الله به على المؤمنين بقوله تعالى ﴿ لقد منّ الله على المؤمنين اذ بعث فيهم رسولا من أنفسهم ﴾ فان امتنانه تعالى به عليه السلام يدل على عظمة شأنه ورفعة مكانته وهذا كله ثناء من الله يدل على أفضليته ومنها انه تعالى خاطبه بياأيها الرسول و ياأيها النبى و ياأيها المزمل و ياأيها المدثر ، فانهذه الخطابات المشعرة بمدحه من خصائص نبينا عليه الصلاة والسلام ، لأن الله تعالى خاطب سائر الانبياء باسمائهم فقال يا آدم ، و يانوح ، ويا ابراهيم ، ويا موسي و يا عيسى مع انه تعالى لم يخاطب نبينا الا بعنوان الرسالة والنبوة وسائر الاوصاف المشعرة بمدحه فهذا يدل على كال تعظيمه تعالى من بين أمثاله فهو يدل على أفضليته على سائر الانبياء ومنها انه تعالى أقسم بحياته عليه السلام فى قوله ﴿ لعمرك انهم لفي سكرتهم يعمهون ﴾ هذا قسم من الله تعالى بعمره عليه السلام ومدة بقائه وهو يدل على نهاية التعظيم فانه تعالى لم يقسم بحياة أحد غير نبينا فهذا القسم يدل على انه أكرم البرايا عنده تعالى .ومما يدل على أفضليته أخذ الميثاق على الانبياء السابقة بالايمان به والنصرة له ان أدركوا زمانه عليه السلام فهذا يدل على وجوب تبعيتهم له ومنها انه أعقل الناس وأذكاهم ويدل على هذا جودة فطنته واصابة رأيه ونظره فى العواقب وحسن سياسته بالعدالة ، وموافقة تدبيره بالمتانة ، فان من تأمل في تدبيره أمر البواطن وظواهر الناس وسياسة العامة والخاصة لايتردد فى أنه نبي أفضل ، لأن من طالع سيره وتتبع مجارى أحواله وجوامع كلامه وحسن شمائله وحكم حديثه وعلمه بما فى التورية والانجيل وسائر الكتب المنزلة وحكمة الحكماء وسيرة الأمم الماضية وأيامها وضروب الامثال وسياسة الانام وتقرير الشرائع وتأسيس القوانين وتعليم فنون العلوم لاصحابها اتخذ كلام النبي قدوة واشارته حجة ، كما فى تعبير الرؤيا والطب والحساب والفرائض مع عدم تعلمه من معلم ولا مدارسة درس من مدرس ولا مطالعة كتاب ولا جلوس مع العلماء (بل نبى أمى شرح الله قلبه) فمن كان حاله هكذا ان لم يكن نبيا أفضل فأى شخص

يكون نبيا أفضل فكلها بعناية الله تعالى ، وعناية الله تعالى على هذا المنوال تدل على كونه أفضل الانبياء وأكملهم كما قال تعالى ﴿ وكان فضل الله عليك عظيما ﴾

ومما يدل علي أفضليته معراجه عليه السلام لأن التعظيم على هذا المنوال لم يقع لسائر الأنبياء وهو ثابت بالكتاب والسنة واجماع الأمة ، والأصح أنه وقع في اليقظة مع جسده من مكة الى المسجد الأقصى بشهادة قوله تعالى ﴿ سبحان الذى اسرى بعبده ليلا من المسجد الحرام الي المسجد الأقصي ﴾ واجماع القرن الثانى ومن بعدهم فمنكر هذا القدر من المعراج كافر لاشك فيه لأن هذا المقدار ثابت بالنص القطعي المذكور ثم من المسجد الأقصي الى السماء ثابت بالأحاديث المشهورة فمنكر هذا مبتدع ضال ، ثم من السماء الى ماشاء الله ثابت بخبر الآحاد ، فلو لم يكن بالجسد فى اليقظة لما أنكره المشركون اذ مثل هذا فى المنام وقع فى آحاد الناس فضلا عن النبي فلا ينكر

ولرد المنكرين المعراج لزم اثبات امكان أصله ، لأن المعراج الى السماء ممكن لان السماء قابلة للخرق والالتئام إذ هى جسم من الأجسام متماثلة الأجزاء فى الحقيقة ، وانما الاختلاف بين الأجسام بالعوارض والخواص ، فاذا كانت الأجسام متماثلة جاز على كل جسم مايجوز على الآخر ، فلزم قبول السماء الخرق والالتئام كما كانت الارض قابلة للخرق والالتئام لأنهما متماثلتا الأجزاء في الحقيقة وكذا سائر الأجسام ، مثلا اذا جاز النطق للانسان جاز لسائر الحيوان ، ولكن الله خص الانسان وامتاز به عن سائر الحيوانات ، ولذا روي تكلم بعض الحيوان للنبى عليه السلام خارقاً للعادة

ولأجل مماثلة الأجسام جاز على أحدها ماجاز علي الآخر ، وهو أصل يبني عليه كثير من قواعد الاسلام كاثبات القادر المختار وكثير من أحوال النبوة والآخرة ، فان اختصاص كل جسم بصفاته المعينة مع جواز اتصافه بصفات أخر يوجب أن يكون من مرجح مختار ، إذ نسبة الفاعل الموجب الى الكل على السوية فلا يمكن الترجيح

للفاعل الموجب ولا الطبيعة مع أن الترجيح في اختصاص الأجسام بخواصها مشاهد بالبداهة مثلا اختصاص الماء بالبرودة والنار بالحرارة يدل على ترجيح فاعل مختار ، لأن عكسه أمر ممكن ، لأنهما جسمان أجزاؤهما متماثلة ، والحاصل أن السماء جسم كسائر الأجسام فيقبل الخرق والالتئام فلا مانع لمعراج النبي اليها وأما العوارض فيما وراء الهواء من طبقة الزمهرير وطبقة النار فمانعة للعروج العادي لا للخارق وأما عروج النبي فخارق للعادة فلا معنى للاعتراض بهذه الأحوال العادية لأن بحثنا في خارق العادة وفيما وقع فوق الطبيعة ؛ كذا فى المقاصد وشرحها

واعلم أن وقت المعراج قبل الهجرة بخمس سنين أوست على اختلاف ، وليلة المعراج أفضل في حق نبينا من سائر الليالى لأنه نال فيها ألطافاً الهية لم تقع في سائرها وليلة القدر أفضل في حق الأمة لأن عباداتهم فيها أفضل من سائر الليالى وليلة ميلاد النبي عليه السلام أفضل في جميع العالم لأنه طلع فيها رحمة للعالمين ، كذا فى الخادمي

واختلاف الأحاديث في المعراج محمول على وقوع التكرار فى المعراج كما أشار اليه صاحب النونية ، بقوله

وقوعه كان تكراراً وقد دفعوا به تعارض مادل الحديثان

فان الرواية بمعراجه عليه السلام بالروح والجسد حال يقظته محمولة على المعراج الواقع بمكة قبل الهجرة

وما روى عن معاوية رضى الله عنه من أن المعراج رؤيا صالحة ، وكذا ماروي عن عائشة رضى الله عنها ماقفد جسد محمد ليلة المعراج فهما محمولان علي المعراج الذى وقع بالمدينة بروحه فقط وبهذا يندفع تعارض الروايتين

﴿ المطلب الثانى فى أن شريعته عليه السلام أفضل الشرائع ﴾

لأن شريعته ناسخة للشرائع السابقة كلها ، وباقية الى يوم القيامة وعامة لجميع الانس والجن ، وما يكون باقياً ومنفعته عامة يكون أفضل مما يكون زائلا ومنفعته خاصة

واعلم أن شريعة الاسلام مكملة من كل الوجوه لأن المقصد من الشريعة أمران

الأول تعظيم الحق والثانى الشفقة والمرحمة للخلق والأول عبارة عن الشكر للمنعم ، وهو يكون بالقلب كالايمان ، والبدن كالصلاة والذكر والصوم وسائر العبادات البدنية و يكون بالمال كالزكوة والفطرة وسائر الصـدقات والخيرات ، وشريعتنا كافلة بجميع هـذه الأحكام بتمامها ومبينة لشرائطها وكيفية أدائها بلا نقصان أصلا ، إذ هى وافية بمباحثها مع السهولة فلا صعوبة أصلا ، لأن أصل العمل اذا تعذر بسبب من الأسباب رخص بالانتقال الى بدله كالتيمم بدل الوضوء وكتنصيف العبادة في السفر كقصر الصلاة (لأن المشقة تجلب التيسير)

والأحكام كلها متضمنة بفوائد العباد فى الدنيا كالنظافة والطهارة وقوام البدن والانشراح فى القلب وترقي الروح الى مرتبة أعلى وادراك ذلة العبودية وعظمة الربوبية

وعوائد العبادة الي العباد فى الآخرة الراحة في الجنة والكرامة بلقاء الرحمن والنيل بألطاف المنان ، والتشرف بشرف الرضوان ، وغير ذلك

والأمر الثانى من المقصد الأصلى من الشريعة كافل لجميع حوائج البشر وقواعد التعاون والتناصر ومعاملات الناس كلها ، مثلا كل شخص مستقل فى ملكه ، وحقوقه محفوظة عن تعرض الغير عند الشرع فشريعة الاسلام تكفي في تأمين هـذه المقاصد المقاصد بلا نقصان ، لأن الناس كلهم مقيدون بقيود شرعية وممنوعون من التعرض الى حقوق الغير بلا سبب شرعى ؛ فهى متكفلة بحقوق الناس ومتضمنة لأحكام الحوادث البشرية الي يوم القيامة بقوانين مشيدة لم تختل بخلل ، ولم يتزلزل بزلال ، بل هى متينة فى كل زمان ومساوية في كل الناس

فهى مشتملة على المعارف والعلوم وعلى مصالح الأمة من الدين والدنيـا ، وما وقع فى الأمم الماضية وقصص الأنبياء وعصيان الجبابرة وهلاكهم بطغيانهم للعبرة ، وعلى حفظ شرائعهم وكتبهم وسيرتهم ونصائح أنبيائهم واختلاف آرائهم ومدة أعمارهم وحكمة حكمائهم كلقمان واحتجاجهم بأدلتهم وما يتضمن لهذه الأحكام المهمة الموجبة

لسعادة الدارين للبشر لايكون الا من عند الله ، ولا يكون الا أفضل الشرائع ، لأن الشرائع السابقة لاتشتمل على هذه الفوائد بأجمعها بل بعضها وانه لم يبق كل منها الا فى مدة معينة ، كذا في الشفاء

ومما يدل على أفضلية هذه الشريعة انها ظهرت فى زمان فيه شدة الاحتياج الى شريعة جديدة ، لأنها ظهرت فى زمان اختلال الملك وانتشار الضلالة في الأرض واشتهار الفساد فى البلاد ، والافتقار الى قوانين مجددة ينتظم بها أمر الدين و يدفع بها مظالم الملحدين ، و يرفع لواء المتقين فظهرت جامعة لهذه الصفات . لانها رفعت الاختلال ودفعت الفساد في البلاد ومحت الضلالة ، فانتظم بها الملك والملة وظهرت على جميع الاديان ظهوراً لامرية فيه وانتشرت فى الآفاق والاقطار ، وشاعت فى المغارب والمشارق ، وزاد شرفها يوماً فيوماً لايذهب رونقه مع ممر الاعصار ، مع أن الاعداء بكثرتهم وشدة شوكتهم وفرط حميتهم وبذل وسعهم على اطفاء نورها ، لم يقدروا عليها ، فهل يكون ذلك الا بعون الهى وتأييد سبحانى ؛ ومن يقدر على وضع قوانين هذه الامور من غير عناية الهية ، وهل تكفى قدرة البشر على احاطة أمثال هذه الامور ، فهذه الاوصاف تدل على أفضليتها ، ولم يكن هذا الدين ديناً آلهياً لخرج أحد من الناس ينقض أحكامه فى هذه المدة مع أنه لم يخرج أحد يضع موضعه ديناً آخر فلو كان ديناً باطلا لم يساعده ذوا الجلال في هذه الاعصار مع أنه ساعده ولم يبطل بل أظهره على الاديان كلها ، فدل ببداهة العقل ان دين الاسلام دين حق أفضل من سائر الاديان وشريعة مرضية عند الله كما قال ، ﴿ ان الدين عند الله الاسلام ﴾ فلو كان باطلا لم يسق عباده على الباطل ، لان سوق العباد على الباطل وتقريرهم على الكذب محال على الله اذ التقرير على الباطل لا يوافق المصلحة والحكمة ولا يطابق جبروت الالوهية ترويج أباطيل المبطل . ولو قرر على الباطل يكون العباد معذورين فى ارتكاب الباطل ولا يعذبون على سيئاتهم ولو كان هذا الدين باطلا فهل لم يبعث رسولا يرشد العباد الى طريق الحق ، وهل يهمل عباده

بلا شريعة ولا نبي فى هذه الايام فهل يليق بحكمة خلاق ان لا يرسل رسولا رحمة للعالمين وان لا يأمر بشرع ملجأ للكل، وأمانا للانس والجن ؟ فأى من ظهر في هذه المدة يصلح لهذا الشأن ، ويؤسس هذا البنيان غير محمد بن عبدالله بن عبد المطلب بن هاشم وان معجزات جميع الشرائع ذهبت بذهاب صاحبها فوقع الخبط فى تلك الشرايع بعد طول المدة ، وموت الجماعة الذين شاهدوا المعجزات وجاء قوم لم يروا نبياً و لم يشاهدوا معجزته فطغوا و بغوا فضلوا وأضلوا ، ونسيت تلك الشرائع بهذا السبب فلم تتم المصلحة بانقراض أهلها وان معجزة شرعنا هي القرآن الكريم المشتمل على الخبر من المغيبات مع حلاوة السماع وطراوة البيان لم يخلقها البقاء الي الابد ولا يسأم الترداد في التلاوة ، فهى باقية بمشاهدة الاخلاف بعد الاسلاف والابناء بعد الآباء ، فلا يزيد أهل الاسلام الاقوة اذا عملوا به . فتمت بها مصلحة العباد وانقرضت الضلالات بها . فالشريعة المتصفة بهذه الاوصاف تكون فضل الشرائع ألبتة

ومما يدل على أفضليتها ان هذه الشريعة مرت بتطهير الباطن بتهذيب القلوب وبتطهير الظاهر بالوضوء والغسل واجتناب القاذورات والنجاسات . فالمؤمن يعبد ربه بطهارة الظاهر والباطن بخلاف الشرائع السابقة فانها أمرت بتطهير الباطن عن الاخلاق السيئة فقط فأربابها يعبدون ربهم بطهارة الباطن مع تلويثات ظاهرهم بأنواع النجاسات ، فما أمرت بطهارة الباطن والظاهر تكون أفضل مما أمرت بطهارة الباطن فقط

ومما يدل على أفضليتها أن شريعتنا راعت المساواة والمصلحة بين الرجال والنساء بخلاف الشرائع السابقة . فان شريعة موسى جوزت تزويج الرجل من النساء ايا ماشاء . فراعت مصلحة الرجال فقط . لان الضرات كلما كثرت كثر تضرر النساء (ومنعت شريعة عيسى الزائدة على الواحدة) فراعت مصلحة النساء دون الرجال (لأن المنع عن الزائدة على الواحدة ضرر محض فى حق الرجال ولكن هذه من مقتضيات

الزمان فهي مصلحة واما شريعتنا فقد راعت مصالح الطرفين ، فجوزت للرجل أربعًا من النساء فلا ضرر على الرجل. ولا تزيد على الأربع فلم تكثر الضرات فلا تتضرر المرآة بكثرة الضرات والحاصل أن حكماً من أحكام الاسلام مستحسن عند كل ذى عقل سليم واذعان قويم ، وكل ذلك منهاجامع لأنواع الحكمة والمصلحة ، ولمنفعة المكلفين مادة ومعنى ، وموجب لاستراحة الروح والبدن ، ألم يأمر بالايمان والمعرفة والواحدانية، وتعظيم الحق والشفقة للخلق ، وهل لم يأمر بالعبادة والطاعة وشكر النعم والعدالة بين الخلق والاحسان الي المخلوقات بقدر احتياجاتهم

وهل لم يأمر برعاية القرابة والاحباب ، وهل لم يضع قواعد التعاون والتناصر ومدافعة الحقوق بين الخصماء ، ومقابلة المثل فى دفع الاعداء ، وباعداد أسباب المدافعة والجهاد للكفرة ، وألم يوضع قواعد الاطاعة للامراء ، والرعاية للعظماء ، وهل لم ينه عن الكفر والعصيان ، وعن الظلم والعدوان ، وهل لم ينه عن الاخلاق الذميمة كالكبر والكذب والرياء والافتراء والقذف والبهتان

وهل لم يؤسس قوانين التمدن والحكومات . واعمار البلاد والانتفاع بالمعادن والزراعات . وهل لم يأمر بالطهارة والنظافة والبشاشة عند لقاء الاحباب . وهل لم يأمر بالرياضات كالصوم والحمية للبدن وهل لم يؤسس قواعد الكسب والتجارة والمعاملات بين الناس . وهل لم يأمر باتخاذ المواشي والانتفاع بالحيوانات . وهل لم يخبر بفوائد السعي والصناعة وأصول الكتابة والامارة بقوله تعالى ﴿ وان ليس للانسان الا ماسعى وان سعيه سوف يرى ﴾

وبقوله تعالى ﴿ الذي علم بالقلم ﴾ وهل لم يبين حقوق الزوجين وتشكيلات العائلة بقوله تعالي ﴿ وأحل لكم ما وراء ذلكم أن تبتغوا بأموالكم محصنين غير مسافحين فما استمتعتم به منهن فآتوهن أجورهن فريضة ولا جناح عليكم فيما تراضيتم به من بعد الفريضة ﴾

وهل لم يبين حقوق الآباء والاولاد وحقوق الجيران والاحباب ، وهل لم يبين

لزوم حسن المعاشرات بين الازواج والاولاد وحقوق الايتام والارامل والمساكين والضعفاء ، وحقوق الضيف والغرباء ، وحقوق الملوك والارقاء بقوله تعالى ﴿ وبالوالدين احسانا وبذى القربى واليتامى والمساكين والجار ذى القربى والجار الجنب والصاحب بالجنب وابن السبيل وما ملكت ايمانكم ان الله لا يحب من كان مختالا فخورا ﴾ وهل لم يبين عقوبات الجنايات كالقتل والزنا والسرقة وقطع الطريق والعصيان على السلطان ، بالقصاص والرجم وقطع اليد والصلب والطرد عن البلاد والحبس الى غير ذلك من المجازاة . وهل لم يبين أحوال الحياة والممات ولم يشوق الى طلب العلوم من المهد الى اللحد وهل لم يهتم بعقود المناكحات ، والاعتناء بالتناسل والمحافظة على الزوجات ، والملاحظة للآخرة وتدارك ما فات بالوصية ،

فاذا تأمل العاقل فى هذه الاحكام وجدها كلها موافقاً للعقل والحكمة ومصلحة البشر فمن اعترض على واحد منها فقد قابل بداهة العقل

فالشريعة الجامعة لهذه الاحكام المتضمنة لفوائد العباد كانت أفضل الشرائع التى لا تتضمن لمقدار هذه الفوائد

نعم قد اعترض على بعض المسائل كتستر النساء وتعدد الزوجات وكأفعال الحج والوقوف بعرفات من طرف بعض الملل واباحة الباطنية الجهلة السفهاء وأجيب عنه بتوفيقه تعالى جواباً وافياً لمن يسمع ويعقل ، فلنبين أولا اعتراضهم على التستر ، فانهم قالوا ان الامر بالتستر للنساء سلب لحريتهن وامرار الحياة في الأسر ، وحبس لهن فى مدة حياتهن بلا جناية ، وتضييق لهن بلا فائدة واسقاط لهن من مرتبة الانسانية ومن حقوق المدنية ، الى غير ذلك ففي الجواب نسأل المعترض ونقول العصمة والعفة والطهارة من الشبهة ، والبراءة من التهمة ، هل هي مطلوبة في النساء أم لا ، فمن له أدنى عقل أقر انها مطلوبة لهن عند العقل ، لان احتياج المرأة لمحافظة عفتها الى رجل يحافظها من تعرض الاجانب وتسلط السفهاء ضرورى لامجال لانكار هذا الاحتياج ، لأن النساء بالنسبة الى

الرجال عاجزات عن المحافظة على أنفسهن وعن تحمل المشاق والمسافرة الى المسافة البعيدة وحدهن ، وعن مدافعة الأعداء والاقامة وحدهن في بيت من البيوت بلا خوف مع ان عجزهن في خلقتهن ظاهر لايقبل الانكار لأن الأحوال الخصوصية الموجبة لعجزهن ظاهرة لأنه أمر واقع مشاهد فاذا ثبت احتياجهن الى رجل يحفظهن من التعرضات لزم دخول المرأة في حماية رجل بصورة مشروعة مع جلب حسن ظن ذلك الرجل بالضرورة لأن مضى حياتها بالرفاهية والسعادة موقوف على دوام حسن ظن الرجل ومحبته ، فدوام حسن الظن متوقف على احتراز المرأة عن مواقع التهمة ، وعن الخلطة بالاجنبي ومن كل أسباب سوء الظن ، لأن المحبة لاتدوم تحت سوء الظن ، فعدم دوام المحبة موجب لعدم الامتزاج بين الزوجين ، وهو يوجب التفريق بالطبع فلا شك أن المتضررة من التفريق في أكثر الأوقات المرأة لاالرجل لأن الرجل مقتدر على استعمال أسباب عديدة للتزوج بامرأة أخري ويطلب أي مرأة شاء للزواج مع أن حال المرأة بالعكس ، فالآن نسأل المعترض على التستر فهل للمرأة تهمة في حركتها بلا مبالاة ، وفي محاوراتها للاجانب مكشوفة ظاهرة زينتها على الأغيار وفي المشي الى أي مكان شاءت مع كشف الزينة والعرض لبهجتها على الأجانب أم لا

فان ادعى عدم التهمة في هذه الأحوال فهو ساقط عن حس الانسانية بل هو متحسس بحس البهيمية لأن من له أدنى حس انساني لا يدعي في هذه الأحوال والملاقات بالأجانب كيف شاءت وأينما أرادت عدم التهمة وعدم سوء الظن لأن التهمة وسوء الظن في هذه الأحوال ضروري الورود للخاطر ، فالاحتراز عن سبب التهمة هل يلزم أم لا ، وهل لم يكن الاختلاط مع الأجانب سببا لأنواع المساوى والفساد كعدم مناسبتها لزوجها وغير ذلك وهو سبب لسلب الامتزاج الموجب للنفرة والفرقة المؤدية الى سفالة المرأة ، لانه لو وقع الافتراق لذهبت المرأة الى بيت وليها كالأب والاخ والعم والخال فهل يعادل امرار الحياة في بيت واحد من هؤلاء بامرار

حياتها مع الزوج في الرفاهية والسعادة فعدم المعادلة معلوم بالبداهة وان لم يكن لها ولى هل لم تكن تلك المرأة محكومة بالسفالة الكلية ، فادامة حياتها بحسن الامتزاج مع زوجها مقارن بحسن الظن والمحبة خير ، أم امرار الحياة بسوء الظن والسفالة

فلاشك أن السعادة مع زوجها محترزة عن الشبهات ورئيسة على العائلة تحت حماية الزوج وصيانته والخدمة للجمعية البشرية والعمارة المطلوبة بتناسل وتكاثر

ومما يدل على وجوب التستر ان الاعتناء بالنسب معتبر فى جميع الملل من لدن آدم الى زماننا هذا ولأجل هذا الاعتناء على محافظة النسب من الضياع والنفس من الزنا والفحشيات شرع النكاح في جميع الأديان ، لأن عمارة الدنيا الى وقت مرهون بالانسان ، والانسان حاصل بالتناسل ، وهو بالنكاح محفوظ عن الضياع والمقصود من النكاح ربط الزوجة بالزوج وكون الزوجة مخصوصة لزوجها مصونة عن تعرض الاغيار لمحافظة النسب من الشبهة ولتشكيل العائلة وتشريك المساعى في تربية الأولاد وتنميتهم وفي الارشاد الى حسن الاخلاق والآداب الحسنة ، فالسلامة عن الشبهة في النسب وصيانة الولد عن الضياع وبراءة المرأة عن سوء الظن ودوام المحبة بينهما فى أى من الحالين ، هل فى تنزه المرأة بما تهوي نفسها مع الكشف والتكلم مع أي رجل شاءت والماشات بلا مبالاة ، أم فى الاشتغال بأمور بيت الزوج وتربية الأولاد مع خدمة الزوج بالتستر والعزلة فلا شك أن السلامة فى خدمة الزوج والاشتغال بالوظائف البيتية ، دون الاختلاط بالأجانب وارشد الى هذه الدقائق بقوله تعالى ﴿ ولايضربن بأرجلهن ليعلم مايخفين من زينتهن ﴾ وقوله تعالى ﴿ ولاتبرجن تبرج الجاهلية ﴾ وقوله تعالى ﴿ ولايبدين زينتهن الا لبعولتهن ﴾ فان النهى عن اظهار الزينة في هذه الآيات نهى عن مقدمات الزنا والامر بالتستر نهى عن السفور

وقوله تعالى ﴿ وقل للمؤمنات يغضضن من أبصارهن ويحفظن فروجهن ولايبدين زينتهن الا ماظهر منها وليضربن بخمرهن على جيوبهن ﴾ .

وان كان مقصود المعترض ان المرأة تتنزه في كل مكان يمكن التنزه وتختلط بكل انسان تصادفه وتتكلم مع أي رجل شاءت بلامبالاة ومع هذا فلينفق الزوج عليها و يسكنها في مكان و يتحمل مؤنتها ولا يظن السوء ، فالاسلام العالي ترد هذه الدناءة ، فما دام احتياج المرأة في التعيش وادامة الحياة والصيانة عن تعرض الأجانب الى زوجها فالواجب عليها اختيار العزلة والاجتناب عن الخلطة ، والاحتراز عن مواقع التهمة في مقابلة النعمة الواردة من طرف الزوج ، لأن الكلفة في مقدار النعمة بشرط أن يدفع الزوج احتياجها

مع ان العقلاء من النساء يفتخرن بالتستر لدلالته على عصمتهن بل يعددن التستر فضيلة ومزية لأنفسهن فضلا عن أن يعددنه مضرة موجبة للاسارة ، ومن رغب في السفور من نساء المسلمين فنادره فلا اعتبار لها لأن الاعتبار في الحكم بالأكثر لا بالاقل .

نعم يقول هذا المعترض ان السفور لا يمنع العفة ، فتكون معه عفيفة طاهرة ، فنقول هذا غير منكر ، ولكن مقصود الشريعة من الأمر بالتستر سد أبواب الفتنة ، والفتنة في الانكشاف كثيرة غير قابلة للانكار ، لأن المكشوفة معروضة بجمالها لكل من يصادف فيرى قيافتها وحسن جمالها ، فاذا رأى شاب امرأة حسناء فهل يميل قلبه اليها أم لا ، فلترجع الى وجدانك أيها المعترض ، فانك لا تنكر هذا الميل ان كنت انساناً مركباً من العقل والشهوة والروح والبدن فعين الميل والحال موجود في المرأة ، فهل لا تجر هذه الحال الى الفتنة أم لا ، فان انكار الفتنة في هذه الأحوال كانكار الشمس في رابعة النهار ، فثبت أن الانكشاف في المرأة مؤد الى الفتنة بلا شك ، وأما الفتنة بطريق هذه الصورة لا يتصور في المستورة لأن من صادف هذه المستورة لا يطلع على أحوالها ولا يميل قلبه اليها كما في المكشوفة لأنه لا ينظر أحدهما الى الآخر ولا يواجهه بالمكالمة ، فلا باعث للفتنة ، فان قال المعترض الفتنة بسبب الانكشاف لا تكون في كلها بل في بعضها وهذا المقدار يكون في المستورة

قلنا الحكمة تراعى فى الجنس لافي الأفراد فبسببية جنس الانكشاف ولو بنسبة خمسة في المائة كافية في الأمر بالتستر ، وأما الفتنة فى المستورة بسبب القصور في أسباب المحافظة أو بسبب آخر فقليلة بالنسبة الى المكشوفة ، مع أن اللازم للعبد أن يمتثل أمر الشارع واتيان ما كلف به وهو حاصل بالتستر لأن العبد مكلف ومسئول عما فى وسعه وما وقع بعد التستر فليس فى وسعه ، واعتراضهم ثانياً على تعدد الزوجات فانهم قالوا ان تعدد الزوجات ظلم لهن ومساعدة لظلم الرجل على النساء ، وأجيب بأن جواز التعدد عند الشرع للمرحمة واللطف في حق النساء ، لأن ضياع الرجال بتصادف مشقة في كسب المعيشة والمقاومة فى المحاربة كثير جداً ، فعدد الرجال ينقص عن عدد النساء لاشك فيه لكونهم معروضين لأنواع البلايا دائما ، ولذا أجاز الله لرجل واحد نكاح أربع نساء ليكون قائما مقام النقصان ، ولئلا تكون النساء الزائدة محرومة من نعمة النكاح ، فان كان لرجل واحد واحدة من النساء بحيث لايجوز نكاح الزيادة كما فى النصاري لكان أكثرهن محروماً من النكاح ، ومبتلى بصورة غير مشروعة ، لاقتضاء طبيعة البشر معاملة الازدواج ، فانهن اذا لم تنل بصورة مشروعة يملن بالطبع الى غير مشروعة فيكون أكثرهن مهانة فى أيدى السفهاء ، كما شاعت هذه الأحوال في أكثر ممالك الأجانب وسري الى بعض بلادنا منها ، فلزم كونهن باعتبار الأكثر محرومة من سعادة البشر ، ومن لذائذ الأولاد والأنساب وتشكيل العائلة ، وفى شريعتنا رحم الله بحالهن وصانها عن أمثال هذه الضلالة والسفالة ، ورخص تعدد الزوجات ليكن مصونة عن السفالة، فظهرت عنايته تعالى فى حقهن بلطفه العميم وجعل حظهن باقياً فى النكاح ولو لم يجوز التعدد لكان فى أكثر البلاد النساء الزائدة معلقة لافائدة فيها وعارية عن المنفعة ، كذا في الرازى .

ومن المعلوم أن الحرارة الغريزية الموجبة للازدواج والقوة البدنية فى الرجال أكثر منها فى النساء ، ولذا يسرع فيها الهرم والشيخوخة بحيث ينقطع حيضها وزال قوتها

اذا جاوز سنها خمسين سنة ، ولم يبق فيها ما يجلب الميل اليها ، بخلاف الرجال فأن فيهم من لاتزول قوته ولو جاوز ثمانين سنة ومن لا يصبر عن الوقاع فى اليوم الواحد فضلا عن أيام متعددة ، مع أن المرأة لاتخلو عن العوارض المانعة عن الوقاع كالحيض والنفاس والمرض ، فلوا كتفى أمثال هذا الرجل بالواحدة يلزم قضاء حاجته الضرورية بالزنا الذى يترتب عليه أنواع المفاسد والمضرة ، فجواز التعدد في النكاح كما يكون لطفاً فى حق النساء على مابين في ماسبق كذلك كان لطفاً فى الرجال حفظاً لهم عن المفاسد ودفعاً لاحتياجهم بصورة مشروعة ، ولكن جواز التعدد مشروط برعاية العدالة بين الزوجات ، حفظاً لحقوقهن عن التعرضات ، والا فلا يجوز التعدد كما بين في قوله تعالى ﴿ وان خفتم أن لا تعدلوا فواحدة ﴾ فحقوقهن محفوظة عن ظلم الزوج بهذه الآية ، ثم نسأل المعترض على تعدد الزوجات ، أى خطر في التعدد مع كفاية الرجل في قضاء حاجتهن ولوازمهن كالنفقة والكسوة والسكنى من الواجبات على الزوج ، فان تأمين هذه الاحتياجات فرض على الزوج ، فعلى هذا لاضرر على المرأة من كل الوجوه مع أن ماء الرجل محفوظ عن الضياع إذ لايشاركه فيهن أحد ، مع تأمين منافع كثيرة فى التعدد من كثرة الأولاد ووفرة الذرية والبركة وتخليصهن عن السفالة .

فاذا سمعت أيها المعترض هذا التفصيل فنسألك هل الظلم فى التعدد أم في الاكتفاء بالواحدة ، وهل الاحسان الى الكل عدالة أم الاحسان الى البعض وجعل الباقي معطلا وخالياً عن المنفعة ، ومحروماً عن نعمة النكاح عدالة ، وهل الاشتغال بداخل بيت الزوج عدالة ، أم الاشتغال بأمور التعيش وادامة الحياة بأنواع المتاعب محرومة عن الأولاد والأحفاد عدالة فعليك الاقرار بمحسنات التعدد ان كان لك عقل وانصاف ، فثبت بهذا أن الظلم للنساء فى عدم جواز التعدد لا فى الجواز ومما يدل على محسنات التعدد اختيار الأنبياء التعدد في الزوجات ، إذ لو كان التعدد ظلماً لما اختاروه مع أنهم اختاروه بلا شك

وكذا أمر الطلاق عدالة في الزوج والزوجة ، لأنه لو لم يجز الطلاق كما فى النصارى لكان ظلماً فى حقهما وجبراً على ادامة النفرة بينهما مع أن الطلاق نعمة لهما ان كان موجباً شرعياً له ، كسوء الاخلاق من أحد الطرفين وكون الزوجة معلولة بمرض مانع للوقاع وكونها سارقة لاموال الزوج أو فاسدة الدين أو عقيمة أو مرتكبة الزنا ، فان فى هذه الاحوال بغض أحدهما الآخر محقق والنفرة بينهما ثابتة وكذا اذا كان فى الزوج أحوال موجبة لنفرة الزوجة ، فالتفريق فى حقهما نعمة عظمى ، لأنه ان أمسك الزوج على هذه الأحوال الزوجة بالجبر يلزم أن يقيما على كره وأن يعيشا فى عذاب أليم ، وامرار الأوقات على هذه الحال امرار في مضيق عظيم فى فضاء واسع ، فقد أضر بها وأضرت به على كلا الحالين الى أن يموت أحدهما ، فالطلاق أرفق بحالهما وأعدل بينهما بل رحمة لهما ، لأنه تخليص لهما عن سجن العذاب وكرب المحنة ، فكل شخص اذا لاحظ نفسه مع رفيق سيء الأخلاق وجد في نفسه محسنات جواز الطلاق لا تعد ولا تحصي وأقر أن الدين المحمدي صراط عدل وطريق مستقيم ، لأنه راعي حقوق كل شخص ووضع قوانين موجبة لتأمين استراحة كل من ينتسب اليه باخلاص تام مع أن الطلاق وان كان مباحاً بين المسلمين الا أنه مذموم اذا كان بلا سبب داع ووقع بلا موجب شرعي ، لأنه أبغض الحلال عند الله وانه مشروط بالسلامة عن الغدر والمنكرات والاضرار والايذاء لقوله تعالى ﴿ فامساك بمعروف أو تسريح باحسان ﴾

والحكمة في كون الطلاق فى يد الرجل دون المرأة كون الرجل متحملا وصبوراً ومالكا للتأمل والتفكر فى عاقبة الأمور من المنفعة والمضرة الحاصلة من التفرقة ، وكون المرأة بخلاف ذلك كله ، مع أن المرأة طلب الخلاص من يد الزوج بالمحاكمة والخلع

ولو جعل الله الأمر بالعكس بتسليم أمر الطلاق الى يد المرأة لطلقت كل يوم أزواجاً متعددة ، لنقصان عقلها وعدم صبرها ، ولهذه الدقيقة جعل أمر الطلاق فى يد الرجل فى جميع الشرائع من لدن آدم عليه السلام الى شريعتنا هذه ، ومن تأمل

مع الانصاف الطلاق فى الاسلام وجد عدالة محضة فى حقهما وعناية إلهية لهما وترك الاعتراض مع الانصاف ، كذا فى كتاب الفاروق

وأما أفعال الحج وزيارة بيت الله والتوجه اليه فى الصلاة فالمعترض على هـذه الأفعال هم الملاحدة الاباحية و بعض النصارى وشيعة منها المسماة بالبكتاشية وهم مجردون عن الدين ومنخلعون عن الشرائع كلها ، فانهم يقولون ان التكليف بهذه الأفعال تكليف غير معقول وأمر باضاعة المال ، وقطع مسافة بعيدة مع محن كثيرة بلا فائدة ، واجراء أفعال الحج تشابه بالمجانين فى التعري عن اللباس والكشف للرأس ، فان الاشتغال بهذه الأفعال اضاعة أوقات وأموال بلا فائدة ، وافناء عمر بلا عائدة

والجواب عنه أن فضل الأماكن حق وثابت بالأحاديث الواردة في حق مكة والمدينة وبيت المقدس والمساجد الثلاثة لقوله عليه السلام (لاتشدوا الرحال الا لثلاثة مساجد المسجد الحرام ومسجدي هذا والمسجد الأقصى) فان هذا الحديث يدل على فضيلة المساجد الثلاثة

وأما شرفها انمـا هو بتشريف الله لا للشرف الذاتى ، فان جملة الأمكنة متساوية فى حد ذاتها لأن الاجزاء والمادة واحدة فلا فرق بين الأمكنة ولـكن الله فضل بعض الأمكنة على بعض وشرف وعظم وأمر عباده بتعظيمه والتوجه اليه فى عباداتهم كالبيت المعظم ، فان الله تعـالى مالك الملك يتصرف في ملـكه كيف يشاء بلا مانع فجعل الـكعبة قبلة لنا ، فوجب علينا التوجه اليها فى الصلاة ، وأمر باداء أفعال الحج في هـذه الأماكن وكلف بعبادات متعددة كالطواف والعمرة والتلبية وأنواع الذكر والوقفة فى عرفات ، فان كلها يدل على تعظيم الرب وعلى ذلة العبودية الواجبة على العباد ، وهو المقصود من العبادة ، وكذا أمر بالاحرام والتعرى عن اللباس الفاخر اشارة الى أن قطع العلائق مما سوى الله واجب على العبد للتقرب الى الله تعـالى ، وهذا ممدوح عند العقل فأى شيء من هذه الأفعال يخالف العقل ، فاذا شرف الله

هذه الأمكنة وأمر بالعبادة فيها فالواجب علينا الاطاعة

مثلا لو أمر المولى عبده باقامة بعض الخدمة وتعظيم بعض الأشخاص زيارة بعض الأمكنة راجلا مكشوف الرأس يجب على العبد امتثال هذه الأوامر ولا يلزم السؤال عن حكمته ، فكذا حالنا ، في امتثال أمر ربنا ، مع أن أمر الحج يتضمن فوائد عديدة كقوة الاسلام واستئناس أهله فرداً فرداً من الأماكن البعيدة والقريبة فى مكان واحد وكاطلاع كل على حال الآخر وظهر سر قوله تعالى ﴿ انما المؤمنون اخوة ﴾ بوسيلة الحج

لأنه يجتمع جم غفير من أهل الاسلام في نقطة واحدة ، ويتكلمون في بحث أحوالهم وأسرارهم ، ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر ، ولذا شرعت الخطبة في عرفات ، والخطيب يبلغ الناس المنافع لهم من الديني والدنيوي ومن السياسات وغيرها وأرشد الحجاج الى تهيئة أسباب المدافعة فى مقابلة الأعداء والسعى الى تزبيد شوكة الاسلام وكذلك يناجون ربهم باخلاص تام عن حضور قلب فكان ذلك وسيلة الى قبول الدعاء

والأمر بالتوجه في الصلاة الي الكعبة سبب لارتباط قلوب المؤمنين فى نقطة واحدة فكانوا اخوة بسبب التوجه الى هذه الجهة جملة كأولاد أب واحد

فالأمر بالحج مشتمل على سياسة شرعية موجبة لاجتماع أهل الاسلام في مقصد واحد بلا اختلاط ملل سائرة ، مع أن فى أفعال الحج أجراً أخروياً عظيما بدلالة آيات بينات وأحاديث نبويات فضلا وكرماً من الله تعالى

ولا يلزم من عدم ايفاء الحجاج بهذه الوظائف كما هو حقها كون الأمر بالحج عبثاً ، لأن قصور المكلفين لايؤثر في الأساس ولا يخل بالمقصود الأصلى

واعلم أن هؤلاء الملاحدة سوس هذه الأمة ، فانهم ضالون ومضلون ومختلطون بضعفاء الأمة في معظم البلاد ، بصورة المرشدين فى زي الصوفيين وهم غلاة الروافض وعتاة الشيعة الباطنية الاباحية ، فأضلوا كثيراً من العوام الغفلة ، وأخرجوهم عن طريق الحق الى طريق الضلال ، وسموا أنفسهم الباطنية الذين يؤولون الشريعة بتأويلات

باطلة ويقولون ان فى القرآن معانى باطنية لايفهمها أهــل الظاهر مع أن المعتــبر عند الله المعني الباطن لا الظاهر وأنهم يسقطون التكاليف عن العباد بالـكلية

ويقولون ان الوضوء في الشريعة عبارة عن طهارة الباطن والصلاة مشاهدة جمال الشيخ ولزم أن يعلم واحــداً ويعرف واحــداً ويبصر واحــداً ، ونطق المرشد قرآن والمرشد هو على ، وان المؤمن الذى يحكم بحرمة الخمر خارجى منافق ضعيف العقل ؛ لأنهم يستحلون الخمر ويشربونها في أعيادهم ومراسيمهم فلا مناسبة بين هؤلاء الملحدين وبين الاسلام الا في أسمائهم

وأساس مذهبهم تقليد المجوس وذلك أن المجوسيين اجتمعوا بعدما شاهدوا شوكة الاسلام فتذاكروا ما لأسلافهم من الملك والسلطنة، وقالوا لا سبيل لنا الى دفع المسلمين لغلبتهم علينا لـكنا نحتال بتأويل شرائعهم الى ما يعود الى قواعدنا الأصلية ونضل به ضعفاءهم فان ذلك يوجب اختلاف كلمتهم واضطراب آرائهم

ومن قبل تأويلاتهم الباطلة واغفالاتهم الفاسدة أولا ، قرمط، هو اسم رجل ظهر فى بلدة هجر وحصلت به طائفة سميت بالقرامطة ، وأغفل من البدو مائة ألف وبعده مآت الألوف حتى شكل حكومة ولكنها لم تبق الا مدة قليلة

وأساس مذهبهم إباحة كل شيء لـكل شخص ،واعتقاد الحلول وتأويل الشرائع موافقة لأهوائهم وأهواء الضعفاء والجهلاء ، والاعتراض على بعض الأحكام الشرعية كقضاء صوم الحائض دون صلاتها وان لزوم الغسل من نطفة قليلة وعدمه من البول الـكثير والغائط غير معقول فالمشتمل على أمثال هذه الأحكام الغير المعقولة لا يكون شرعاً وارداً من الله تعالى

وبعد التشكيك في أذهان الضعفاء وادخالهم فى طريقتهم بتفوهات هذه الهذيانات يتفقون أن لا يفشى المريد سرهم ويدعون موافقة أكابر الدين والدنيا لهـم ينتقلون الى اسقاط الأعمال البندنية ؛ ثم ينتقلون الى الانسلاخ عن الاعتقاديات والى اباحة كل شيء ؛ كذا في المواقف وشرحه

واعلم أنهم يسمون بديارنا بالبكتاشية يدعون المحبة لآل على رضي الله عنه ؛ ويرون أن من لا يدخل طريقهم يزيدى وخارج من الدين وأنهم يطلبون ضرر الاسلام دائما ؛ ويكرهون قوة السنة السنية ، لأن السنة تمنع عن اتباعهم شهواتهم ويحرمون الحلال ويعدون المحرمات مباحة ويعتقدون أن كل شيء يفعل بموافقة أنفسهم فهو حلال ، خذلهم الله

المطلب الثالث فى أنه عليه السلام خاتم الانبياء نقلا وعقلا

أما الدليل النقلى على أنه عليه السلام خاتم الانبياء فقوله تعالى ﴿ ولكن رسول الله وخاتم النبيين ﴾ وقوله عليه السلام لعلي رضى الله عنه (أنت منى بمنزلة هرون من موسى الا انه لانبى بعدي) وأما الدليل العقلي فهو ان الشرائع تنزل من السماء موافقة لعقول البشر ، ومطابقة لقبول أذهانهم ولمقدار قابليتهم ، لان الفيض الالهى يفيض حسب استعدادهم واذا تكملت التجارب وترقت عقول البشر ودرايتهم أنزل الله شريعته مكملة بحسب درايتهم ، ولما تكملت العقول وصعدت الى مرتبة الغاية فى زمان نبينا عليه السلام وردت شريعته حسبما أدركها العقول الى آخر الايام ، وقد أنزل الله أحكامه على التدريج لبيان الحوادث الواقعة على البشر الى يوم القيامة ، حسبما يقتضي احتياجهم الديني والدنيوي الى آخر الدهر ، مع بيان جميع احتياجاتهم فلا حاجة الى نبي بعد نبينا ولا الى شريعة بعد شريعتنا ، لأنه عليه السلام كشف كل مشكل واقع على البشر أو وقوعه ملحوظ صراحة أو اشارة ، وفتح كل مغلق بلا نقصان ولا خلل ، ولذا جاءت قواعد الشرع رصينة ومتينة لا يطرأ عليها ضعف ووهن بمرور الزمان من ألف وثلثمائة وثلاث وثلاثين سنة ، فأحكامها مطابقة لكل عصر ، لأنه يمكن تطبيق الحوادث على قواعدها فى كل زمان ، لان فى كل عصر عالما مقتدراً على تطبيق الحوادث على قواعد الشرع ويفتى بصراحة النص أو بالاجتهاد من اشارات النص ودلالته ، ولتمشية هذا الأمر كان باب الاجتهاد فى المذهب مفتوحا للعلماء الى يوم القيامة ، وان انسد باب الاجتهاد بالمذهب رعاية لمصلحة لزوم اتحاد الاسلام ووقاية

عن التفرق كل التفرق ، لان المذاهب اذا كثرت تفرقت الجماعة وتشتتت الآراء ، وضاعت نقطة الاستناد التى هي جهة الاتحاد فى الاسلام ففات مقصد الشرع الذى أمر بالاتفاق ، ومع هذا اذا بعد الزمان من نور النبوة انقرض أهل الاجتهاد بالمذهب ، لأن جميع شرائطه المذكورة فى الاصول في هذا الزمان متعسر بل متعذر وانعدم أهله انسد بابه

والحاصل ان كل أمر حادث مؤسس على الاحتياج ، فلا احتياج للبشر الى نبي بعد نبينا لقضاء شريعته حاجات الناس بتمامها ، لأن المقصود من الشرع دعوة الخلق الى الحق ، وارشادهم الى مصالح المعاش والمعاد ، وتعليمهم الأمور التى عجزت عن ادراكها العقول بالحجة القاطعة وازالة الشبه الباطلة ، وقد تكفلت هذه الشريعة الغراء بجميع هذه الامور بتمامها بحيث لا يتصور فوقه مزيد ، فلو فرض بعث نبي بعده لأفاد هذا النبي المفروض هذا المقصد بعينه لا غير ، لان ما يكون وقوعه ممكنا وحادثاً في العالم بين عليه السلام أحكامه أبتة ، فلم يبق حادث لم يبين أحكامه حتى يحتاج الى نبى يبين حكم ذلك الحادث الذي فرض عدم بيانه فى دين الاسلام فعلى هذا التفصيل يكون بعث نبي بعد نبينا عبثا وهو محال على الله تعالى فلا نبي بعده فثبت أنه خاتم النبيين

واليه أشار صاحب بدء الأمالى بقوله

وختم الرسل بالصدر المعلى نبي هاشمي ذو جمال
وباق شرعه فى كل وقت الى يوم القيامة وارتحال

ولنبين عدم احتياج الناس الى نبي بعد نبينا في وظائف البشرية ، وهي بحسب الاساس عشرة أقسام ، الاول من الوظائف الانسانية أصول الاعتقاد التى هي الالهيات والنبويات وأحوال الآخرة على مابين ، وهى لا تتبدل ولا تتغير ، فانها أمور ثابتة قطعية فلا يطرأ عليها النسخ ، ولهذا جميع الانبياء متفقون في الاعتقاديات فلا اختلاف أصلا ، فلا احتياج في مسئلة الاعتقاد الى نبي آخر بعد نبينا ،

لأنه بين مفصلة موافقة لادراك عقول البشر ،

(الوظيفة الثانية من الوظائف العشرة العبادات) وهي اظهار العبودية لايفاء شكر النعم التى أعطاها الله الى عباده ، ومن الاركان المهمة من العبادات (العبادة البدنية) كالصلاة والصوم والحج والذكر وغير ذلك ، (والمالية) كالزكاة والفطرة والاضحية وسائر الخيرات بالمال كالوقف وغير ذلك ، وهى خالص حق الله ، وان أمكن التبديل والتغيير فى العبادات بالنسخ كما كانت فى الشرائع ، ولكن الله اذا أمر عباده الموجودين بالفعل و بالقوة الى يوم القيامة بنوع واحد من العبادة بلا تغيير ولا تبديل ، وكلف عباده بنوع هذه العبادة فلا محذور فيه لأن صاحب الحق أمر بهذا ولا ضرر لآخر ولا مجال لاعتراض أحد بعد بيان عدم تبديله بلسان نبيه وقال في القرآن[1] اطلب منكم الى يوم القيامة عبادتكم بهذه الصور لاغير ، فهل يجوز أن يقول أحد اطلب تبديل هذا الى غيره ، فلايجوز ألبتة لأنه ليس له حق الاعتراض ، فلا حاجة من جهة العبادة الى نبى آخر ، لأنه تعالي تصرف فى ملكه ، وأمر في خالص حقه ، بهذه العبادات المذكورة لا غير

﴿ الثالثة من الوظائف البشرية الوظيفة الشخصية ﴾ وهى على ثلاثة أقسام (جلب المنفعة) (ودفع المضرة) (ورفع المفسدة) لأن ادامة حياة الانسان محتاجة الى هذه الامور الثلاثة لأن الله خلق الانسان وأراد بقاءه فى مدة معينة وهذا البقاء محتاج الى كسب المعيشة بأسبابه المتنوعة كالزراعة والتجارة وأنواع الصناعة واستحصال المعادن من الارض الى غير ذلك ، وهذا كله من جلب المنافع ، و كذا الضرر الملحوظ وقوعه فى هذه الاسباب وفى بدنه وماله وفى سائر منافعه يجب سعيه فى دفع هذا الضرر ، وكذا المفسدة الواقعة بسبب التكاسل أو بأسباب سائرة يجب سعيه فى رفعها فالانسان مادام فى الحياة محتاج بطبعه الي هذه الثلاثة . ولذا خلق الله فى الانسان قوة وآلات كافية فى جلب المنافع ودفع المضار ورفع المفسدة ، وأيد

---

(١) ربما كان هذا معنى قوله تعالى لا تبديل لكلمات الخ والا فهذا اللفظ غير موجود فى القرآن فلينظر اهـ مصححه

هذه الأمور بالشريعة الغراء كما هو حقه وبين شرائطه . وقيد بقيودات معينة وأوضح مسائل كل واحد منها بلانقصان ، فلا يجوز للانسان تجاوزها . مع أن كل انسان يوجد الى يوم القيام مساو في هذه المسائل فلا تفاوت بين الافراد . فبعد ما بين حقوق كل شخص فى هذه الوظائف الشخصية وجعل كلهم مساويا فى الاحوال الجارية فى هذه الأمور الى يوم القيامة يقتضى قوامهم وآلائهم وطبيعتهم لاحاجة الى نبى بعد نبينا يبين هذه المسائل وشريعة بعد شريعتنا من جهة الوظائف الشخصية لأن هذه الشريعة فصلت أحكامها كمال التفصيل فلا نقصان أصلا حتى يحتاج الى نبى يتمم ذلك النقصان

﴿ الرابعة من الوظائف العشرة وظيفة التعاون والتناصر ﴾ لأن الانسان لما كان مدنيا بالطبع فاحتياج كل الى آخر ضرورى ، فعلى هذا ان التعاون والتناصر بجميع أنواعه واجب حسبما يقتضيه الحال والمصلحة ، مثلا اذا كان شخص عاجزاً عن تدارك معيشته فنفقته واجبة على أقرب أقربائه ثم الاقرب فالاقرب ، واذا لم يكن للعاجز أقرب يجب عليه نفقته ، فالوجوب ينتقل الى الهيئة الاجتماعية ولزم على الحكومة انفاقه من بيت المال ، (كما بين فى علم الفقه) وان انشاء دار الايتام والشفقة ودار العجزة الموجودة فى زماننا لتأمين هذا المقصد مبنية على قاعدة التعاون والتناصر وشريعتنا بينت هذه الوظائف بقواعد متينة وأساسات رصينة كافية لتأمين هـذا المقصد الي يوم القيامة على مراتب الطبقات ودرجات القرابات والاحتياجات ، وعينت وظيفة كل شخص وهيئة اجتماعية فلا نقصان أصلا ، لأنها بينت الرعاية فى الايتام وحفظ أموالها وأنفسها عن الضياع وعينت ترتيبها وتوزيعها كما هو اللائق ، وكذلك بينت رعاية القرباء ومعاونة الفقراء ومدواة المرضى ومعاونة كل شخص الى الآخر حسب الاقتضاء باليد واللسان والمال ، ولذا وعد الله تعالى أجراً جزيلا على الاعانات وانشاء الخانات والقناطر فى طرق العامة واعداد البيت للمسافرين واعطاء كل ما يحتاجون اليه من الطعام والماء والفراش الي غير ذلك كما هو في ديار الاسلام لتأمين التعاون والتناصر

ومن تتبع أحكام الشرع وقواعده فى باب التعاون علم أنه لا يكون بتفكر

انسان بل يكون بوحي من الله تعالى ، لأن هذه الأحكام كافية لـكل الاقوام الي يوم القيامة ، لأن التعاون الممكن من البشر الى البشر مبين فى شريعة الاسلام قطعاً وما لم يبين لا يكون بهذه المرتبة ، وما يحدث فى الدول المتمدنة من التعاون مأخوذ من القواعد المبينة في دين الاسلام (فلا يوجد خارجاً منها) فعلم من هذا التفصيل انه لاحاجة الى نبى بعد نبينا فى هذه المسألة . لانه لا نقصان فيها أصلا

﴿ الخامسة من الوظائف البشرية حسن الاخلاق ﴾ لان المدنية تقتضى الاجتماع مع التآلف ، والاجتماع مع أبناء الجنس موقوف على حسن المعاشرة ، وهو موقوف على حسن الاخلاق ، ولذا امرت شريعتنا بالتزام حسن الاخلاق والاجتناب عن سوء الاخلاق الممكن الوجود فى الانسان و كلفت كل انسان برعاية الجانبين أكيداً وشديداً ووعدت أجراً جزيلا في الآخرة ومكافأة حسنة في الدنيا على حسن الاخلاق ، وعقاباً شديداً فى الآخرة ومجازاة سيئة فى الدنيا على سوء الاخـلاق ، وبينت جميع أفراد الاخلاق الحسنة والسيئة . وما يتولد منهما من المنافع والمضار وتأثيرهما في المعاشرة حسناً وسيئاً . وما يترتب عليهما من استراحة البدن وسرور القلب أو من المشقة فى البدن واضطراب القلب الى غير ذلك . وهذا كله مبين في القرآن والاحاديث بلا نقصان أصلا . فلا حاجة من هذه الجهة الى نبي بعده عليه السلام ولذا قال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم . بعثت لأتمم مكارم الاخلاق

﴿ السادسة من الوظائف البشرية وظيفة المعاملة والمبادلة الجارية بين الناس ﴾ كالتجارة والبيع والشراء والايجار والاستئجار والشركة بأنواعها الى غـير ذلك من سائر المعاملات . والشريعة الاسلامية بينت أنوع هذه الامور وأفرادها وصحتها وفسادها وشرائطها والضرر المتولد عند عدم مراعاتها والمنافع الحاصلة عند رعايتها . وبينت لزوم الاعتناء بهـذه الامور . لان الاعتناء بها من أهم الوظائف المطلوبة لانتظام العالم وعمارته . والحكمة لمشروعية هذه المعاملات والعلل والاسباب مذكورة في كتب الفقه بلا نقصان . فالمعاملات والمبادلات الجارية بين العباد الى

القيامة مبينة في شريعة الاسلام بتمامها

وما جوز في الاجانب وحرم فى الاسـلام كالربا من المحرمات التي فى الاسلام فضررها ظاهر لأن الربا أخذ مال الغـير بلا بدل ، وذلك ضرر محض فى أحـد الطرفين ، مع انه لاضرر ولاضرار فى الاسلام ، ولأن الربا سبب لبطالة صاحب المال والبطالة ممنوعة فى الاسلام ولأنه سد باب القرض الحسـن الذى هو من مهمات المعاونات ، ولذا جعل في الاسلام أمثال هذه المعاملات ممنوعة ، فعلى هذا التفصـيل لاحاجـة الى نبي بعد نبينا من هذه الجهة اذ لانقصان فيـه حتي يحتاج الى نبي يكمل هذا النقصان .

السابعة من الوظائف البشرية الزراعات والحراثة واستحصال الارزاق من الأرض بأنواعها ، وشريعتنا بينت مشروعيـة هـذه الامور وجعلت فرضا وواجبا ومباحا على الدرجات حسبما يقتضيه الحال ، ورغبت الى استحصالها وأمرت بتشبث أسبابها بالقوة والآلة اللازمة للاستحصال و بتحرى منافع الأرض ، وأشار الى هذه الدقائق بمثل قوله تعالى ، ﴿ هو الذي جعل لـكم الأرض ذلولا فامشوا في مناكبها وكلوا من رزقه واليه النشور ﴾ و بقوله عليه السلام ، (من كانت له أرض فليزرعها أو ليمنحها أخاه فان أبى فليمسك أرضه) . هذا تحذير من النبى ﷺ على ترك الانتفاع من الأرض فنبينا بين لزوم الزراعة واستحصال الرزق من الأرض ، ووضع لهذه الوظيفة قواعد تبتنى عليها مسائلها واحكم أساساتها بوجه لائق للعباد وأرشد الى سعيها واقتطاف ثمرة السعي بلا نقصان فلا حاجه الى نبي بعد نبينا من هذه الجهة ، حتى يحتاج الى من يعلم الناس أمور الزراعة والفلاحة

والثامنة من الوظائف البشرية وظيفة الصناعة ، وهي مشروعـة لادامة الحياة وابقاء موجودية الهيئة الاجتماعية ورغبت الشريعة الى تحصيل الصنائع ببيان تشبث الانبياء السابقين الى الصنعة كما قال تعالى فى حق داود عليه السلام ﴿ وعلمناه صنعة لبوس لـكم لتحصنكم من بأسكم فهل أنتم شاكرون) والشريعة بينت لزومها وفوائدها

ولزوم استحصالها ومضرة تركها ونهت عن العطالة فلا حاجة من هذه الجهة الى نبي بعد نبينا ، اذ الانتقصان في البيانات الى من يبين لزوم الصناعة والمضرة في تركها

(والتاسعة من الوظائف البشرية طرق غير مطردة من طرق المعيشة، كالارث والهبة والوصية والهدية والتبرع الى غير ذلك) ، والشريعة بينت أحكامها بلا نقصان وفصلت مسائل هذه الامور ، واحتمالاتها الملحوظ جريانها بين العباد خالية عن الغدر والظلم وفرقت في الارث نصيب الذكور والاناث موافقا للعقول والحكمة ، وبينت في الوصية مقدار المقبول وغير المقبول صيانة للموصى عن الحجر من التصرف فى ماله بالكلية ، ووقاية للورثة من المحرومية عن الارث ، وجوزت الوصية فى مقدار الثلث ولم تجوز فى الزيادة ، وهكذا الحال فى سائر الخصوصيات ، فلا حاجة من هذه الجهة الى نبي بعد نبينا اذ لا انتقصان في البيان أصلا ، اذ ما خطر احتمال من الاحتمالات فى عقول البشر الا وقد بين حكمه فى شريعة الاسلام فمن ادعى النقصان فعليه البيان ولنا الجواب بحل مشكلاته

(والعاشرة من الوظائف البشرية العلم والمعرفة) فشريعتنا أمرتنا أمرا أكيدا وتشديدا بتحصيل العلم والمعرفة فى الامور الدينية والدنيوية وفى الاصول الاعتقادية والفروع العملية حتي فرضت تحصيل بعض العلم علينا وأوجبت وأباحت بعضا آخر حسب درجات العلم واقتضاء احتياجنا وشوقت الى كسب العلوم بمثل قوله تعالى ﴿ والذين أوتوا العلم درجات ﴾ وبقوله ﴿ هل يستوى الذين يعلمون والذين لا يعلمون ﴾ وبمثل قوله ، عليه السلام (اطلب العلم من المهد الى اللحد)

والحاصل أن الله تعالى خالق الانسان بالقوى الظاهرة والباطنة والآلات والوسائط الكافية لتحصيل المعيشة وادامة الحياة ودفع المضرة وجلب المنفعة ولايفاء العبودية مع الوظائف السابقة وهدي الى طريق الصواب والاستقامة وبين طريق الضلالة والشقاوة وأيد هذه الامور بالشريعة وفصل موافقا لعقول البشر وكلف بأحكامه مقدار قدرتهم وتحملهم الى يوم القيامة فلا حاجة الى شريعة جديدة اذ هي كافية

لاحتياج العامة بلا نقصان ولا خلل لأن منافعهم ومضارهم ومعاملاتهم الشخصية والاجتماعية وحقوقهم الاساسية والفرعية والسياسية مبينة فى الشريعة موافقة للعقل والمنطق والحكمة وقصور المنتسبين الى الشريعة فى العمل بها وفى تطبيق أعمالهم عليها لايكون قصوراً في الشريعة فثبت من هذا التفصيل انه عليه السلام خاتم الانبياء

وأما نزول عيسى عليه السلام فى آخر الزمان على ماورد فى حديث الصحيحين فلاينافي كون نبينا عليه السلام خاتم النبيين لأن عيسى عليه السلام يعمل بشريعته وتابع فى الاحكام له واجتهد فى الاحكام كلها من القرآن فكان خليفة رسول الله ﷺ لأن شريعته منسوخة لايجوز العمل بها والعمل بشريعة نبينا لاينافي نبوته كما عمل بعض الانبياء السابقين بشريعة بعض آخر فلا وحي له فى نصب الأحكام لأن القرآن كاف في الأحكام كلها وأما الوحى لسائر الخصوصيات فيجوز ولامانع عنه ، كذا في شرح بدء الأمالى.

﴿ الباب الثالث في أحوال الآخرة والقضاء والقدر والايمان به
وهو مرتب على مقدمة وثلاثة فصول ﴾

أما المقدمة ففي امكان الآخرة واثبات وجودها ووجوب الاعتقاد بها ، واعلم أن بعث الاموات واحياءها ممكن ، لأن الاحياء بعد الموت مساو فى الامكان بالخلق ابتداء ، لأن الله تعالى لما كان قادراً على الخلق من النطفة ابتداء كان قادراً على الاحياء انتهاء ، فلا فرق فى الابتداء والانتهاء في أمر الخلق والاحياء فاذا جاز الخلق ابتداء جاز انتهاء بالطريق الاولى ، ولأن الأجسام وأجزاءها لما كانت قابلة للحياة في الدنيا كانت قابلة لها فى الآخرة.

وكيفية الاحياء اما بجمع الأجزاء الأصلية المتفرقة الباقية من أول العمر الى آخره لاالفرعية الحاصلة بالتغذى ، واما باقامة الأجزاء الأصلية الباقية كما فى الانبياء وبعض الصلحاء ، أو باعادة الأجزاء المعدومة بعينها ، فان الله أحيا بأحد هذه الصور وأعاد أرواحها اليها فى التقادير الثلاثة ، وعليه اجماع الانبياء ودلالة النصوص المحكمة.

في مواضع لاتحصى بحيث لايمكن تأويلها بوجه من الوجوه ، فكان البعث من أعظم الضروريات الدينية فانكاره كفر قطعي فكان الحشر جسمانيا فقط ، بناء على أن الانسان مجموع البدن والروح ، لأن الروح بعد مفارقته البدن حي بذاته فلا حاجة الى اعادته ، وانما الاعادة فى الجسم فقط عند أهل السنة والصحابة ومن بعدهم من المحققين ، وعند بعض آخر الحشر جسمانى وروحانى معا وأرشد الى امكانه العقلي بقوله تعالى ﴿ يأيها الناس ان كنتم في ريب من البعث فانا خلقناكم من تراب ثم من نطفة ثم من علقة ثم من مضغة مخلقة وغير مخلقة لنبين لكم ونقر في الارحام ما نشاء الى أجل مسمى ثم نخرجكم طفلا ثم لتبلغوا أشدكم ومنكم من يتوفى ومنكم من يرد الى أرذل العمر لكي لايعلم بعد علم شيئاً وترى الأرض هامدة فاذا أنزلنا عليها الماء اهتزت وربت وأنبتت من كل زوج بهيج ﴾ فان الله تعالي أثبت فى هذه الآية امكان الحشر الجسمانى بوقوع خلقة الانسان ابتداء طورا بعد طور وبيان صفحات العمر ، وباحياء الأرض بعد يبسها بالنباتات وايجاد أنواع الخضروات والازهار ، ونبه المنكرين أن يتذكروا في ابتداء خلقتهم وخلقة غذائهم المخلوق من الأرض فان هذه الاحوال كلها تدل على امكان احياء الموتى لأنها تشابه الحياة بعد الممات فثبت أن البعث واقع و الاموات قابلة للحياة ، فانه لولم تكن قابلة للحياة لما كانت قابلة في الدنيا لكن اللازم باطل وكذا الملزوم فثبت أن المتصف بالحياة في زمان جاز أن يكون متصفا بها في زمان آخر فلا شك فيه وأشار أيضاً بقوله تعالى ﴿ وأن الله يبعث من فى القبور ﴾ والنصوص كثيرة فى هذا الباب فلا حاجة الي نقلها

واعلم أن القيامة واقعة البتة لاشك فيها لان العالم حادث والحادث قابل للفناء والخراب واعتقاد وقوعها واجب نقلا لقوله تعالى ﴿ وأن الساعة آتية لاريب فيها ﴾ ولازم عقلا لأن العقاب للعاصى عدالة إلهية ، فانه لولم تكن القيامة والآخرة لبقى العاصى على عصيانه والظالم على ظلمه ، ولكان تشويقاً على المعصية والظلم ، لأن النفس ميالة للمعصية ، فعدم الجزاء على المعصية يكون تشويقاً للعاصى على العصيان وهو

باطل ، وانه لو لم تكن الآخرة لسكان المطيع والعاصى مساويين فلا يكون فرق بينهما لأنه لاثواب للطاعة ولا عقاب المعصية ، مع أن مساواة المطيع والعاصى والطاعة والمعصية باطلة بالبداهة فثبت أن المطيع نائل للثواب والعاصى مستحق للعذاب ، وهذا لايكون الا فى الآخرة ، وانه لو لم تكن الآخرة لما كان للتكاليف فائدة ولا معنى له ، مع أن المقصود من الأمر والنهى فائدة العبد لاغير ، واللازم باطل وكذا الملزوم فعلم من هذا التفصيل أن خلاصة الحشر رجوع الانسان الى الوجود بعد الفناء ، ورجوع أجزاء البدن الى الاجتماع بعد التفرق ، والى الحياة بعد الممات ورجوع الأرواح الى الأبدان بعد المفارقة ، فلا يلزم التناسخ ، لأن التناسخ انتقال الروح من جسد الى جسد آخر غير الأول وفى الحشر اعادة الروح الى جسده الأول ، لأن البدن الحاصل بالاعادة بأى صورة كانت عين الأول ، ولون البدن قائم بالأجزاء فلا تبدل فيه والاشكال أمر وهمى لاعرض خارجى فلا يدخل فى البدن

وأما تنقيص بعض الأجزاء كما فى أهل الجنة ، لأنهم جرد مرد ، وتزييده كما فى أهل النار فهما فى الأجزاء الفرعية لا فى الأصلية ولا في عوارضها الشخصية ، فلا تغير في أساس البدن بل هو عين الأول وانما التغير فى الفروع فلا تناسخ فيه أصلا

والوقت المقارن بحياته في الدنيا ليس من العوارض الشخصية ، للبدن فلا يلزم اعادة الوقت معه فلا محذور فى اعادته من هذه الجهة فلا يرد الاعتراض بأن الوقت من العوارض الشخصية للبدن مع أن اعادة الوقت غير ممكنة فالحشر غير ممكن

وكذا لا يرد الاعتراض بأكل انسان آخر ، لأن الحشر في الأجزاء الأصلية لا الفرعية مع أن المأكول يكون أجزاء فرعية فى الآكل فلا يكون محشوراً فى الآكل لأن المحشور أجزاء أصلية باقية من أول عمره الى آخره

والحاصل أن الآخرة أمر ممكن أخبر الله في كتابه ورسوله في حديثه والممكن الذى أخبر به الله ورسوله فهو واقع ألبتة ، لأن النصوص الدالة على الآخرة ليس لها صارف قطعى عن معناها ولا فى وقوعه مانع قوي

نعم طبع الانسان ميال الى انكار مالم يره ، مثلا قبل ظهور الكهرباء وكشفه لو قال أحد لنا يظهر قوة فى زمان تنقل الخبر من بارس الى الصين فى دقيقة واحدة ويحرق فى آن واحد ألف ألوف انسان ويضيء كالشمس مع أنها تطيع أمر انسان ولا تخرج عن طاعته لا نكرنا كلام هذا الشخص انكاراً شديداً لمخالفة سمعنا ومشاهدتنا ولعدم تصورنا كيفيته وحكمنا باختلال دماغ هذا الرجل ، مع أن الزمان قد أرى لنا هذه القوة بالفعل فلا يلزم من عدم تصورنا شيئاً لايلزم عدم ذلك الشيء مع أن قوة الكهرباء بالنسبة الى قدرته تعالى كنواة التين وخلق العالم كذرة بالنسبة الى قدرة غير متناهية

والعوالم المخلوقة له تعالى كثيرة لا تحصى فلا شك أن عالم الآخرة من جملة العوامل المخلوقة له تعالي ولا يلزم من عدم تصور عقولنا الضعيفة عدم وجود الآخرة فالانكار لها جنة ونشأ من خفة عقل وجهل بقدرة الله فاعاشة الأرواح والأبدان في دار أحسن من هذه الدنيا وفي غام أكل من هذا العالم ممكن لامانع منه فلأي سبب يستبعد البعث وتنكر الآخرة وقد بين تعالى في القرآن وقوع الآخرة ووعد أنواع العذاب على منكرها مع أنه لاضرر في اعتقاد الآخرة لأحد لامادة ولا معنى الا أن من اعتقد الآخرة منع نفسه عن المحرمات والظلم للغير وهو مستحسن عند الكل ولا يلزم من عدم قبول حوصلتنا لها عدمها ومن عدم ادراكنا كيفيته لايلزم عدم وجودها مثلا لو قال شخص لنا فى بطن أمنا ، في غير هذا المحل المضيق عالم واسع وفيه أبنية رفيعة وقصور عالية ، وجبال شامخة ، وصحراء كبيرة ، وحدائق وفيرة ، وفيها أنواع الفواكه ، فأنت تخرج من هذا المضيق وتسير سيرا سريعاً في فى ذلك الصحراء ، وتقعد في تلك القصور العالية ، وتأكل من الفواكه الكثيرة ، لكذبنا ذلك الشخص لعدم قبول حوصلتنا خلاف مشاهدتنا فالدنيا بالنسبة الى الآخرة كبطن الأمهات بالنسبة الى الدنيا ، فالانكار خذلان وضلالة موجبة لخسران الأبد عصمنا الله تعالى من أمثال هذه الضلالات

الفصل الأول في مراتب الآخرة وأحوالها

وهو مرتب على بحثين

البحث الأول في مراتب الآخرة واعلم أن أول منازل الآخرة القبر ، يعني البرزخ الذي بين الدنيا والآخرةوان وقوع نوع حياة في القبر قدر مايعرف اللذة والألم ثابت عند أهل السنة بقوله تعالى ﴿ وكنتم أمواتاً فأحيا كم ثم يميتكم ثم يحييكم ﴾ لأن الحياة بعد الموت حياة القبر والاماتة بعدالاماتة اماتةالقبر والاحياء احياءالحشر

والحياة في القبر اما باعادة الروح الى البدن ، أو نوع حياة بدون اعادة الروح ولا يلزم من ذلك أن يتحرك ويضطرب فلا تلزم الرؤيةلأثر الحياة ، وحالةالنائم في رؤياه شاهدة بهذه الأحوال فانه يري في النوم عجائب يتلذذ بها وتنشرح روحه ويرى أشخاصاً كثيرة ويصافحهم ويكالمهم ويسير سيراً سريعاً ، أو غرائب يتأذي منها ويرى البهائم والسباع فيفر منها مع أن الجماعة الحاضرة عند هذا النائم لايحسون شيئاً منها ، كذلك في القبر تقع للميت هذه الأحوال ولا يطلع عليها الأحياء الحاضرون عنده فلا يلزم من عدم اطلاع الأحياء عدم جريان هذه الأحوال على الميت ، حتى ان المأكول في بطون الحيوانات والغريق في الماء والمصلوب على الشجر والحريق في النار يتلذذ بالنعيم ، أو يعذب بالآلام وان لم نطلع على كيفيته

ودليلنا على وجود عذاب القبر قوله تعالى ﴿ النار يعرضون عليها غدواً وعشياً ﴾ وقوله تعالى ﴿ ويوم تقوم الساعة أدخلوا آل فرعون أشد العذاب ﴾ والانكار لعذاب القبر كفر عند التاتارخانية وضلال لا كفر عند الصيرفية لان دلالة هذه الآيات على عذاب القبر ظنية لاقطعية ، كذا في الخادمي

ويرفع عذاب القبر في كل جمعة وشهر رمضان بحرمة هذا النبي ﷺ ويزول العذاب في الجمعة ورمضان عن عصاة المؤمنين ثم لايعود الى يوم القيامة عند البعض وان كان موته يوم الجمعة أو ليلته يكون العذاب ساعة واحدة على المؤمن العاصي لاغير كذا في الخادمي

والمعتزلة والروافض ينكرون عذاب القبر ويقولون ان الميت جماد لاحياة فيه فتعذيبه وتنعيمه محال، وان اللذة والألم والمكالمة والسؤال يتوقف على الحياة وهى متوقفة على البنية والمزاج والتركب من البدن والروح والوسعة فى المكان ، وهذه الأحوال كلها مفقودة فى الميت ، فلا امكان لتعذيب الميت وتنعيمه

وأجيب بأنه ثابت بالآيات ولو ظنية وبقوله عليه السلام (القبر روضة من رياض الجنة أو حفرة من حفر النار) فلا عبرة بالاعتراض في مقابلة النص مع أنه لو سلم اشتراط الحياة بالبنية والمزاج فلا يبعد أن يبقى من الأجزاء الأصلية مايصلح بنية الحياة ولا يبعد ان يكون التعذيب على الروح ولا يبعد أن يوسع القبر بقدرة القادر بحيث يمكن جلوس الميت فيه عند السؤال ولا مانع منه ، فالانكار حاصل من عدم تفكر قدرته تعالى لأن من تأمل فى غرائب قدرته تعالى وكمال عظمته وعجائب ملكوته لم يستبعد أمثال هذه الأحوال مع أن أحوال الآخرة من المتشابهات لاتدرك كيفيتها في هذا العالم وعدم الادراك لايوجب الانكار ، كذا فى المقاصد وشرحه

وان أحوال الآخرة كلها سمعية وان كان ثبوت أصلها لازماً عقلا ، ولا مدخل للدراية في أحوالها ، فان أحكام عالم الملكوت والآخرة لاتقاس على أحوال الدنيا والناسوت ، فانها تعجز العقول عن الوصول الي حقيقتها ، كذا فى الخادمي

وأما التنعيم والتعذيب للميت فى القبر فمرتب على سؤال منكر ونكير ، وهو مرتبة من مراتب الآخرة ، وسؤالهما حق ، لقوله عليه السلام (اذا قبر الميت أتاه ملكان أسودان أزرقان يقال لأحدهما منكر وللآخر نكير فهما يسألان المؤمن والكافر عن ربه ودينه ونبيه فيجيب المؤمن لا الكافر) والأنبياء والملائكة لايسئلون والجن كالانس والمجانين والصبيان يسئلون في الأصح

وأما استعاذة النبي عليه السلام من فتنة القبر كما ورد فى الصحيحين فالتزام لحق الله تعالى واعظامه ، ولتقتدي به أمته وليبين لهم صفة الدعاء والمهم منه لا لكونه مسئولا في القبر

وأما المحافظ على حدود الاسلام يوماً وليلة بخلوص النية في سبيل الله والشهداء ومن داوم على قراءة سورة الملك في كل ليلة والميت بالاسهال ، فلا يسئلون فى القبر لورود الاستثناء فى حقهم ، على رواية فى الحديث ، كذا فى شرح الأمالى لعلى القاري

والظاهر أن منكراً ونكيراً جنسان أفرادهما كثيرة ، والا ففى ساعة واحدة يتفق أموات كثيرة فى أطراف العالم فلا يمكن سؤال الجميع من الشخصين المعينين فى آن واحد ، فلزم أن يكون أفراد لهما ، كذا فى الخادمى

والسؤال عن الأعمال بعد البعث حق لقوله تعالى ﴿ فوربك لنسألنهم أجمعين ﴾ وهو منزل من منازل الآخرة ، واختلف فى كيفية السؤال اما بخلق الله في العبد علماً ضرورياً بمقادير أعمالهم طاعة ومعصية ، واما باعطاء كتب الحسنة والسيئة ، واما بأن يكلمه الله في شأن أعماله بحيث يسمع عباده صوتاً دالا على كلامه ، وبأي صورة كان فالسؤال حق واقع

وكذا اعطاء دفتر الأعمال الذى كتبه الحفظة حق لقوله تعالي ﴿ ونخرج له يوم القيامة كتاباً يلقاه منشوراً اقرأ كتابك كفي بنفسك اليوم عليك حسيبا ﴾ ويعطى كتاب المؤمنين من جانب اليمين والكافر بشماله لقوله تعالى ﴿ وأما من أوتى كتابه بيمينه فسوف يحاسب حساباً يسيراً ﴾

وأما الحكمة في السؤال والحساب مع أنه تعالي يعلم تفاصيل أعمال العباد فاظهار فضائل المتقين ومناقبهم ، وفضائح العصاة ومثالبهم على أهل العرصات ، تتميما لمسرة الأولين وحسرة الآخرين فلا يرد اعتراض المعتزلة بأن الحساب والسؤال عبث لعلمه تعالى أحوال عباده ، كذا فى الجلال

والحساب نوعان حساب مناقشة ، وهو الذى يكون بطريق لم فعلت وهو جار فى حق عوام الناس والكفرة والفسقة ، وحساب عرض ، وهو الذى يكون بطريق أنت فعلت كذا ، وأما النصوص الدالة على عدم السؤال والحساب في حق الأنبياء وبعض الأولياء والصلحاء . فهى محمولة على عدم حساب المناقشة وكذا وزن الأعمال

حق لقوله تعالى ﴿ ونضع الموازين القسط ليوم القيامة ﴾ وهو منزل من منازل الآخرة ومراتبها فمن كانت أعماله ثقيلة فهو من أهل الجنة ومن كانت أعماله الحسنة خفيفة فهو من أهل النار لقوله تعالى ﴿ فأما من ثقلت موازينه فهو في عيشة راضية وأما من خفت موازينه فامه هاوية ﴾ يعني وزن الأعمال حق وهو عبارة عما يعرف به مقادير الأعمال

وكيفية وزنه أن توزن صحائف الأعمال ، وقيل تجعل الحسنات أجساماً نورانية والسيئات أجساماً ظلمانية فتوزن ، وقيل يوزن الانسان مع عمله الخير مرة وعمله الشر مرة أخري ، وبهذا تندفع شبهة المعتزلة من أن الأعمال أعراض وهي معدومة فلا يمكن الوزن ، والحكمة في الوزن اظهار كمال عدالته تعالى تحاشياً عن صورة الظلم بتوهم عدم استحقاق العاصي العذاب من طرف العباد

وكذا شهادة الشهود العشرة حق وهي الألسنة والأيدي والأرجل والسمع والبصر والجلود والأرض والليل والنهار والحفظة لقوله تعالى ﴿ يوم تشهد عليهم ألسنتهم وأيديهم وأرجلهم بما كانوا يعملون ﴾ وقوله تعالى ﴿ شهد عليهم سمعهم وأبصارهم وجلودهم بما كانوا يعملون ﴾ وقوله عليه السلام (مامن يوم وليلة يأتي على ابن آدم الا قال أنا جديد وأنا فيما تعمل فيّ شهيد) وقوله تعالى ﴿ وجاءت كل نفس معها سائق وشهيد ﴾ وكتابة الحفظة لأعمال العباد حق لقوله تعالى ﴿ مايلفظ من قول الا لديه رقيب عتيد ﴾ وقوله تعالى ﴿ كراماً كاتبين يعلمون ماتفعلون ﴾ ولكل شخص ملكان في النهار وملكان في الليل أحدهما كاتب الحسنات والآخر كاتب السيئات

والصراط حق وهو جسر ممدود على متن جهنم يرده الأولون والآخرون من المؤمنين والكافرين ، لأنه لاطريق للجنة الا عليه لقوله تعالى ﴿ وان منكم الا واردها ﴾

والناس في جوازه متفاوتون حسب ايمانهم وعملهم ، فكلهم يمر عليه على حسب مراتبهم ، لأن الناس أفواج ، المرسلون ثم النبيون ، ثم الصديقيون ثم المحسنون ثم الشهداء ثم المؤمنون العارفون، كذا في المقاصد وشرحه

﴿ البحث الثاني في أحوال الآخرة وأهوالها ﴾

منها هول الوقوف تحت حرارة الشمس ومنها شدة تغير الألوان لقوله تعالى ﴿ يوم تبيض وجوه وتسود وجوه ﴾ ومنها شدة سوق أهل النار الى جهنم لقوله تعالى ﴿ وسيق الذين كفروا الي جهنم زمراً ﴾ ومنها شدة التوبيخ الذى هومبين في قوله تعالى ﴿ ألم أعهد اليكم يابنى آدم أن لا تعبدوا الشيطان انه لكم عدو مبين ﴾ ومنها مسرة سوق أهل الجنة الي الجنة لقوله تعالى ﴿ وسيق الذين اتقوا ربهم الى الجنة زمرا ﴾ ومنها مسرة التقات لاهل الجنة لقوله تعالى ﴿ سلام عليكم طبتم فادخلوها خالدين ﴾ ومنها تنعم أهل الجنة بنعمتها الابدية لقوله تعالى ﴿ وبشر الذين آمنوا وعملوا الصالحات أن لهم جنات تجرى من تحتها الأنهار كلما رزقوا منها من ثمرة رزقا قالوا هذا الذى رزقنا من قبل وأتوا به متشابها ولهم فيها أزواج مطهرة وهم فيها خالدون ﴾ وقوله تعالى ﴿ وفيها ما تشتهي الأنفس ﴾ وقوله تعالى ﴿ ولهم رزقهم فيها بكرة وعشيا ﴾

واعلم أن الجنة والنار مخلوقتان الآن ودليل كون الجنة مخلوقة قصة آدم وحواء ونقلهما منها الى الدنيا وقوله تعالى ﴿ أعدت للمتقين ﴾ وقوله تعالى ﴿ أعدت للكافرين ﴾ فان هذه الآيات تدل على كونهما مخلوقتين الآن واذا ثبت وجودهما مرة لايحكم بعدمهما مالم يدل الدليل عليه

والأصح عدم تعيين مكانهما لعدم الدليل القطعى على تعيين مكانهما والاكثرون ذهبوا الى أن الجنة فوق السموات السبع وتحت العرش لقوله تعالى ﴿ عند سدرة المنتهى عندها جنة المأوى ﴾ وقوله عليه السلام ﴿ سقف الجنة عرش الرحمن وان النار تحت الأرضين ﴾

خلافا للمعتزلة فانهم يقولون انهما ليستا بمخلوقتين الآن بل تخلقان يوم الجزاء (لأن المقصود من خلقهما المكافأة لاهل الجنة بالثواب) والمجازاة لاهل النار بالعقاب ، وهذا لا يكون الا فى يوم الجزاء فلا فائدة فى خلقهما قبله ، ورد بأن هذا ادعاء على خلاف النصوص الدالة على خلقهما وأنه لا يجب عليه تعالى رعاية المصلحة ،

ولئن سلم فلا نسلم انحصار الفائدة فى المكافأة والمجازاة

واعلم ان أهل الجنة فى الجنة وأهل النار في النار مخلدون بدلالة الكتاب والسنة واجماع الأمة قبل ظهور المخالفين على ان الكفار كلهم مخلدون فى النار ، وعلى ان المؤمنين كلهم مخلدون في الجنة ، بعدعذاب عصاتهم بقدر المعصية ، أو بعدعفوه تعالى عن العصاة لقوله تعالى ﴿ ان الله لايغفر أن يشرك به و يغفر مادون ذلك لمن يشاء ﴾ فان هذه الآية تدل على انه تعالى لا يغفر الكفر ولكن يغفر سائر المعصية وان كانت كبيرة ، لأن عقوبة الذنب عدل غير واجبة وكذا المثوبة من احسان المنان ولأن أهل الكبائر لهم رجاء عفو بغير توبةعند أهل السنة خلافا للمعتزلة فانهم يقولون ان مرتكب الكبيرة ليس بمؤمن ولا كافر بل فاسق ، وان مات بلا توبة فهو مخلد فى النار ، ورد بأن المؤمن فى الآيات والاحاديث كثيراما ورد على مرتكب الكبيرة ، وانه لا منزلة بين المنزلتين ، وانه عليه السلام قال ﴿ من قال لااله الا الله دخل الجنة ﴾ قال أبو ذر وان زنا وان سرق يارسول الله قال وان زنا وان سرق ثلاثاً ، فهذا يدل على ان مرتكب الكبيرة يدخل الجنة ، وقوله تعالى ﴿ فمن يعمل مثقال ذرة خيراً يره ﴾ وأما الآيات المشعرة بخلود صاحب الكبيرة فمحمولة على المكث الطويل جمعاً بين الأدلة ،

والشفاعة لدفع العذاب ورفع الدرجات حق لمن أذن له الرحمن من الانبياء والعلماء والصلحاء لقوله تعالى ﴿ يومئذ لا تنفع الشفاعة الامن أذن له الرحمن ورضى له قولا ﴾ وقوله عليه السلام (ادخرت شفاعتى لاهل الكبائر من أمتى) وهذه الآية والحديث يدلان على ان مرتكب الكبيرة يدخل الجنة بشفاعة الشافعين ، والمعتزلة ينكرون الشفاعة لاهل الكبائر مستدلين بقوله تعالى ﴿ ما للظالمين من حميم ولا شفيع يطاع ﴾ وأجيب بأنها لاتدل على عموم الاشخاص ولو سلم فلا تدل على عموم الاوقات يعني عدم الشفاعة المستفاد من الآية لا يجري فى كل شخص وزمان ، بل عدم الشفاعة فى حق بعض الاشخاص أو فى بعض الازمان وتقبل

الشفاعةفى بعض آخر ، ولو سلم فلا تدل على عموم الامكنة بل تقبل في بعض الامكنة ولو سلم فلا تدل على عموم الاحوال ولو سلم فيجب تخصيص الآية بالكفار جمعاً بين الادلة ، كذا في شرح النونية

واعلم أن شفاعة رسولنا عامة في حق الانس والجن الا أن شفاعته فى حق الكفار لتعجيل فصل القضاء وتخفيف أهوال يوم القيامة فشفاعته عامة كما قال تعالى ﴿ وما أرسلناك الا رحمة للعالمين ﴾ ولا يرد شفاعته لقوله تعالى ﴿ ولسوف يعطيك ربك فترضى ﴾ وقوله تعالى له عليه السلام في القيامة (اشفع تشفع وسل تعط) وهو مقبول الشفاعة لا يرضى الا باخراج من كان في قلبه مثقال ذرة من الايمان من جهنم هذه هي الشفاعة الكبرى التي هي المقام المحمود ، كذا فى الجلال

والشفاعة خمسة أنواع لاستراحة الناس من شدائد الموقف ، ولادخال قوم الجنة بلا حساب ، وهما مختصان بنبينا ، وللخلاص من استحق النار ولاخراج من دخل النار ولرفع الدرجات ، كذا في الخادمى

وحوض نبينا صلى الله تعالى عليه وسلم ثابت بالاحاديث كقوله عليه السلام ، حوضي مسيرة شهر الخ ،

واعلم أن دخول الناس فى الجنات فضل الهى واحسان سبحانى ليس بمجرد أعمالهم الصالحات بل بلطفه و كرمه تعالى لقوله عليه السلام ﴿ لن يدخل أحدكم الجنة بعمله ﴾ لانه لا يجب على الله شيء وانما أدخلهم الجنة بفضله كما أن الكفار أدخلهم النار بعدله ، نعم الدرجات فى الجنة بسبب الحسنات وكذا الدركات فى النار بسبب السيئات ، والخلود فيهما بواسطة نياتهم ، يعنى أن المؤمن لو كان معمراً الى الابد لكانت نيته أن يكون مؤمناً الى الأبد فلا يتغير عزمه على الايمان مادام فى الحياة فيكون بسبب هذه النية في الجنة الى الابد ، وان الكافر لو كان معمراً الى الابد لكانت نيته أن يكون كافراً الى الابد فيكون بسبب هذه النية في جهنم الى الابد لانه ، لا يتبدل عزمه الى الابد ، ولا يطرأ عليه الفتور أصلا بل يكون كافراً بالشوق أبداً وتشتهي

نفسه أن يكون مصراً على الكفر ومشغولا بكفره الى غير النهاية

﴿ الفصل الثاني في الايمان بجميع ما سبق وبيان ما ينافي الايمان والايمان بالقضاء والقدر وفيه ثلاثة مباحث ﴾

﴿البحث الاول فى حقيقة الايمان والاسلام﴾ واعلم أن الايمان في اللغة التصديق الاختياري الذي هو فعل من أفعال القلب أى قبول حكم المخبر ، والاسلام عبارة عن الانقياد الظاهرى وبينهما فرق بحسب اللغة ، وفى الشرع الايمان والاسلام واحد فى الحكم لا فرق بينهما ، فكل مسلم مؤمن وبالعكس ، ومرجعهما الى القبول والاذعان ، وعطف الايمان على الاسلام في بعض النصوص وبالعكس لتغاير مفهومهما اللغوى لا للتغاير الحقيقي

والايمان مركب من الجزئين اللذين هما التصديق والاقرار ، الا أن التصديق ركن لا يحتمل السقوط أصلا ، والاقرار قد يحتمل السقوط كما في حالة الاكراه والتصديق باق فى حال النوم والذهول والغفلة فى القلب ، وهو حاصل فيه دائما وانما الغفلة عن حصوله فيه فلا ضرر فى هذه الغفلة ، والشارع جعل المحقق الذي لم يطرأ عليه ضده في حكم الباقي ، فمن أفسد أحد هذين الجزئين لم يكن مؤمنا ، لأن فساد الجزأ يوجب فساد الكل فان النبي عليه السلام وأصحابه لم يكتفوا بمجرد التصديق ، بل طلبوا الاقرار عمن قدر على الاقرار حقيقة أوحكماً عمن عجز عن الاقرار كالأخرس ، والايمان عند جمهور المحققين هو التصديق بالقلب وانما الاقرار شرط لاجراء الاحكام الشرعية فى الدنيا ، لأن التصديق القلبي أمر باطنى لابد له من علامة دالة عليه ، فعلى هذا من صدق بقلبه ولم يقر بلسانه فهو مؤمن عندالله ، ولكنه آثم بترك الاقرار الواجب عليه ، ومن أقر بلسانه ولم يصدق بقلبه كالمنافق فليس بمؤمن عندالله وان كان مؤمنا فى الظاهر وهذا اختيار أبي منصور الماتريدي والنصوص تؤيد هذا المذهب كقوله تعالى ﴿ أولئك كتب في قلوبهم الايمان ﴾ وقوله ﴿ وقلبه مطمئن بالايمان ﴾ وقوله ﴿ولما يدخل الايمان في قلوبكم ﴾ وقوله عليه السلام (اللهم ثبت قلبي

على دينك).

فالاعمال غير داخلة فى الايمان ، لأن الايمان جعل شرطا لصحة الاعمال كما في قوله تعالى ﴿ ومن يعمل من الصالحات وهو مؤمن ﴾ مع القطع بأن المشروط لايدخل في الشرط، ولذا لايخرج ارتكاب الكبيرة العبد المؤمن من الايمان وان كان مصرا على الكبيرة لبقاء التصديق والاقرار معها ولاتدخله فى الكفر ولاتخلده فى النار

خلافا للخوارج فان مرتكب الذنب كافر عندهم ، ورد مذهبهم بالنصوص كقوله تعالى ، ﴿ هل جزاء الاحسان الا الاحسان ﴾ والايمان من أعظم الاحسان يعني هل جزاء التوحيد الا الثواب والجنة .

ولاتحبط الكبيرة عمل المؤمن ، لأن عمل المؤمن لايحبط الا بالكفر ، ولكن المعصية مضرة مطلقا مع الايمان والطاعة نافعة فى كل حال .

واعلم أن مجرد العلم والمعرفة بالله بلاقبول ليس بايمان ، وانما الايمان هو العلم والمعرفة بالقبول والتصديق لقوله تعالى فى حق الكفار ﴿يعرفونه كما يعرفون أبناءهم﴾ فان مجرد المعرفة بالله وبرسوله لوكان ايمانا لكان هؤلاء الكفرة مؤمنين لأنهم يعرفون نبوة النبي ﷺ مع أنهم كافرون لعدم قبولهم نبوته فالقبول مع المعرفة شرط في الايمان

ولايرد الاعتراض بأن التصديق قسم من العلم والعلم من مقولة الكيف فلا يكون مأمورا به لأن المأمور به لابد أن يكون فعلا اختياريا ، لانا نقول لايلزم كون المأمور به من مقولة الفعل ألبتة بل معني كون المأمور به فعلا اختياريا أن يصح تعلق القدرة به وكسبه وان كان كيفية فى نفسه كالعلم والنظر ، فالتصديق حاصل بالاختيار و بمباشرة الاسباب

فهذا المقدار كاف فى كونه مأمورا به فالايمان بهذا المعنى مخلوق كسبي لأنه حاصل بمباشرة الاسباب عن اختيار كصرف العقل والنظر في المقدمات ، فالايمان فعل العبد بهداية الرب فما من طرف العبد يعني الاهتداء مخلوق كسبي وما من الرب فهو غير مخلوق .

واعلم أن المعتبر في الايمان الايمان الغيبي لا الايمان العيني لقوله تعالى ﴿الذين يؤمنون بالغيب﴾ ولذا كان ايمان الكافر حال يأسه عند سكرات الموت ومعاينة العذاب غير مقبول لقوله تعالى ﴿ فلم يك ينفعهم ايمانهم لما رأوا بأسنا ﴾ لأن الايمان في هذه الحال عيني لأن الكافر عند السكرات رأى موضعه من النار فلا يقبل لأن الله أنكر ايمان فرعون في هذه الحالة بقوله ﴿ قال آمنت أنه لا اله الا الذى آمنت به بنو اسرائيل وأنا من المسلمين آلآن وقد عصيت قبل وكنت من المفسدين ﴾ فان الهمزة هنا للاستفهام الانكاري وهو مشعر بانكار ايمان فرعون فى وقت الاضطرار وأشار اليه صاحب بدء الامالى بقوله وما ايمان شخص حال بأس بمقبول لفقد الامتثال .

فاذا كانت الاعمال خارجة من الايمان فالايمان لا يزيد ولا ينقص ، لأن المؤمن به ، لا يقبل الزيادة والنقصان من جهة الكمية، وأما من جهة الكيفية أى القوة والضعف فيقبل الزيادة والنقصان كايمان النبي ﷺ وأمته ، فان ايمان النبي ﷺ قوى بالنسبة الى أمته وكذا ايمان المستدل بالنسبة الى المقلد كما بين في قوله تعالي ﴿ فزادتهم ايمانا ﴾ وأما الآيات الدالة على الزيادة والنقصان فهى محمولة على زمان الوحى فيجرى فى حق الاصحاب ، لأن الفرائض لما نزلت على التدريج زاد ايمان الاصحاب يوما فيوما الى انقطاع الوحى ، أو النصوص محمولة على زيادة ثمرته، فان نور الايمان يزيد بالاعمال الصالحة وينقص بالمعاصى ، ولا ينبغى للمؤمن أن يقول أنا مؤمن ان شاء الله ، لكون هذا الكلام مشعرا بالشك ، وان نوي به التبرك والتأدب وتفويض الامور الى مشيئة الله ، فلا يجوز في كل حال من الأحوال ، بل اللازم أن يقول أنا مؤمن حقا

واعلم أنه لابد للايمان من الاستدلال اليقيني ، لأنه لاعبرة بالظنيات في باب الاعتقاديات الا فى بعض المسائل الاعتقادية كرؤية الله وصفة التكوين وتفضيل بعض النبيين على بعض بالشخص بل يكفى فيه الظن

وأما ايمان المقلد فصحيح فى الأصح ، وهو الجاهل الذى يصدق الاحكام الاعتقادية تقليدا للآباء والرؤساء والعلماء بلا سعى في معرفتها بالادلة العقلية في أصول

الاعتقادات الدينية وكان عاصيا لترك الاستدلال الواجب عليه ، ولأن الانسان لم يخلق عبثا ومهملا ، ودليل صحة ايمان المقلد اكتفاء النبي ﷺ وأصحابه من جهلة الاعراب بالتقليد ، ولم يطلبوا منهم الاستدلال والتحقيق ، ولعموم البلوي والحرج العظيم في التفصيل والتحقيق .

وعند الأشعرى لايصح ايمان المقلد ، لأن المقصد الأقصى للانسان انما هو تحصيل العقائد الحقة بالاستدلال ومن ترك هذا الاستدلال لم يكن مؤمنا عنده فى قول

واعلم انه لاعذر من عاقل في جهل خالقه ان نال ذلك العاقل مدة فكر وتأمل في خالق هذا العالم عند الامام الأعظم فمن نشأ في شاهق جبل ولم يسمع صيت الاسلام ولادعوة النبي ﷺ ان صدق وآمن بوجود الصانع وكمال قدرته فهو مؤمن موحد وان لم يصدق ذلك بعد مشاهدة هذا العالم فليس بمؤمن لأن معرفته تعالي عقلية عند الماتريدي كما بين فيما سبق

وأما عند الأشعرى فهو مؤمن وان لم يصدق لعدم استقلال العقل في معرفته تعالى ولعدم الحسن والقبح العقليين عنده،فهو معذور لقوله تعالى ﴿ وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا ﴾ وأجيب بأن العذاب فى هذه الآية هو العذاب على الفروع والاصول التي لايستقل العقل في معرفتها

واعلم أنه يجب على كل مسلم أن يعلم أولاده بالايمان والدين والنبي المبعوث لهذه الامة ، حتي لولم يعلم بنته الايمان وسائر ضروريات الدين فزوجها فلم تعرف الايمان ولو اجمالا لاتكون مؤمنة فلا يصح النكاح .

﴿ البحث الثانى فى بيان ما ينافي الايمان وما يمنعه ﴾

واعلم أن الشرع قد عد بعض الافعال كشد الزنار ولباس الكسوة المخصوصة بالكفار بلا ضرورة ولا احتياج ، علامة على الكفر ومنافية للايمان ، ولوقاية المؤمن عن التشبه بالكفرة أمر بالتجنب عن أمثال هذه الافعال وتحسين عاداتهم والاحتراز عن محبتهم .

والافعال التي يجب الاحتراز عنها على كل مسلم كتكذيب نبي من الانبياء وانكار حكم شرعي من الاحكام والعدول عن ظواهر النصوص القطعية الى معان يدعيها أهل الباطن الذين هم ادعوا أن النصوص ليست على ظواهرها ، بل لها معان باطنة وقصدوا بذلك نفي الشريعة بالكلية ، وهو عدول عن الاسلام والتحاق بالكفرة لكونه تكذيبا للنبي فيما علم مجيئه بالضرورة ، وكاستحلال المعصية واستخفافها والاستهزاء بالشريعة ، واليأس من رحمة الله والامن من عذاب الله وادعاء قدم العالم وبقائه وانكار القيامة والحشر والنشر والجنة والنار وانكار شفاعة الشافعين يوم القيامة وتحقير ماعظمه الشرع وتعظيم ماحقره الشارع فهذا كله كفر ينافي الايمان فمن وجد فيه واحد من هذه الافعال وأمثالها لم يوجد فيه ايمان لان الضدين لايجتمعان في محل واحد

واعلم أن مرتكب الكبيرة كقتل النفس بغير حق والزنا واللواطة وشرب الخمر والسرقة والغصب وقذف المحصنة وشرب كل مسكر وشهادة الزور وأكل الربا والافطار في نهار رمضان بلاعذر وقطع الرحم وعقوق الوالدين والفرار عن صف العساكر وقت الحرب وأكل مال اليتيم والخيانة في الكيل والوزن وتأخير الصلاة عن وقتها بلا عذر وضرب المسلم بغير حق وسب الصحابة وكتمان الشهادة وأخذ الرشوة والسعاية عند السلطان ومنع الزكاة وترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر مع القدرة واحراق ذي روح بالنار وامتناع المرأة عن زوجها واهانة أهل العلم وحملة القرآن وأكل لحم الخنزير لايكون كافراً ، لأن هذه المحرمات من المعاصي المجتمعة مع الايمان ان اعتقد المرتكب أنها معصية وحرام ، وان اعتقد أنها حلال فهو كافر لأن استحلال الحرام أيا ما كان كفرا كما أن تحريم الحلال كفر ، فهذا كله من الكبائر ، كذا في الجلال

والعذاب على الصغائر والكبائر والعفو عنهما جائزان ، لأن عقوبة الذنب عدالة إلهية لا واجبة عليه تعالى ان شاء عذب وان شاء عفى بلا توبة عن العبد ، ولكن التوبة واجبة على العبد فوراً عند أهل السنة لقوله تعالى ﴿ وتوبوا الى الله جميعاً أيها المؤمنون ﴾ فان الأمر بالتوبة في هذه الآية للوجوب الفوري ، وقبول التوبة ثابت عندنا فلا يجب

قبولها على الله والتوبة عند الشرع الندامة على المعصية لكونها معصية وسببا للعذاب والعزم على الترك في الاستقبال ، والظاهر من الأحاديث قبول التوبة مالم تظهر في التائب علامات الموت ، واما اذاظهرت علامة الموت وحال اليأس فالظاهر عدم قبول التوبة لقوله تعالى ﴿ وليست التوبة للذين يعملون السيئات حتى اذا حضر أحدهم الموت قال انى تبت الآن ولا الذين يموتون وهم كفار ﴾ لان الله نفى التوبة عن كل مؤمن عاص تاب وندم عند اليأس ، وقد ورد فى الحديث (ان التائب من الذنب كمن لاذنب له) فيلزم منه أن لايدخل أحد من المؤمنين النار ، لان كلهم قد تاب عند السكرات وحلول هـذا اليأس وقد ثبت أن بعضهم يدخلون النار ، فظهر أن التوبة حال اليأس غير مقبولة؛ لأنه لو قبلت فى هذه الحال لما دخل أحد النار ، ولا يشترط في قبول التوبة تعميم جميع المعاصى ، لأنه تصح التوبة عن بعض المعاصى مع الاصرار على بعض آخر

واعلم أنه لاخلاف فى أن من آمن بعد الكفر والمعاصى فهو من أهل الجنة بمنزلة من لامعصية له أصلا ان لم يفعل المعصيه بعد الايمان ، ومن كفر بعد الايمان والعمل الصالح فهو من أهل النار بمنزلة من لاحسنة له أصـلا ، وأما من آمن وعمل صالحاً وآخر سيئاً واستمر على الطاعات والسيئات فعندنا عاقبته الجنة ولو بعد دخوله النار واستحقاقه للثواب والعقاب بمقتضى الوعد والوعيد ثابت من غير احباط طاعاته لأن المعصية لاتحبط طاعاته ، وان الكافر اذا أسلم وتاب عن كفره مع الدوام على بعض المعاصي صحت توبته واسـلامه ، ولم يعاقب الا عقوبة تلك المعاصي ، وتكفى التوبة عن جميع المعاصى كلها اجمالا وان علمت ذنوبه مفصلة لحصول الندم والعزم على أن لايعود الى المعصية أصلا

ومن ينوى ارتدادا بعد دهر طويل يخرج عن الايمان في الحال وان قصد الاستقبال لاينفعه ، لأن استدامة الإيمـان من واجبات الايقان لقوله تعـالى ﴿ يأيها الذين آمنوا آمنوا ﴾ أى اثبتوا ودوموا على الايمان ، فاذا أتى بمـا ينافي الايمان ولو بالنية فقد

كفر اتفاقا ، لأن قصد الكفر ينافى التصديق ويزيل التحقيق ، ولأنه رضى بالكفر والرضا بالكفر كفر اجماعاً ، وانما الخلاف فى الرضا بكفر الغير

واجراء الكفر باللسان من غير اعتقاد معناه مع الاختيار بلا اكراه رد لدين الاسلام وخروج عن دائرة الأحكام ، لأن الجهل بالأحكام الشرعية ليس بعذر فى دار الاسلام ، ولو تكلم بكلمة الكفر حال السكر لايحكم بكفره ، والارتداد يحبط جميع أعماله ولو تاب بعد الارتداد لاتعود أعماله لقولة تعالى ﴿ ومن يكفر بالايمان فقد حبط عمله وهو فى الآخرة من الخاسرين ﴾ كذا فى شرح الامالي

ومن أنكر صفات زائدة على ذاته تعالى بل قال علم بذاته لابصفة زائدة كالمعتزلة فهو مبتدع لا كافر ، لأن مسألة زيادة الصفات وعدم زيادتها ليست من الأصول التى يتعلق بها تكفير أحد الطرفين الآخر كذا فى الجلال

وكذا من أنكر عذاب القبر فهو مبتدع ، لأن أدلة عذاب القبر اما احتمالات قرآنية فلا قطعية فيها واما أخبار آحاد فلا يخلو عن الاحتمال فلا يكفر بانكاره ، ويجب اكفار الروافض بقولهم الأمر والنهي معطل الى ان يخرج الامام الباطن فانهم خارجون عن ملة الاسلام ، وأحكامهم أحكام المرتدين ، وأما من أنكر علمه تعالى فهو خارج عن الدين وكذا القدرية الذين يقولون ان الله لايعلم الشيء الذي لم يكن فيعلمه عند كونه فهم كفار فلا نتزوج من نسائهم ولا نتبع جنائزهم وكذا فرقة من المرجئة الذين يقولون حسناتنا مقبولة وسيئاتنا مغفورة ولا تضر مع الايمان سيئة ، والأعمال ليست بفرائض ، وهم ينكرون فرائض الصلاة والزكاة والصيام وسائر الفرائض كالحج والجهاد ، ويقولون هـذه نوافل ، فمن عمل بها فحسن ويثاب عليه ، ومن لم يعمل بها فلا شيء عليه ، فهؤلاء كفار لانكارهم النصوص القطعية ، وفى هذا الزمان أكثر الناس من شيعتهم لأنهم تابعون لأهوائهم في ترك هذه العبادات وهم ضالون مضلون وأما من لم يعتقد المسح على الخفين فقد أعرض عن سنة الله فهو مبتدع عندنا ان كان متأولا ، ويخشي عليه الكفر ان كان منكرا لكون ثبوت المسح قريباً من التواتر

واعلم أن تفضيل الولى على النبي كفر وضلال ، لأن الاجماع منعقد على أن الأنبياء أفضل من الأولياء بل نبي واحد أفضل من جميع الأولياء

وادعاء بعض المتصوفة أن شيخه رأى ربه فى الدنيا كفر وضلال ، وافتراء على الله وتفضيل لآحاد الناس على الأنبياء إذ ورد فى حق موسى عليه السلام لن ترانى) فان رؤية الله أعلى المراتب لم تتيسر فى الدنيا ، لأن بصر الانسان في الدنيا فان ، والله باق ، ولا يرى الفانى الباقى على العادة وأما في الآخرة فالعين باقية فيرى الباقى بالباقى ورؤية نبينا فى المعراج خلاف العادة وخارقة لايقاس عليه الغير كما بين فيما سبق

واعلم أن أفضل الناس بعد الأنبياء أبو بكر رضى الله عنه لقوله تعالى ﴿وسيتجنبها الاتقى الذي يؤتى ماله يتزكي﴾ فان هذه الآية نزلت فى حق أبى بكر رضي الله عنه (فاذا كان أتقى هذه الأمة لزم أن يكون أتقي من جميع الأمم بالطريق الأولي) ولقوله عليه السلام (والله ماطلعت شمس ولا غربت بعد النبيين والمرسلين على أحد أفضل من أبي بكر) وانه صدق النبى ﷺ بلا تردد قبل الناس فهو يدل على أفضليته ، وانه سابق الخدمة للاسلام وظهرت قوة الاسلام فى زمان خلافته وتتابعت الفتوحات الوفيرة ، وحصل القهر والتدمير لأهل الردة في زمانه ، والتطهير لجزيرة العرب من أهل الشرك والبدعة واجلاء الروم عن أطراف الشام ، وطرد فارس عن حدود الكوفة والعراق ، ومجموع هذا بعد اشتراكه فى سائر خصال التقوى مع الأصحاب فهذا كله يقتضي أفضليته فهو أفضل الأولياء

وبعد أبي بكر أفضل الناس عمر رضى الله عنه لانه فى اظهار دين رسول الله خير معاون لقوله تعالى ﴿ ياأيها النبي حسبك الله ومن اتبعك من المؤمنين ﴾ يعنى عمر فان ايمان عمر كان سبباً لاظهار دين الاسلام فكان خير معوان لخير الأنام ، وقد فتح في أيام خلافته كثيراً من بلاد المشرق والمغرب وقهر الاكاسرة ، وأخذ الخراج من القياصرة ، وأهلك عروشهم وهدم دورهم ، وسبى أولادهم وأخذ أموالهم

ورتب الأمور ونظم سياسة الجمهور ، وأفاض العدل والاحسان على الانام في العالم فهو أفضل الاولياء بعد أبي بكر رضى الله عنهما وبعد عمر أفضل الناس عثمان رضى الله عنه ، لقول ابن عمر كنا نقول في حياة رسول الله ﷺ أفضل الناس أبو بكر ثم عمر ثم عثمان رضى الله عنهم وقال على رضى الله عنه خير الناس بعد النبيين أبو بكر ثم عمر ثم عثمان ، ولأنه تواتر في زمان خلافته فتح كثير من البلاد ووقع اعلاء لواء الشرع الى السماء وكثر نسخ المصحف الى السبع ونشره الى الأطراف وهاجر هجرتين لاجل الدين ، وكان ختناً للنبي عليه السلام على ابنتين ،

وبعد عثمان أفضل الناس على رضى الله عنه لأنه أعلم الصحابة واعمل منهم مع أنه أقرب الى النبي ، وانه أول من آمن بالنبي عليه السلام من الصبيان فهو سابق بالايمان وسائر مناقبه مذكورة في السير فلا حاجة الى التطويل بالكلام ههنا ، فهو أفضل الاولياء بعد عثمان رضى عنهما المنان وخلافتهم على هذا الترتيب واقعة ، وترتيب الخلافة يدل على ترتيب فضائلهم ، ومن أنكر خلافة الشيخين فهو كافر لانكار الاجماع القطعى ، ومن أنكر خلافة عثمان وعلى رضي الله عنهما فهو مبتدع ومن أنكر صحابة أبي بكر فهو كافر لانكاره النص القطعى وهو قوله تعالى ﴿ إذ يقول لصاحبه لا تحزن ان الله معنا ﴾ فان الله تعالى بين في هذه الآية أن أبا بكر صاحب رسول الله ﷺ ، ولا اعتبار في هذه المقام بخرافات الشيعة فى تفضيل على رضى الله عنه ، فانهم يروون فى هذا الباب أخباراً كثيرة أكثرها كاذبة ، ويدعون التواتر بناء على شهرتها فيما بينهم ، وكثرت رواتها على ألسنتهم ومطابقته لاهوائهم الفاسدة ولا يتأملون كيف خفيت هذه الاخبار على كبار الصحابة من المهاجرين والانصار ، وعلى الثقات من رواة المحدثين ، وكيف لم يحتج بعضهم على بعض ولو كان الأثر موجوداً فى هذا الشأن وصادراً عن فخر المرسلين لاحتج البعض على البعض لكنهم لم يحتجوا فدل عدم احتجاجهم على أن الاخبار المذكورة ليست بموجودة في زمان الصحابة وكيف سكتوا في منازعات الخلافة ، مع أنه لم يظهر هذا الادعاء الا بعد

انقضاء دور الخلافة وبعد ظهور التعصبات الباردة والتعسفات الفاسدة ، وأيضاً ظهر هذا الادعاء بعد افضاء أمر الدين الى علماء السوء وأمراء الظلم والجور ، ويدل على هذا أن بعض المتأخرين من الشيعة الذين لم يروا أحدا من المحدثين ملئوا كتبهم بأمثال هذه الاكاذيب والمطاعن لكبار الصحابة ككتاب التجريد للطوسي ، الذى هو قرين هلاكو المجوسى ، وهو الذى نصر الاباطيل وقرر الاكاذيب فى كتابه ، مع أن الاشتغال بمثل هذه التعصبات جنة فوق كل الجنون ، لان مثل هذه المسائل ليست من ضروريات الدين ، والبحث عنها خارج عن وظائف عبودية المسلمين ، فالبحث عن مثل هذه المسائل تضييع أوقات لا طائل تحته ، والمحبة لبعض الاصحاب والطعن لبعض آخر بلا فائدة خارج عن العقل والدين ، مع أن الاصحاب كلهم هداة فى الدين ، وأخذنا أحكام الشرع منهم على اليقين ، وانهم أظهروا نصوصاً فى جميع الاحكام بالرواية عن منبع العلم والعرفان ، فهل كتموا نصاً وارداً فى على رضى الله عنه ولاي سبب اجترءوا على الكتم وما الفائدة لهم في الكتم وما الضرر لهم فى الاظهار ، ومثل هذا الادعاء لم يصدر عن ذوى الالباب ، وانما صدر عن الجاهلين الغافلين العارين عن العقل والدراية (والمحرومين عن الفراسة والكياسة) كذا في المقاصد وشرحه

واعلم أن الولى لو بلغ الغاية القصوى في مرتبة الولاية لم تسقط عنه التكاليف أصلا ، لانه ليس للعبد مرتبة مسقطة تكاليفه (الا الجنة والصبا) لأن العبد مادام عاقلا بالغا لا يسقط عنه الامر والنهي وسائر التكاليف الشرعية ، لعموم الخطابات الواردة فى التكاليف ، ولاجماع الانبياء والمجتهدين على عدم سقوط التكاليف عن العبد أصلا ، لأن أكثر الناس محبة وايمانا بالله هم الانبياء (لانهم نائلون الى على المراتب والقربة) والمعصومون عن الذنوب ، مع أن التكاليف فى حقهم أتم وأكمل فضلا عن السقوط ، ولو كانت مرتبة مسقطة للتكاليف لكانت هذه المرتبة مرتبة النبوة لانه ليس فوق درجة النبوة مرتبة للبشر ، فالادعاء بأن العبد اذا ارتقى الى

علم الباطن الذى هو مقام الفناء فى الفناء فى التوحيد سقط عنه التكليف كفر وضلال ، لأنه لو جاز سقوط التكليف لبين الله في كتابه والنبي فى سنته والمجتهدون في اجتهادهم ، مع أنه ليس من هذا شيء في الكتاب والسنة والاجتهاد ، وهذا الزعم من غلاة الملاحدة الباطنية ليس الا افتراء على الله وكذباً على الانبياء وبهتاناً عظيما على الأولياء ، عصمنا الله تعالى عن مثل هذه المفتريات ، ومقارنة هؤلاء الغلاة ، لانهم مفسدون لاهل الاسلام ، اذ يلقون التفرقة بين المؤمنين ، ويحدثون المذاهب العجيبة ، و يغفلون عوام الناس بحيلهم ودسائسهم الوسواسية، لان لباسهم لباس الصوفية المتورعة ، مع أنهم غافلون عن الشريعة

﴿ البحث الثالث في الايمان بالقدر والقضاء ﴾

واعلم أن قضاءه تعالى هو ارادته فى الأزل بالاشياء على ما هى عليه فيما لا يزال، وأن قدره تعالى ايجاده اياها على قدر مخصوص وتقدير معين في ذواتها وأحوالها وأوصافها على ماقضاه في الازل ، والاشياء موجودة في اللوح المحفوظ مجملة على سبيل الايداع وبعد حصول شرائطها مفصلة واحدا بعد واحد ظهر وجود الاشياء في الخارج على وفق علمه فى الزمان والمكان المعينين بعد ارادة العبد أفعاله الاختيارية فكل فعل من الخير والشر بارادته وقدره وقضائه تعالى فلا يخرج عن ارادته شئ لقوله تعالى ﴿ وما تشاؤن الا أن يشاء الله ﴾ وقوله تعالى ﴿ قل كل من عند الله ﴾ فالقدر تابع للقضاء والقضاء تابع للعلم والعلم تابع للمعلوم فلا بد لكل شخص مكلف من الايمان بالقضاء والقدر ،

﴿ الفصل الثالث في بيان المسائل المتفرقة والمسائل المختلف فيها
بين الاشاعرة والماتريدية وهو مرتب على بحثين ﴾

البحث الأول في مسائل متفرقة واعلم أن الامر بالمعروف والنهي عن المنكر واجب لقوله تعالى ﴿ وأمر بالمعروف وانه عن المنكر ﴾ ولقوله عليه السلام ﴿ لتأمرن

بالمعروف ولتنهون عن المنكر أو ليسلطن الله عليكم شراركم ثم يدعو خياركم فلا يستجاب لكم ﴾ ولاجاع الأمة فى الصدر الاول و بعده على وجوب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر ، وانهم يتواصون بينهم بذلك ويوبخون تاركه مع الاقتدار عليه

ومراتبه ثلاثة على ما أشار اليه النبى عليه السلام فى قوله ﴿ من رأى منكم منكراً فليغيره بيده فان لم يستطع فبلسانه فان لم يستطع فبقلبه ﴾ فهذا الحديث يدل على أن جميع الأمة مكلفون بالأمر بالمعروف والنهى عن المنكر حسب طاقتهم ومقدار قدرتهم ، فلا يخرج أحد عن هذا التكليف ولا عن المسئولية بعطف الجرم بعضهم على بعض ، كذا فى المقاصد وشرحه

والايمان شرط العبادة ، لأنه أصول الدين ، فمن لا ايمان له فلا عبادة له ، لأن النصوص الدالة على العبادة متفرعة على الايمان وواردة على الاكثر بعد الايمان كقوله ﴿ ياأيها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام ﴾ وقوله ﴿ ومن يعمل من الصالحات وهو مؤمن ﴾ فالعبادة مع الكفر لا تنفع لعدم شرطه ، كذا فى شرح المقاصد

والثواب فضل من الله لا استحقاق من العبد ولا واجب عليه تعالى ، لأن انعام الله علينا كثير لا يحصى كما قال تعالى ﴿ وان تعدوا نعمة الله لا تحصوها ﴾ فنعمة كل وقت زيادة على شكرنا فى هذا الوقت بجميع أعضائنا ، بل الشكر فى طول عمرنا في الدنيا لا يقابل النعمة القليلة فى وقت من الاوقات فلا يمكن المعاوضة واليه أشار صاحب النونية بقوله

وكيف تلزمه طاعاتنا عوضاً ونعمة الوقت تربو كل شكران

واعلم أن العلم أفضل من العقل ، لأن العقل كالوسيلة والعلم كالمقصود ، والمقصود أفضل من الوسيلة ، وأما مسلوب العقل فمؤمن بمجرد تبعية الدار والوالدين ،

واصابة العين جائزة ، لأنه أمر ممكن فى نفسه أخبر به الصادق بقوله ﴿ العين حق حتى تستنزل الحالق ، أي الجبل العالى وقال عليه السلام أيضا (العين حق ولو كان

شيء سابق القدر لسبقته العين . أي لافناه العين قبل زمان فنائه

وقال عليه السلام أيضاً (اذا استغسلتم فاغتسلوا) الخطاب لمن أصابته عين يعني اذا طلب المعيون ممن يتهمه باصابة عينه غسله ليصب غسالته عليه فليفعل العائن ذلك الغسل و يعط غسالته وجو با لأن ترياق سم الحية كما يؤخذ من لحمها يؤخذ علاج اصابة العين من غسالة العائن فان في الغسالة اطفاء حرارة تلك الاصابة

و كيفية الاصابة أن القوة السمية تنبعث من عين العائن الى المعيون فيؤثر تأثيرا عظيما ولا يستبعد ذلك عقلا ، لأن تأثير جسم في جسم آخر أمر مشاهد كتأثير السم وتأثير المؤذيات وأدوية الاطباء وغير ذلك وكذلك لا يبعد خروج جواهر غير مرئية من عين العائن الخسيسة تصيب الى معيون فتؤثر ، كذا في الخادمي والسحر واقع لقوله تعالى ﴿ ولـكن الشـياطين كفروا يعلمون الناس السحر ﴾ وبوقوعه على النبي ﷺ حتي انه استمر الى سبعة أشهر حتى نزل المعوذتان وهو اثبات نفس شريرة بخارق العادة بمزاولة كفر أو كبيرة .

والتجسس لأحوال المؤمنين غير جائز لقوله تعالى ﴿ ولا تجسسوا ﴾ وأما التجسس لأحوال الاعداء فواجب للاطلاع على قوتهم وحيلهم ودسائسهم والآلات الحربية لهم ، لأن اعداد المقابلة بالمثل يتوقف على تجسس أحوالهم (والله يجيب الدعاء) اذا اقترن بشرائطه لقوله تعالى ﴿ ادعوني أستجب لـكم ﴾ وقوله عليه السلام (يستجاب دعاء العبد مالم يدع باثم ولا قطيعة رحم مالم يستعجل) والعمدة في قبول الدعاء صدق النية وحضور القلب ، لقوله عليه السلام (ادعوا الله وأنتم موقنون بالاجابة ، فالله لا يستجيب الدعاء من قلب غافل لاه)

وكيفية الاستجابة اما باعطاء ماسأله بعينه أو بخير منه أو بمثله أو برفع الدرجات أو بعفو السيئات ، وان للدعاء كما كان منافع للاحياء كذلك ، للاموات ولذا شرعت صلاة الجنازة .

وغفران كفر جائز في العقل ولا مانع له ، لأنه خالص حقه تعالى فله أن يعفو عنه ،

ولكن الدليل السمعي يمنعه كقوله تعالى ﴿ وماهم بخارجين منها ولهم عذاب مقيم ﴾ وقوله ، أيضاً ﴿ ان الله لا يغفر أن يشرك به و يغفر مادون ذلك ﴾ الى غير ذلك من النصوص الدالة علي عدم العفو وعلى خلود الكفار فى النار .

وتجوز الصلاة خلف كل بر وفاجر ، لقوله عليه السلام (صلوا خلف كل بر وفاجر) وان علماء الامة كانوا يصلون خلف الفسقه من غير نكير ، وهذا الجواز مع الكراهة ، وكذا يصلى على جنازة كل بر وفاجر ، ولا بد للمسلمين من نصب امام يقوم بتنفيذ أحكامهم واقامة حدودهم وسد ثغورهم وتجهيز جيوشهم ، وقهر أعدائهم وتدمير متغلبهم وقطاع طريقهم ، واقامة الجمعة وصلاة العيد وقطع المنازعات الواقعة بين العباد ، وقبول الشهادات القائمة علي الحقوق وقسمة الغنائم بين الغزاة ولايشترط أن يكون الامام معصوماً ولا أفضل زمانه ، لأن المساوى فى الفضل بل المفضول الاقل علماً وعملا ربما كان أعلم بمصالح الامة وأقدر على القيام بواجبها ، ويشترط أن يكون الامام مسلماً حراً ذكرا عاقلا بالغا ، فلا تجوز امامة الكافر ، اذما جعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا ، ولا العبد لأن العبد مشغول بخدمة المولى ، ومستحقر فى أعين الناس ، ولاتجوز امامة النساء لانهن ناقصات العقل والدين ، ولا الصبي ولا المجنون لانهما قاصران عن تدبير الامور والتصرف فى مصالح الجمهور ، مع أن الامام لابد أن يكون ظاهرا غير خفي واقفا للسياسة ومالكا للتصرف في أمور الامة ، بقوة رأيه ورويته وشدة بأسه وشوكته ، وقادرا بعلمه وعدله وشجاعته على تنفيذ الأحكام وحفظ حدود الاسلام ، وانقاذ المظلوم من الظالم ، اذ الاخلال بهذه الامور مخل بالمقصد من نصب الامام ، فلو ترك المسلمون نصب الامام لاثموا لأن نصب الامام واجب علينا سمعا وترك الواجب اثم لقوله عليه السلام (من مات ولم يعرف امام زمانه مات ميتة جاهلية) ولأن الصحابة جعلوا نصب الامام أهم الامور بعد وفاة النبي ﷺ حتى قدموه على دفنه لما يتوقف عليه كثير من الواجبات الشرعية ولا ينعزل الامام بالفسق والجور .

واعلم أن الغني مع الشكر أفضل من الفقر مع الصبر لقوله تعالى ﴿ ووجدك عائلا فأغني﴾ فان الله تعالى عد الغنى في هذه الآية نعمة على حبيبه ومن عليه بالغنى فلو كان الفقر أفضل لما كان لامتنانه تعالي على حبيبه معنى ولأن الغني جمع بين العبادتين المالية والبدنية فان أنواع العبادة المالية كالزكاة والفطرة والأضحية والصدقات النافلة والانفاق على الضعفاء والاعانة على الاقارب والهدايا الى الاحباب وسائر الخيرات كلها بالمال ففي الغنى عبادة متعدية ومتعددة (وفي الفقر عبادة قاصرة واحدة هي الصبر) خلافا لبعض العلماء ، منهم أبو الليث فان عندهم الفقر أفضل لكونه موجبا للسلامة في الآخرة، والأصح هو المذهب الأول ، كما في بحر العلوم للنسفي

وما أخبر به النبي ﷺ من اشراط الساعة كخروج الدجال ودابة الأرض وخروج يأجوج ومأجوج ونزول عيسى عليه السلام من السماء وطلوع الشمس من مغربها ورفع القرآن من الصدور وهدم الكعبة وذهاب الرجال و بقاء النساء كله حق

وأما خروج الدجال فثابت بالأحاديث الكثيرة المذكورة في كتب الأحاديث وأما دابة الأرض فبقوله تعالى ﴿ واذا وقع القول عليهم أخرجنا لهم دابة من الارض تكلمهم أن الناس كانوا بآياتنا لايوقنون﴾ فخروج هذه الدابة قبيل القيامة ، والكلام المفصل علي خروجها مذكور في التفاسير

وأما خروج يأجوج ومأجوج فثابت بقوله تعالي ﴿ حتي اذا فتحت يأجوج ومأجوج وهم من كل حدب ينسلون ﴾

وأما نزول عيسى عليه السلام فبالحديث المروي عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم (والذى نفسى بيده ليوشكن أن ينزل فيكم ابن مريم حكماً عدلا فيكسر الصليب و يقتل الخنزير ويضع الجزية ويفيض المال لايقبله أحد حتي تكون السجدة الواحدة أفضل من الدنيا وما فيها) ، كذا في المصابيح

﴿ البحث الثاني في بيان المسائل المختلف فيها بين الاشاعرة والماتريدية اجمالا ﴾

قال جمهور الماتريدية (١) معرفة الله تعالى واجبة عقلا لاتحتاج الى الشرع ، (٢) وان الصانع تعالي يعرف بصفاته حق المعرفة ؛ (٣) وان حسن بعض الامور وقبحها يدرك بالعقل ، (٤) وان صفات الافعال كلها راجعة الى التكوين وهو صفة ذاتية ، (٥) وان التكوين ليس عين المكون ، (٦) وان بقاءة تعالي ليس صفة زائدة على ذاته ، (٧) وان ادراك المشموم والمذوق والملموس ليس صفة غير العلم فى شأنه تعالى (٨) وان أفعاله تعالى معللة بالحكم والمصالح (٩) وان الارادة لا تستلزم الرضا والمحبة (١٠) وان بعض آيات القرآن أفضل من بعض ، (١١) وان وجود الاشياء بالايجاد لا بخطاب كن ، (١٢) وان الايمان لايزيد ولاينقص (١٣) وان الاستثناء فى الايمان لايجوز حالا واستقبالا ، (١٤) وان التكليف بما لايطاق لايجوز ، (١٥) وانه تعالى لايرى فى المنام قطعا ، (١٦) وان الرؤيا ليست خيالا باطلا بل نوع مشاهدة في الروح ، (١٧) وان القدرة التى يعمل بها العبد صالحة للطاعة والمعصية على سبيل البدل (١٨) وان العلم الواحد منا يتعلق بمعلومين وأكثر (١٩) وان الانبياء بعد موتهم أنبياء حقيقة كما في حياتهم ، (٢٠) وان فعل الله خلق وفعل العبد كسب ، (٢١) وان الذكورة شرط للنبوة ، (٢٢) وان افادة النظر الصحيح العلم بالكسب والخلق لا بالخلق فقط ، (٢٣) وان قدرة العبد مؤثرة فى فعله لاان له قدرة غير مؤثرة ، (٢٤) وان الارواح ليست بجسم ولاجسمانية بل هي أمور مجردة عن المادة ، (٢٥) وان صفات الله باقية ببقاء هو نفس الصفة ، (٢٦) وان القضاء والقدر غير الارادة الأزلية (٢٧) وانه ليس كل مجتهد مصيبا وان الحق واحد ، (٢٨) وان الكافر لايكلف بأداء العبادات ، (٢٩) وان الانبياء معصومون من الصغائر عمدا ومن الكبائر مطلقا ، (٣٠) وان الموت فساد بنية الحيوان يعرض بخلقه تعالى في الحيوان ، (٣١) وأما الارادة الجزئية حال بين الوجود والعدم لايتعلق به الخلق ، خلافا للاشاعرة فى كلها .

﴿ خاتمة فى بيان ماوجب علينا في أصحاب رسول الله ﷺ ﴾

واعلم أن اللازم على الأمة كف اللسان عن الصحابة الا بخير ، لقوله عليه السلام (فلا تسبوا أصحابى فلو أن أحدكم لو أنفق مثل أحد ذهباً مابلغ مد أحدهم ولا نصيفه) وقوله عليه السلام (أكرموا أصحابى فانهم خياركم) وغير ذلك من الأحاديث فان هـذه الأحاديث تدل على أن الواجب علينا أن نكف لساننا عنهم الا بخير ، والتعظيم لهم والترضية بهم سيا المهاجرون والأنصار وأهل بيعة الرضوان وأهل بدر ومن شهد أحـداً وسائر الغزوات فكلهم مكرمون وانعقد الاجماع على علو شأنهم فالوظيفة لنا أن نشكرهم وندعو لهم بالترضية بهم ، لأنهم هداة في الدين ومرشدونا في اتباع الرسول وشريعته ، فانهم ناقلون أحـكام الشريعة لنا ومؤسسون قواعد الدين ومشيدون أركان علم اليقين ، وناشرون أحكامه الى أقطار العالم ، وموسعون دوائر الشريعة في البلاد بين العباد ، فأى نعمة أعظم من هـذه النعم الواصلة الينا منهم فالواجب علينا الشكر لهم لاغير ، ولغلاة الروافض مبالغات في بغض بعض أصحاب رسول الله والطعن فيهم ، بناء على حكايات كاذبة وافتراآت واهية لم تكن في القرون الأول فالاحتراز عن أمثال هـذه الهذيانات واجب علينا وما وقـع بينهم من المنازعات والمحاربات فله محمل صحيح وتأويل مقبول فالبحث عنها ليس وظيفة لنا عقلا وعرفاً وسمعاً

وأما الطعن فيهم ان كان مما يخالف الأدلة القطعية فكفر والافبدعة وفسق وفجور فلا يجوز الطعن على معاوية وأحزابهم ، لأنهم داخلون فى نهى النبى عن الطعن فى أصحابه ولهم حظ في مدحه عليه السلام بقوله (أصحابى كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم)

وبالجملة لاعقاب بترك اللعن من أحد في حق إبليس مع أنه الكافر الجانى ، فالأسلم والأولى ترك كثرة اللعن فى حق جميع المخلوقات ولو فى حق إبليس مع أنه كافر قطعا ، وكذا لاينبغى اللعن على يزيد ولا على الحجاج ، لأن نبينا نهى عن لعنة المصلين ، وهما من أهل الصلاة والقبلة لاشك فيه

واعلم أن من سب الأصحاب عزر بالضرب لقوله عليه السلام (من سب نبياً فاقتلوه ومن سب أصحابي فاضربوه) لأنهم استحقوا مدحه تعالى بقوله ﴿ محمد رسول الله والذين معه أشداء على الكفار رحماء بينهم تراهم ركعاً سجدا يبتغون فضلا من الله ورضواناً سيماهم فى وجوههم من أثر السجود ذلك مثلهم فى التوراة ومثلهم في الانجيل كزرع أخرج شطأه فآزره فاستغلظ فاستوى على سوقه يعجب الزراع ليغيظ بهم الكفار ﴾

وفى هـذه الآية دلالة على أن أصحاب رسول الله داخلون فى هـذا المدح كافة لا استثناء لأحد منهم ، لأن كلهم مشرفون بمعية النبي عليه السلام لأن الصحابي من رأى النبي مؤمناً بعـد بعثته في حال حياته عليه السلام ولو بلا مكالمة ولا مجالسة ولو ماشياً لغير جهته حتى لم يره النبى لا يمنع صحبته لأن شرف منزلة النبي يظهر أثر نوره في قلب من يلاقيه

وأما العارض المانع للرؤية كالعمى لا يمنع المصاحبة وكذا الاطفال لأن البلوغ ليس بشرط في كونه صحابياً ، وأما من رأي بعد وفاة النبي قبل دفنه فليس بصحابى وكذا من رأى بعـد وفاته في الرؤيا ليس بصحابى لأنه من الأمور المعنوية لامن الأحكام الدنيوية

ومصاحبة الجن توجب كونهم صحابياً كالانس ، وأصحاب رسول الله من الانس يوم وفاته مائة ألف وأربع عشرة ألف في رواية كلهم من أهل الدراية والحمـد لله على التمام والصلاة والسلام على خير الأنام ، وعلى آله وأصحابه الذين هم أمناء الأمم

فشرعت في تحرير هـذه الرسالة وتسويدها يوم ثالث عشر من شهر جمادي الآخر وفرغت من تسويدها فى اليوم السادس عشر من شهر رجب فى سنة أربعة وثلاثين وثلثمائة وألف من هجرة نبينا ﷺ ورفعت القلم عن تبييضها في يوم اثني عشر من شعبان هذه السنة

فهرست كتاب العقائد الخيرية